السلسلة الفقهية



عِلم الجدل والمناظرة

تأليف

أ.د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري




علم الجدل والمناظرة

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشثري، سعد ناصر عبدالعزيز

علم الجدل والمناظرة/سعد بن ناصر عبدالعزيز الشثري

الرياض، ١٤٣٦هـ

٢٢٢ ص ١٧×٢٤؛

ردمك: ٢-٩١-٨١٥٥-٦٠٣-٩٧٨

١. الجدل ٢. المناظرات

٣. الحوار في الإسلام أ. العنوان

ديوي ٢١٣ ١٤٣٧/٩٩٦

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٩٩٦هـ

ردمك: ٢-٩١-٨١٥٥-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

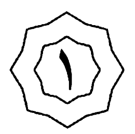
دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ – ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail eshbelia@hotmail.com

السلسلة الفقهية

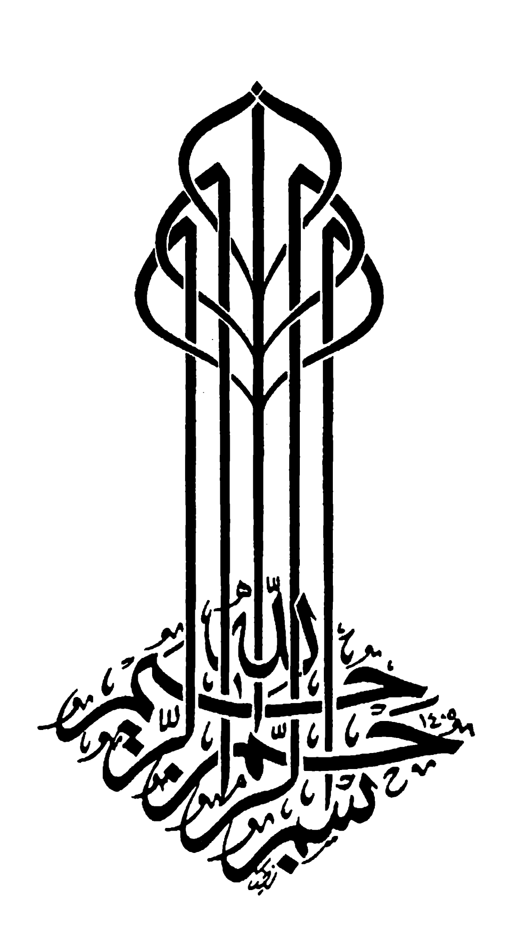




تأليف

أ.د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري





المقدمة

الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فإن من العلوم التي لها أثر في الحياة العلمية والفقهية عند المسلمين علم الجدل والمناظرة.

وقد رغبت التعريف بهذا العلم وإعطاء لمحة عامة عنه.

وحاولت جمع كلام أهل الجدل وإعادة ترتيبه مع تقريبه لقارئه.

وقد اشتمل هذا الكتاب على أحد عشر فصلاً هي:

الفصل الأول: تعريف بعلم الجدل.

الفصل الثاني: التعريف بأشهر المصطلحات الجدلية.

الفصل الثالث: الأسئلة الجدلية.

الفصل الرابع: الجواب.

الفصل الخامس: الانقطاع.

الفصل السادس: آداب البحث والمناظرة.

الفصل السابع: قواعد الجدل.

الفصل الثامن: أقسام الأدلة.

الفصل التاسع: القدح في دليل الخصم.

الفصل العاشر: أوجه الخطأ في المناظرات.

الفصل الحادي عشر: الجدل القرآني.

وأصل هذا الكتاب محاضرات ألقيتها في مسجد شيخ الإسلام ابن تيمية في حي سلطانة، واجتهد القائمون على المسجد في تفريغ المحاضرات، وترتيبها، وتخريج الأحاديث الواردة فيها، ثم قمت بمراجعتها وتصويبها وتوثيقها؛ بارك الله فيهم.

وأسأل الله للجميع التوفيق لخيري الدنيا والآخرة...

* * * * *

الفصل الأول

مُقَدِّمَةٌ عَنْ عِلْمِ الجَدَلِ

عِلْمُ الجَدَلِ عِلْمٌ عُنِيَ بِهِ العُلَمَاءُ الأَوَائِلُ وَكَتَبُوا فِيهِ مُؤَلَّفَاتٍ عديدة؛ وَلَكِن بعض الناس غَفَلوا عَنْهُ مَعَ أَهَمِّيَّتِهُ. وَالجَدَلُ لَيْسَ علمًا مُسْتَحْدَثًا بَلِ الجَدَلُ مَوْجُودٌ فِي كِتَابِ اللهِ، وَهُنَاكَ مُنَاظَرَاتٌ وَ مُنَاقَشَاتٌ فِي آيَاتِ القُرْآنِ، وَصَحَابَةُ رَسُولِ الله ﷺ قَدْ صَارَتْ بَيْنَهُمْ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ مِنَ المُنَاظَرَات وَالمُجَادَلَات، وَلِذَلِكَ سَنَتَدَارَسُ هَذَا العِلْمَ، عِلْمِ الجَدَلِ؛ لأَنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ رَغَّبَتْ فِي المُجَادَلَةِ بِالحَقِّ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الشُّورَى الَّتِي ذَكَرَهَا اللهُ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[1].

وسنبدأ الكلام عن ذلك بتَقْدِيمِ لَـمْحَةٍ عَامَّةٍ عَنِ الْـجَدَلِ وَالْـمُنَاظَرَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ نُوجِدَ قدرة لدى طلبة العلم في الجدل والمناظرة لِـمُنَاقَشَةِ المسائل المطروحة للنقاش والمباحثة، فإنه مَعَ تَنَوُّعِ وَسَائِلِ الاِتِّصَالِ وَالإِعْلَامِ تَتَجَدَّدُ الْـحَاجَةُ إِلَى مَعْرِفَةِ قَوَاعِدِ الْـمُنَاظَرَاتِ لِنَتَمَكَّنَ بِإِذْنِ الله مِنَ اسْتِعْمَالِهَا كَوَسِيلَةٍ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الله وَتَعْرِيفِ الْـخَلْقِ بِدِينِ الله وَبَيَانِ أَحْكَامِ الله، ويدخل في ذلك لمحة عن تَعْرِيفٍ إِجْمَالِيٍّ بِهَذَا الْعِلْمِ؛ مَا الْـمُرَادُ بِهِ، وَمَا حُكْمُ تَعَلُّمِهُ، وَتَأْصِيلِ عِلْمِ الْجَدَلِ وَأَنْوَاعُهُ، وبَعْضِ الْـمُصْطَلَحَاتِ الَّتِي يَكْثُرُ دَوَرَانُهَا عِنْدَ الْـمُنَاقَشَاتِ الْجَدَلِيَّةِ.

تَعْرِيفُ عِلْمِ الجَدَلِ:

وَالجَدَلُ فِي اللُّغَةِ: امْتِدَادُ الخُصُومَةِ وَمُرَاجَعَةُ الكَلَامِ بَيْنَ مُتَكَلِّمَيْنِ فِي مَسْأَلَةٍ يَخْتَلِفَانِ فِيهَا. وإِذَا نَظَرَ الإِنْسَانُ إِلَى مَادَّةِ الجَدَلِ فِي اللُّغَةِ وَجَدَ أَنَّهَا تَعُودُ إِلَى معنى المطاولة.

---

(١) سورة الشورى، الآية [٣٨].

وَأَمَّا تَعْرِيفُ الجَدَلِ فِي الاصْطِلَاحِ فَإِنَّهُ: «تَرَدُّدُ الكَلَامِ بَيْنَ مُخْتَلِفَيْنِ يُرِيدُ كُلٌّ مِنْهُمَا تَصْحِيحَ مَذْهَبِهِ وَإِبْطَالَ مَذْهَبِ خَصْمِهِ».

وَالعُلَمَاءُ الأَوَائِلُ حَاوَلُوا أَنْ يُعَرِّفُوا عِلْمَ الجَدَلِ، فَقَدْ وُجِدَتْ لَهُمْ تَعَارِيفُ مُخْتَلِفَةٌ؛ وَمِنْ أَشْهَرِهَا مَا ذَكَرَهُ العَلَّامَةُ أَبُو يَعْلَى الحَنْبَلِيُّ فِي تَعْرِيفِهِ لِلْجَدَلِ بِقَوْلِهِ: «الجَدَلُ تَرَدُّدُ الكَلَامِ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِذَا قَصَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِحْكَامَ قَوْلِهِ لِيَدْفَعَ بِهِ قَوْلَ صَاحِبِهِ»[١].

وَهُنَاكَ مَنْ عَرَّفَ الجَدَلَ بِأَنَّهُ مُقَابَلَةُ الأَدِلَّةِ لِإِظْهَارِ أَرْجَحِهَا[٢].

وَالعَلَّامَةُ أَبُو الوَلِيدِ سُلَيْمَانُ بْنُ خَلَفٍ، عَرَّفَ الجَدَلَ: «بِأَنَّهُ تَرَدُّد الكَلَام بَيْنَ اثْنَيْنِ قَصد كُلٌّ مِنْهُمَا تَصْحِيحَ قَوْلِهِ وَإِبْطَالَ قَوْلِ خَصْمِهِ»[٣]. فَتَعْرِيفُهُ لِلْجَدَلِ مُمَاثِلٌ لِتَعْرِيفِ العَلَّامَةِ أَبِي يَعْلَى.

وَأَبُو المَعَالِي الجُوَيْنِيُّ عَرَّفَ الجَدَلَ: «بِأَنَّهُ إِظْهَارُ المُتَنَازِعَيْنِ مُقْتَضَى نَظَرِهِمَا، وَأَدِلَّتِهِمَا؛ عَلَى جِهَةِ التَّدَافُعِ وَالتَّنَافِي، بِالعِبَارَةِ أَوْ مَا يَقُومُ مقَامَهَا»[٤].

فقوله: «**بِالعِبَارَةِ**»: أَيْ: مَا يَكُونُ بِالكَلَامِ.

وقوله: «**وَمَا يَقُومُ مُقَامَهَا**»: مِنْ مِثْلِ الإِشَارَةِ بِالأَيْدِي أَوِ الدَّلَالَاتِ الخَفِيَّةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ[٥].

---

(١) العدة (١/ ١٨٤)، وانظر: الفقيه والمتفقه للخطيب (١/ ٥٥١)، رسالة العكبري في الأصول (ص١٢٤).

(٢) المصباح المنير (جدل) ١/ ٥٣، تاج العروس (جدل) ٢٨/ ١٩٤، تفسير المنار ١٢/ ٥٩.

(٣) المنهاج للباجي (ص١١)

(٤) الكافية للجويني (ص٢١).

(٥) ينظر: المرجع السابق (ص١٩).

وَقَالَ أَبُو المَعَالِي الجُوَيْنِيُّ: «بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ المُنَاظَرَةِ وَالجِدَالِ وَالمُجَادَلَةِ فِي عُرْفِ العُلَمَاءِ بِالأُصُولِ وَالفُرُوعِ؛ وَإِنَّمَا الخِلَافُ بَيْنَ هَذِهِ الكَلِمَاتِ فِي اللُّغَةِ، وَأَمَّا فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ العِلْمِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ»[(١)].

وَابْنُ عَقِيلٍ الحَنْبَلِيُّ يُعَرِّفُ الجَدَلَ بِأَنَّهُ الفَتْلُ لِلْخَصْمِ عَنْ مَذْهَبٍ إِلَى مَذْهَبٍ بِطَرِيقِ الحُجَّةِ[(٢)]. وَهَذَا فِيهِ مَعْنًى لُغَوِيٌّ، إذ نجد في اللغة أَنَّ الجَدَلَ بِخِلَافِ الإِبْرَامِ، وَكَأَنَّهُ أَخَذَ هَذَا التَّعْرِيفَ الاِصْطِلَاحِيَّ مِنَ المَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالعَلَّامَةُ ابْنُ حَزْمٍ يَقُولُ فِي تَعْرِيفِ الجَدَلِ: هَوَ إِخْبَارُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المُخْتَلِفَيْنِ بِحُجَّتِهِ أَوْ مَا يَظُنُّ أَنَّهُ حُجَّةٌ[(٣)].

هَذَا تَعْرِيفٌ لِلْجَدَلِ بِاعْتِبَارِهِ المُنَاظَرَةَ بَيْنَ المُخْتَلِفَيْنِ لِيَصِلَا إِلَى مَا يَرَيَانِ أَنَّهُ الصَّوَابُ.

لَكِنْ مَا المَقْصُودُ بِعِلْمِ الجَدَلِ الَّذِي اعْتَنَى العُلَمَاءُ بِالتَّأْلِيفِ وَالكِتَابَةِ فيه؟

عِلْمُ الجَدَلِ يُرَادُ بِهِ قَوَاعِدُ المُنَاقَشَةِ بَيْنَ المُتَخَاصِمَيْنِ وَآدَابِ ذَلِكَ، والطَّرَائِقُ الَّتِي يَنْتَهِجُهَا المُخْتَلِفَانِ عِنْدَ المُنَاقَشَةِ فِي القَضَايَا الَّتِي يَخْتَلِفُونَ فِيهَا، وآداب ذَلِكَ، فَابْنُ خَلْدُونَ عَرَّفَ عِلْمَ الجَدَلِ بِأَنَّهُ المَعْرِفَةُ بِالقَوَاعِدِ مِنَ الحُدُودِ وَالآدَابِ فِي الاِسْتِدْلَالِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى حِفْظِ رَأْيٍ أَوْ هَدْمِهِ[(٤)].

---

(١) ينظر: المرجع السابق (ص١٩).

(٢) الجدل لابن عقيل (ص١).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٤٥).

(٤) ينظر: مقدمة ابن خلدون (ص٤٥٧).

الفرق بين علم الجدل وبعض العلوم الأخرى:

الفَرقُ بَيْنَ عِلمِ الجَدَلِ وَعِلمِ المُنَاظَرَةِ:

المُنَاظَرَةُ: عَمَلِيَّةُ مُنَاقَشَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَلَيْسَتْ عِلْمًا مُسْتَقِلًّا بِذَاتِهِ، وبَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يُطْلِقُ عَلَى عِلْمِ الجَدَلِ اسْمَ (عِلْمِ آدَابِ البَحْثِ)(١)، لِذَلِكَ أَلَّفَ العَلَّامَةُ مُحَمَّدٌ الأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ كِتَابَ «آدَابِ البَحْثِ وَالمُنَاظَرَةِ»، وَهو فِي عِلْمِ الجَدَلِ.

الفَرقُ بَيْنَ عِلمِ الجَدَلِ وَعِلمِ المَنْطِقِ:

فعِلْمُ الجَدَلِ يُرَادُ بِهِ: قَوَاعِدُ المُنَاظَرَاتِ وَالمُنَاقَشَاتِ الَّتِي تَحْصُلُ بَيْنَ المُخْتَلِفَيْنِ، بَيْنَمَا عِلْمُ المَنْطِقِ يُرَادُ بِهِ: طَرَائِقُ مَعْرِفَةِ الأَشْيَاءِ، سَوَاءً مَعْرِفَةُ الأَشْيَاءِ المُفْرَدَةِ بواسطة التَّعْرِيفَاتِ أَوْ مَعْرِفَةُ النِّسْبَةِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ بِوَاسِطَةِ القِيَاسِ المَنْطِقِيِّ(٢).

الفَرقُ بَيْنَ عِلمِ الجَدَلِ وَعِلمِ الفَلسَفَةِ:

عِلْمُ الفَلْسَفَةِ يُرَادُ بِهِ: النَّظْرَةُ العامة وَالآرَاءُ المُتَعَلِّقَةُ بِالخَالِقِ وَالإِنْسَانِ وَالكَوْنِ، وَلِذَلِكَ يُشَعِّبُونَ الفَلْسَفَةَ إِلَى شُعَبٍ كَثِيرَةٍ(٣)، بينما نجد أن عِلْمَ الجَدَلِ: عِلْمٌ يُنَظِّمُ المُنَاقَشَاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي المَسَائِلِ الفَلْسَفِيَّةِ وغيرها.

الفَرقُ بَيْنَ عِلمِ الجَدَلِ وَعِلمِ الكَلَامِ:

المُرَادُ بِعِلْمِ الكَلَامِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالمَسَائِلِ العَقَدِيَّةِ، عِنْدَمَا يَقُولُونَ: عِلْمُ الكَلَامِ؛ يَقْصِدُونَ بِهِ عِلْمَ العَقِيدَةِ، سُمِّيَ بِهَذَا الِاسْمِ إِمَّا لِأَنَّ مَسْأَلَةَ إِثْبَاتِ الكَلَامِ للهِ عز

---

(١) ينظر: تاريخ الجدل لأبي زهرة (ص ٥،٦).

(٢) الملل والنحل للشهرستاني ٢/ ١٥٨، شرح المقاصد للتفتازاني ١/ ١٩، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٣، المختصر في المنطق لابن عرفة (ص١)، المستصفى ١/ ٤، روضة الناظر ١/ ٥٣، معيار العلم في المنطق للغزالي (ص٤).

(٣) مبادئ الفلسفة (ص٢٥)، أرسطو المعلم الأول (ص٢١)، الفكر العربي لعمر فروخ (ص٦٥٩).

وجل مِنْ أَوَائِلِ المَسَائِلِ الَّتِي حَصَلَ النِّقَاشُ وَالتَّرَادُّ فِيهَا، أَوْ لِأَنَّهُمْ يُعَنْوِنُونَ أَبْوَابَ هَذِهِ المَسَائِلِ بِقَوْلِهِمْ: الكَلَامُ فِي كَذَا[١].

وَالأَئِمَّةُ قَدْ ذَمُّوا عِلْمَ الكَلَامِ، وَمُرَادُهُمْ ذَمُّ بِنَاءِ العَقَائِدِ عَلَى القَوَاعِدِ المَأْخُوذَةِ مِنَ الأُمَمِ الأُخْرَى مِنَ اليُونَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَأَمَّا مَنْ بَنَى العَقَائِدَ عَلَى الأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ مِثْلَ أَدِلَّةِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَذْمُومٍ؛ بَلْ هُوَ مَمْدُوحٌ، وَهَذِهِ هِيَ طَرِيقَةُ سَلَفِ الأُمَّةِ[٢].

أَمَّا عِلْمُ الجَدَلِ فَهُوَ طَرِيقَة تُنَظِّمُ النِّقَاشَ فِي مَسَائِلِ المُعْتَقَدِ وغيرها.

حكم الجَدَل:

الجدال عَلَى نَوْعَيْنِ:

النوع الأول: جِدَالٌ بالحَقِّ:

والمراد به كل جدال يراد به الوصول للحق، وتم الاستدلال عليه بالأدلة الصحيحة، والتزم فيه بالآداب الشرعية.

وَهَذَا مَطْلُوبٌ وَوَسِيلَةٌ مِنْ وَسَائِلِ الوُصُولِ إِلَى القَوْلِ الصَّوَابِ، وَلِذَلِكَ وَرَدَ فِي النُّصُوصِ الأَمْرُ بِهِ وَالثَّنَاءُ عَلَى أَصْحَابِهِ[٣]، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا

---

(١) شرح المقاصد للتفتازاني ١/ ١٦، مقدمة ابن خلدون (ص٤٠٠)، العقيدة الأصفهانية لابن تيمية (ص٧٢)، ودرء تعارض العقل والنقل ١/ ٢٣٢.

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٣/ ٣٦٩، شرح الطحاوي لابن أبي العز ١/ ١٧، صون المنطق للسيوطي (ص٣٢)، ذم الكلام للهروي (ص٢٠٧).

(٣) ينظر: الكافية للجويني (ص٢٤)، والجدل للطوفي (ص١٠).

(٤) سورة النحل، الآية [١٢٥].

تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾(١)، وَذَكَرَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْ قَوْمِ نُوحٍ أَنَّهُمْ وَصَفُوهُ بِأَنَّهُ قَدْ جَادَلَهُمْ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالُواْ يَٰنُوحُ قَدْ جَٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾(٢)، وَأَثْنَى اللهُ تَعَالَى عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي جَادَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْأَلَةِ الظِّهَارِ فِي قَوْله سُبْحَانَهُ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾(٣)، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾(٤)، فَإِنَّ الرُّسُلَ قَدْ بُعِثُوا إِلَى أَقْوَامِهِمْ بِالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ، فَجَادَلُوا أَقْوَامَهُمْ فَانْقَطَعَتْ حُجَجُ الأَقْوَامِ، قَالَ تَعَالَى لَـمَّا ذَكَرَ مُجَادَلَةَ إِبْرَاهِيمَ لِقَوْمِهِ: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ﴾(٥)، وَقَالَ تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ لَـمَّا حَاجَّ مَلِكَ زَمَانِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(٦).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (احتج آدم ومُوسَى فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة، فَقَالَ لَهُ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أنت موسى اصطفاك

(١) سورة العنكبوت، الآية [٤٦].

(٢) سورة هود، الآية [٣٢].

(٣) سورة المُجَادَلَة، الآية [١].

(٤) سورة النساء، الآية [١٦٥].

(٥) سورة الأنعام، الآية [٨٣].

(٦) سورة البقرة، الآية [٢٥٨].

الله بكلامه، وخط لك بيده، أتلومني على أَمْرٍ قدره الله عليّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بأربعين سنة؟!)، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى)[1]، وَذَلِكَ لِأَنَّ مُوسَى اسْتَدَلَّ عَلَى آدَمَ بِالْمُصِيبَةِ وَهِيَ الإِخْرَاجُ مِنَ الجَنَّةِ، فَبَيَّنَ لَهُ آدَمُ أَنَّ المَصَائِبَ مُقَدَّرَةٌ مِنْ رَبِّ العِزَّةِ وَالجَلَالِ، وَبِالتَّالِي لَا يَصِحُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَلُومَ أَحَدًا عَلَى المُصِيبَةِ.

النوع الثاني: الجدال بالبَاطِلِ:

وهو الذي فَقَدَ صِفَةً أَوْ أَدَبًا مِنْ آدَابِ الجِدَالِ بِالحَقِّ أو قصد به انتصار الباطل، لِذَلِكَ تَبْرُزُ أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الجَدَلِ مِنْ كَوْنِهِ يُفَرِّقُ بَيْنَ الجِدَالِ المَمْدُوحِ صَاحِبُهُ، وَهُوَ الجِدَالُ بِالحَقِّ، وَبَيْنَ الجِدَالِ المَذْمُومِ صَاحِبُهُ، وَهُوَ الجِدَالُ بِالبَاطِلِ[2]، وَقَدْ وَرَدَتْ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ فِي الكِتَابِ تُشِيرُ إِلَى هَذَا النَّوْعِ - الجِدَالِ بِالبَاطِلِ - كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[3]، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْمًا مِنَ المُنَافِقِينَ سَرَقُوا دِرْعًا مِنَ الدُّرُوعِ، فَجَاءَتْ طَائِفَةٌ مِنْ قَرَابَتِهِمْ يُجَادِلُونَ عَنْهُمْ وَيُلْحِقُونَ هَذِهِ التُّهْمَةَ بِيَهُودِيٍّ كَانَ فِي المَدِينَةِ[4].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ﴾[5]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَجَٰدَلُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ ۖ فَكَيْفَ كَانَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء- باب وفاة موسى وذكره بعد (٣٤٠٩)، ومسلم في كتاب القدر- باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام (٢٦٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: الكافية للجويني (ص ٢٢)، الجدل لابن عقيل (ص٢)، الجدل للطوفي (ص١٠).

(٣) سورة النساء، الآية [١٠٩].

(٤) ينظر: تفسير الطبري (٩/ ١٨٣)، أسباب النزول للواحدي (١/ ١٨١).

(٥) سورة الكهف، الآية [٥٦].

عِقَابِ﴾(١)، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ﴾(٢)، وَقَالَ تَعَالَى عن هود وهو يجادل قومه: ﴿أَتُجَٰدِلُونَنِي فِيٓ أَسْمَآءٍ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّا نَزَّلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾(٣)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَٰنٍ مَّرِيدٍ﴾(٤)، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ﴾(٥)، وَقَالَ جل وعلا: ﴿وَهُمْ يُجَٰدِلُونَ فِي ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ﴾(٦)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوكَ يُجَٰدِلُونَكَ يَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾(٧)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي ٱلْبِلَٰدِ﴾(٨)، وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾(٩)، وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾(١٠)، وَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ

---

(١) سورة غافر، الآية [٥].

(٢) سورة الأنفال، الآية [٦].

(٣) سورة الأعراف، الآية [٧١].

(٤) سورة الحج، الآية [٣].

(٥) سورة لقمان، الآية [٢٠].

(٦) سورة الرعد، الآية [١٣].

(٧) سورة الأنعام، الآية [٢٥].

(٨) سورة غافر، الآية [٤].

(٩) سورة الأنعام، الآية [١٢١].

(١٠) سورة غافر، الآية [٣٥].

تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنجِيلُ إِلَّا مِن بَعْدِهِ﴾(١)، وَفِي سُورَةِ غَافِرٍ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾(٢)، وَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ أَنَّىٰ يُصْرَفُونَ ﴿٦٩﴾ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلَنَا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٧٠﴾ إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ ﴿٧١﴾ فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ﴾(٣)، وَفِي الآيَةِ الأُخْرَى: ﴿وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِّي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ﴾(٤)، فهَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الجِدَالِ بِالبَاطِلِ، وَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَيَعْلَمَ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِنَا مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٍ﴾(٥)، وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾(٦)، وَفِي الحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الجَدَلَ**)(٧)، وَفِي الحَدِيثِ الآخَرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الجَنَّةِ**

---

(١) سورة آل عمران، الآية [٦٥].

(٢) سورة غافر، الآية [٥٦].

(٣) سورة غافر، الآيات [٦٩-٧٢].

(٤) سورة الأنعام، الآية [٨٠].

(٥) سورة الشورى، الآية [٣٥].

(٦) سورة الشورى، الآية [١٦].

(٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٥٢، ٢٥٦)، والترمذي في كتاب تفسير القرآن- باب ومن سورة الزخرف (٣٢٥٣)، وابن ماجة في كتاب المقدمة- باب اجتناب البدع والجدل (٤٨)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٤١).

لِمَنْ تَرَكَ المِرَاءَ وَلَوْ كَانَ مُحِقًّا)[١] وَتَلَا النَّبِيُّ ﷺ أَوَائِلَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾[٢]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللهِ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ)[٣].

فَهَذِهِ النُّصُوصُ تَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ المُنَاظَرَاتِ وَالجِدَالَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

الأول: جِدَالٌ مَحْمُودٌ مُرَغَّبٌ فِيهِ، وَتَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ثَمَرَاتٌ طَيِّبَةٌ.

الثاني: جِدَالٌ بَاطِلٌ مَذْمُومٌ.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا يَكْمُنُ فِي مُرَاعَاةِ الضَّوَابِطِ الصَّحِيحَةِ فِي الجِدَالِ، مما يدلك على أهمية تعلم الجدل.

الفَوَائِدُ الَّتِي نَجْنِيهَا مِنَ المُنَاظَرَاتِ الصَّحِيحَةِ:

هُنَاكَ فَوَائِدُ عَدِيدَةٌ مِنْ أَهَمِّهَا[٤]:

أولاً: إِحْقَاقُ الحَقِّ وَإِبْرَازُهُ لِيَعْرِفَهُ النَّاسُ وَيَنْقَادُوا إِلَيْهِ، فَمِنْ طَرَائِقِ إِظْهَارِ الصَّوَابِ المُجَادَلَاتُ وَالمُنَاظَرَاتُ الَّتِي تَكُونُ بِحَقٍّ.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب- باب في حسن الخلق (٤٨٠٠)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٤٦٤).

(٢) سورة آل عمران، الآية [٧].

(٣) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن- باب منه آيات محكمات (٤٥٤٧)، ومسلم في كتاب العلم- باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير (٢٦٦٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) ينظر: المنهاج للباجي (ص٨)، الكافية للجويني (ص٢٤)، الإيضاح لابن الجوزي (ص ٥)، تنبيه العاقل (ص ٤،٥)، المناظرات الفقهية للسعدي (ص٨).

ثانيا: كشف الأَقْوَالِ البَاطِلَةِ وَتَعْرِيفُ النَّاسِ بِبُطْلَانِهَا.

ثالثا: التَّمْحِيصُ فِي الأَدِلَّةِ، وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ صَحِيحِهَا وَبَاطِلِهَا، وَبِذَلِكَ نَعْرِفُ أَنَّ الْمُنَاظَرَاتِ الصَّحِيحَةَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو المَعَالِي الجُوَيْنِيُّ: إِنَّ الْمُنَاظَرَاتِ مِنْ آكد الوَاجِبَاتِ[١].

رابعاً: فِي هَذِهِ الْمُنَاظَرَات تثبيت للمؤمنين عَلَى التمسك بأحكام دينهم.

خامساً: المجادلة بالحق فيها صد لعدوان المعتدين الذين يحاولون تشكيك الناس في معتقداتهم أو في أحكام دينهم.

سادساً: فِي هَذِهِ الْمُنَاظَرَاتِ صَقْلٌ لِلْأَذْهَانِ وَتَصْفِيَةٌ لَهَا.

سابعاً: فِيهَا أَيْضاً تَقْوِيَةٌ لِحُجَجِ الأَلْسُنِ.

ثامناً: بِهَذِهِ الْمُنَاظَرَاتِ الصَّحِيحَةِ نُحَصِّلُ رُتْبَةَ اليَقِينِ.

تاسعاً: بهذه المناظرات الصحيحة نَتَمَكَّنُ مِنَ الفَصْلِ فِي النِّزَاعَاتِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ.

ثَمَرَاتُ تَعَلُّمِ عِلْمِ الجَدَلِ[٢]:

تعلم علم الجدل له ثمرات كثيرة منها:

أولاً: التفريق بين طرائق المجادلة التي تكون بحق والمجادلة التي تكون بالباطل.

---

(١) الكافية للجويني (ص٢٤).

(٢) ينظر: المنهاج للباجي (ص٨)، الكافية للجويني (ص٢٤)، الإيضاح لابن الجوزي (ص ٥)، تنبيه العاقل (ص ٤،٥)، المناظرات الفقهية للسعدي (ص٨).

ثانيا: بِتَعَلُّمِ عِلْمِ الجَدَلِ نُرْضِي رَبَّ العِزَّةِ جَلَّ جَلَالُهُ لِأَنَّنَا نُحَصِّلُ بِهِ على اليقين وندعو به إلى الله.

ثالثاً: بِتَعَلُّمِ عِلْمِ الجَدَلِ نَتَمَكَّنُ مِنَ التَّأَدُّبِ بِالآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِالمُنَاظَرَاتِ وَالمُجَادَلَاتِ.

رابعاً: بِتَعَلُّمِ عِلْمِ الجَدَلِ نَتَمَكَّنُ مِنَ الوُصُولِ لِلنَّتَائِجِ الصَّحِيحَةِ، وَنَعْرِفُ الحَقَّ مِنَ البَاطِلِ.

خامساً: بِتَعَلُّمِ عِلْمِ الجَدَلِ يَكُونُ عِنْدَ الإِنْسَانِ القُدْرَةُ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ أَهْلِ الحُجَجِ الصَّحِيحَةِ، وَبَينَ أَهْلِ التَّمْوِيهَاتِ الكَاذِبَةِ.

سادساً: بِتَعَلُّمِ عِلْمِ الجَدَلِ يَكُونُ عِنْدَ الإِنْسَانِ قُدْرَةٌ عَلَى المُحَاجَّةِ وَرَدِّ أَدِلَّةِ الخُصُومِ، وَخُصُوصًا فِي عَصْرِنَا الحَاضِرِ الَّذِي كَثُرَتْ فِيهِ الوَسَائِلُ الَّتِي يُسْتَخْدَمُ فِيهَا الجِدَالُ، فَمَثَلًا فِي القَنَوَاتِ التِّلِفِزْيُونِيَّةِ، وفِي المَحَطَّاتِ الإِذَاعِيَّةِ تُوجَدُ حَلْقَاتُ نِقَاشٍ كَثِيرَةٌ فِي مَوْضُوعَاتٍ شَتَّى، وَيُؤْتَى بِالمُتَخَاصِمَيْنَ لِيُحَاجَّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِذا أراد المُطَالِعُ لِمِثْلِ هَذِهِ المُنَاظَرَاتِ أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ المُحِقِّ وَالمُبْطِلِ، لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ خَلْفِيَّةٌ فِي عِلْمِ الجَدَلِ، وَهَكَذَا المُشَارِكُ أَوِ المُحَاوِرُ أَوِ المُتَّصِلُ بهم لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ قُدْرَةٌ فِي عِلْمِ الجَدَلِ؛ حَتَّى يَتَأَدَّبَ بِالآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ جِهَةٍ، وَحَتَّى يَكُونَ كَلَامُهُ مُوَصِّلًا لِمُرَادِهِ، وَيَكُونَ دَلِيلُهُ مُوَصِّلًا إِلَى الدَّعْوَى الَّتِي يُرِيدُ إِقْنَاعَ النَّاسِ بِهَا.

وَهَكَذَا أَيْضاً وُجِدَتِ المُنْتَدَيَاتُ الَّتِي تَكُونُ فِي الشَّبَكَةِ العَالَمِيَّةِ، وَفِيهَا مِنَ المُنَاظَرَاتِ الشَّيْءُ الكَثِيرُ.

إذن يحسن أَنْ يَتَعَلَّمَ الإِنْسَانُ قَوَاعِدَ المُنَاظَرَةِ؛ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ إِقْنَاعِ الآخَرِينَ بِمَا لَدَيْهِ

من الحق، وَلِيَتَمَكَّنَ مِنَ الحُكْمِ عَلَى حُجَجِ المُخَالِفِينَ لَهُ وَمِنْ نَقْضِهَا، وَلِيَتَمَكَّنَ مِنَ الوُصُولِ إِلَى الحَقِّ وَإِبْطَالِ القَوْلِ الخَاطِئِ.

وَهَكَذَا أَيْضاً فِي المَجَالِسِ سَوَاءً كَانَتْ تِلْكَ المَجَالِسُ الَّتِي لَهَا صِفَتُها الرَّسْمِيَّةِ مِثْل المَجَامِعِ الفِقْهِيَّةِ، وَمِثْل جلْسَاتِ النِّقَاشِ، أَوْ فِي المَجَالِسِ الخَاصَّةِ.

فإِذَا تَمَكَّنَ الإِنْسَانُ من مَعْرِفَةِ قَوَاعِدِ الجَدَلِ كَانَ عِنْدَهُ القُدْرَةُ على إِقْنَاعِ الآخَرِينَ وَإِيصَالِ الحَقِّ إِلَى نُفُوسِهِمْ وَإِقْنَاعِهِمْ بِهِ.

وَمِنْ هُنَا نُشِيرُ إِلَى أَهَمِّيَّةِ دِرَاسَةِ عِلْمِ الجَدَلِ فِي عَصْرِنَا لِتَنَوُّعِ وَسَائِلِ الجِدَالِ فِي هَذَا العَصْرِ.

سابعاً: أَنَّ أَهْلَ البَاطِلِ فِي عَصْرِنَا جَلَبُوا كَثِيرًا مِنَ البَاطِلِ لِلنَّاسِ وَمَوَّهُوا بِهِ عَلَى الآخَرِينَ، وَحِينَئِذٍ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَنَا قُدْرَة على رَدِّ هَذَا البَاطِلِ، فَأَهْلُ البَاطِلِ قَدْ أَجْلَبُوا بِبَاطِلِهِمْ وَلَمْ يُرَاعُوا قَوَانِينَ الجَدَلِ وَقَوَاعِدَهُ وَآدَابَهُ، فَلَا بُدَّ أَنْ نُظْهِرَ عَوَارَهُمْ وَأَنْ نُبَيِّنَ أَنَّ كَلَامَهُمْ إِنَّمَا هُوَ تَمْوِيه وَلَيْسَ مِنْ الاِسْتِدْلَالِ الصَّحِيحِ فِي شَيْءٍ.

ثامنا: فِي دِرَاسَةِ عِلْمِ الجَدَلِ أَيْضاً مَسْحٌ لِآثَارِ البَغْيِ وَالظُّلْمِ النَّاتِجِ مِنْ تِلْكَ المُجَادَلَاتِ البَاطِلَةِ؛ فَإِنَّ الجِدَالَ بِالبَاطِلِ الَّذِي انْتَشَرَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الوَسَائِلِ تَرَتَّبَتْ عَلَيْهِ مَفَاسِدُ شَنِيعَةٌ وَبَغَى أَقْوَامٌ عَلَى أَقْوَامٍ بِسَبَبِ ذَلِكَ، خُصُوصًا أَنَّ التَّأْثِيرَ عَلَى الرَّأْيِ العَامِّ قَدْ خَطَا فِيهِ أَهْلُ البَاطِلِ خُطُوَاتٍ، وَلَكِنَّهُ لَيْس عَلَى قَوَاعِدَ صَحِيحَةٍ وَلَا أُسُسٍ سَلِيمَةٍ، وَمِنْ ثَمَّ لَا بُدَّ مِنْ إِبْرَازِ قَوَاعِدِ الجَدَلِ؛ لِنَتَمَكَّنَ مِنْ إِبْطَالِ هَذِهِ التَّمْوِيهَاتِ وَذَلِكَ الزَّعْمِ البَاطِلِ.

تاسعاً: فِي دِرَاسَةِ عِلْمِ الجَدَلِ فِي عَصْرِنَا الحَاضِرِ ثَمَرَةٌ أُخْرَى، أَلَا وَهِيَ اخْتِصَارُ

الأَوْقَاتِ، فَإِنَّ المُجَادَلَةَ فِي البَاطِلِ تُضَيِّعُ أَوْقَاتَ النَّاسِ فِي بَاطِلٍ لَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ شَيْءٌ بَلْ يَكُونُ مضرًّا، وَبِالتَّالِي إِذَا عَرَفْنَا قَوَاعِدَ الجَدَلِ وَطَبَّقْنَاهَا تَمَكَّنَّا مِنْ حِفْظِ الأَوْقَاتِ.

إِذَا نَظَرَ الإِنْسَانُ فِي كَثِيرٍ مِنَ المُجَادَلَاتِ وَجَدَ أَنَّ صَاحِبَ البَاطِلِ يُمَوِّهُ عَلَى النَّاسِ، إِمَّا بِرَفْعِ صَوْتِهِ أَوْ مُقَاطَعَتِهِ لِخَصْمِهِ بِحَيْثُ تَكُونُ الغَلَبَةُ بِالقُوَّةِ الَّتِي تَكُونُ بِإِسْكَاتِ الخَصْمِ وَعَدَم تَمْكِينِهِ مِنَ الكَلَامِ، وَلَيْسَتْ بِالإِفْهَامِ بِالدَّلِيلِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ المُخَاصَمَاتِ تُتْعِبُ الأَذْهَانَ وَتُضَيِّعُ الأَوْقَاتِ، وَتُنْتِجُ العَدَاوَاتِ، وَلَيْسَ لَهَا ثَمَرَةٌ بَلْ ثَمَرَتُهَا عَكْسِيَّةٌ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ تَعَلُّمَ هَذَا العِلْمِ لَهُ ثَمَرَاتٌ عَدِيدَة، منها درء هذه السلبيات الموجودة في كثير من المناظرات، وَمِنْ هُنَا وَجَدْنَا الأَئِمَّةَ الأَوَائِلَ يُشِيرُونَ إِلَى أَهَمِّيَّةِ هَذَا العِلْمِ وَمَكَانَتِهِ.

ويُذْكَرُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ يُقَسِّمُ طُلَّابَهُ إِلَى قِسْمَيْنِ، فَيَجْعَلُ كُلَّ قِسْمٍ يَتَبَنَّى قَوْلًا، وَيَجْعَلُ بَيْنَهُمْ مُنَاظَرَةً، ذُكِرَ هَذَا عَنِ الشَّيْخِ ابْنِ سَعْدِيٍّ، وَطَائِفَةٍ.

نُصُوص الأئمة الأوائل في أهمية علم الجدل:

قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ الجَوْزِيِّ - ابْنُ العَلَّامَةِ ابْنِ الجَوْزِيِّ المَشْهُورِ -: «اعْلَمْ وَفَّقَنِي اللهُ وَإِيَّاكَ أَنَّ مَعْرِفَةَ هَذَا العِلْمِ- عِلْمِ الجَدَلِ - لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا نَاظِرٌ وَلَا يَتَمَشَّى بِدُونِهَا كَلَامُ مُنَاظِرٍ - النَّاظِرُ الَّذِي يَنْظُرُ وَحْدَهُ فِي الأَدِلَّةِ، وَالمُنَاظِرُ الَّذِي يُنَاقِشُ غَيْرَهُ - لِأَنَّهُ بِهِ - يَعْنِي بِهَذَا العِلْمِ - يَتَبَيَّنُ صِحَّةَ الدَّلِيلِ مِنْ فَسَادِهِ، تَحْرِيرًا وَتَقْرِيرًا، وَتَتَّضِحُ الأَسْئِلَةُ الوَارِدَةُ، الصَّحِيحَةُ مِنَ المَرْدُودَةِ، إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا، وَلَوْلَاهُ لَاشْتَبَهَ التَّحْقِيقُ فِي المُنَاظَرَةِ بِالمُكَابَرَةِ، وَلَوْ خُلِّيَ كُلُّ مُدَّعٍ وَدَعْوَى مَا يَرُومُهُ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي يَخْتَارُهُ، وَلَوْ مُكِّنَ كُلُّ مَانِعٍ مِنْ مُمَانَعَةِ مَا يَسْمَعُهُ مَتَى شَاءَ، لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى الخَبْطِ،

وَعَدَمِ الضَّبْطِ؛ وَإِنَّمَا المَرَاسِمُ الجَدَلِيَّةُ تَفْصِلُ بَيْنَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ، وَتُمَيِّزُ المُسْتَقِيمَ مِنَ السَّقِيمِ، فَمَنْ لَمْ يُحِطْ بِهَا عِلْمًا كَانَ فِي مُنَاظَرَتِهِ كَحَاطِبِ لَيْلٍ»(١).

وَالبَاجِي يَقُولُ: «وَهَذَا العِلْمُ مِنْ أَرْفَعِ العُلُومِ قَدْرًا وَأَعْظَمِهَا شَأْنًا؛ لِأَنَّهُ السَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ الِاسْتِدْلَالِ وَتَمْيِيزِ الحَقِّ مِنَ المُحَالِ، وَلَوْلَا تَصْحِيحُ الوَضْعِ بِالجَدَلِ لَمَا قَامَتْ حُجَّةٌ وَلَا اتَّضَحَتْ مَحَجَّةٌ، وَلَا عُلِمَ الصَّحِيحُ مِنَ السَّقِيمِ وَلَا المُعْوَجُّ مِنَ المُسْتَقِيمِ»(٢).

وَابْنُ عَقِيلٍ الحَنْبَلِيُّ يَقُولُ: «لِلْجَدَلِ شُرُوطٌ وَآدَابٌ إِنِ اسْتَعْمَلَهَا الخَصْمُ وَصَلَ إِلَى بُغْيَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْهَا كَثُرَ غَلَطُهُ وَاضْطَرَبَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ»(٣).

وَيَقُولُ ابْنُ خَلْدُونَ: «لَـمَّا كَانَ بَابُ المُنَاظَرَةِ فِي الرَّدِّ وَالقَبُولِ مُتَّسِعًا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ المُتَنَاظِرَيْنِ فِي الِاسْتِدْلَالِ وَالجَوَابِ يُرْسِلُ عِنَانَهُ فِي الِاحْتِجَاجِ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ صَوَابًا وَمِنْهُ مَا يَكُونُ خَطَأً، فَاحْتَاجَ الأَئِمَّةُ إِلَى أَنْ يَضَعُوا آدَابًا وَأَحْكَامًا يَقِفُ المُتَنَاظِرَانِ عِنْدَ حُدُودِهَا فِي الرَّدِّ وَالقَبُولِ، وَكَيْفَ يَكُونُ حَالُ المُسْتَدِلِّ وَالمُجِيبِ، وَكَيْفَ يَسُوغُ لَهُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَدِلًّا، وَكَيْفَ يَكُونُ مَخْصُومًا مُنْقَطِعًا؛ وَمَحَلَّ اعْتِرَاضِهِ أَوْ مُعَارَضَتِهِ، وَأَيْنَ يَجِبُ السُّكُوتُ»(٤).

وَيَقُولُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ: «تَضَمَّنَ كِتَابَ اللهِ ذَمَّ الجِدَالِ، وَتَضَمَّنَ الأَمْرَ

---

(١) الإيضاح (ص ٥).

(٢) المنهاج (ص ٨).

(٣) الجدل (ص٢).

(٤) ينظر: مقدمة ابن خلدون (ص٤٥٧).

بِالجِدَالِ، فَعَلِمْنَا يَقِينًا أَنَّ الَّذِي ذَمَّهُ غَيْرُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، وَأَنَّ مِنَ الجِدَالِ مَا هُوَ مَحْمُود مَأْمُورٌ بِهِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مَذْمُومٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَطَلَبْنَا البَيَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَمْرَيْنِ.. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا جِدَالُ المُحِقِّينَ فَهُوَ مِنَ النَّصِيحَةِ فِي الدِّينِ »[1].

وَشَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ لَهُ كَلَامٌ كَثِيرٌ فِي هَذَا البَابِ، فَهُوَ يَقُولُ: «وَأَمَّا جِنْسُ المُنَاظَرَةِ وَالنَّظَرِ، فَهَذَا لَمْ يَنْهَ السَّلَفُ عَنْهُ..»[2]، إِلَى آخِرِ مَا قَالَ، لَعَلَّنَا نُورِدُهُ بَعْدَ قَلِيلٍ.

تَارِيخُ عِلْمِ الجَدَلِ:

وُجِدَتْ أُصُولُ علم الجدل بِوُجُودِ ذَاتِ المُنَاظَرَةِ؛ وَالمُنَاظَرَاتُ وَالمُجَادَلَاتُ قَدِيمَةٌ[3]، وَلِذَلِكَ يَجِدُ الإِنْسَانُ تِلْكَ المُنَاظَرَاتِ فِي كَلَامِ إِبْلِيسَ: ﴿قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾[4]، وهَذَا مِنْ تَمْوِيهِ المُبْطِلِينَ فِي المُجَادَلَاتِ. وَسَنَأْتِي إِلَى قَوْلِهِ عَلَى جِهَةِ التَّمْثِيلِ فِي قَوَاعِدِ هَذَا العِلْمِ فِيمَا يَأْتِي.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مِنْهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ: ﴿قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾[5].

وَقَصَّ اللهُ جَلَّ وَعَلَا شَيْئًا مِنَ المُحَاوَرَاتِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

---

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه (ص ١/ ٥٥٥).

(٢) تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل ١/ ٤، درء تعارض العقل والنقل ٧/ ١٧٤.

(٣) ينظر: تاريخ الجدل لأبي زهرة (ص٧).

(٤) سورة الأعراف، الآية [١٢].

(٥) سورة البقرة، الآية [٣٠].

وَأَقْوَامِهِمْ؛ ومنهم: نُوحٌ، هُودٌ، صَالِحٌ، شُعَيْبٌ، إِبْرَاهِيمُ، لُوط، كُلُّ هَؤُلَاءِ الأَنْبِيَاءِ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَقْوَامِهِمْ أَنْوَاعٌ مِنَ الجِدَالِ.

وَهَكَذَا أَيْضاً فِي القُرْآنِ مُنَاقَشَاتٌ كَثِيرَةٌ لِأَدِلَّةِ المُشْرِكِينَ، وَتَمْوِيهَاتِهِمْ فِي مَسَائِلَ عَقَدِيَّةٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ إِثْبَاتِ المَعَادِ وَإِثْبَاتِ الأُلُوهِيَّةِ لله، وَإِثْبَاتِ الرِّسَالَةِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَنَحْوِ ذَلِكَ(١).

وَفِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ وُجِدَتْ مُجَادَلَات بَيْنَهُمْ كَثِيرَةٌ؛ إِمَّا فِي مَسَائِلَ فِقْهِيَّةٍ أَوْ فِي مَسَائِلَ عَقَدِيَّةٍ؛ وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ المُنَاقَشَةُ التي كانت بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي حُكْمِ مَانِعِي الزَّكَاةِ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (لما تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ واستُخلِفَ أبو بكرٍ بعدَه، وكفَر مَن كفَر منَ العرَبِ، قال عُمَرُ لأبي بكرٍ: كيف تُقاتِلُ الناسَ، وقد قال رسولُ الله ﷺ: **(أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا لا إلهَ إلا اللهُ، فمَن قال لا إلهَ إلا اللهُ عصَم مني مالَه ونفسَه إلا بحقِّه وحِسابُه على الله)**؟ فقال: والله لأُقاتِلَنَّ مَن فرَّق بينَ الصلاةِ والزكاةِ، فإنَّ الزكاةَ حقُّ المالِ، والله لو منَعوني عِقالًا كانوا يؤدُّونَه إلى رسولِ الله ﷺ لقاتَلتُهم على مَنعِه. فقال عُمَرُ: فوالله ما هو إلا أن رأيتُ اللهَ قد شرَح صدرَ أبي بكرٍ للقِتالِ فعرَفتُ أنه الحقُّ)(٢).

ثُمَّ لَـمَّا ظَهَرَتِ الفِرَقُ وُجِدَتْ أَنْوَاعٌ مِنَ المُنَاظَرَاتِ، وَظَهَرَتِ المُجَادَلَاتُ مَعَ أَهْلِ الفِرَقِ، بَدْءًا مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عِنْدَمَا نَاقَشَ الخَوَارِجَ فِي قَضَايَا مُتَعَدِّدَةٍ(٣)، قال ابن عباس: (لما خرجتِ الحروريةُ اعتزلوا في دارٍ وكانوا ستةَ آلافٍ فقلتُ لعليٍّ: يا

---

(١) ينظر: تاريخ الجدل لأبي زهرة (ص ٥٩ وما بعدها).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠).

(٣) ينظر: تنبيه العاقل لابن تيمية (ص ٤).

أميرَ المؤمنين أبردْ بالصلاةِ لعلي أكلِّمُ هؤلاء القومَ. قال: إني أخافهم عليك، قلتُ: كلا، فلبستُ وترجلتُ ودخلتُ عليهم في دارٍ نصفَ النهارِ وهم يأكلون، فقالوا: مرحبًا بك يا ابنَ عبَّاسٍ فما جـاء بك؟ قلتُ لهـم: أتيتكم من عند أصحابِ النبيِّ - صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم - المهاجرين والأنصارِ ومن عندِ ابنِ عمِّ النبيِّ - صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم - وصهرِه، وعليهم نزل القرآنُ. فهم أعلمُ بتأويلِه منكم وليس فيكم منهم أحدٌ لأبلِّغَكُم ما يقولون وأبلغَهُم ما تقولون. فانتحى لي نفرٌ منهم، قلتُ: هاتوا ما نقمتم على أصحابِ رسولِ الله - صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم - وابنِ عمِّه؟ قالوا: ثلاثٌ، قلتُ: ما هنَّ؟ قال: أما إحداهنَّ فإنه حكَّم الرجالَ في أمرِ الله وقال اللهُ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[1]، ما شأنُ الرِّجالِ والحكم؟ قلتُ: هذه واحدةٌ. قالوا: وأمَّا الثانيةُ فإنه قاتَل ولم يَسبِ ولم يَغنمْ إن كانوا كفَّارًا لقد حل سبيُهم ولئن كانوا مؤمنين ما حلَّ سبيُهُم ولا قتالُهم. قلتُ: هذه ثنتان، فما الثالثةُ؟ وذكر كلمةً معناها. قالوا: محا نفسَه من أميرِ المؤمنين، فإن لم يكن أميرَ المؤمنين فهو أميرُ الكافرين. قلتُ: هل عندكم شيءٌ غيرُ هذا؟ قالوا: حسبُنا هذا. قلتُ لهم: أرأيتُكم إنْ قرأتُ عليكم من كتابِ الله جل ثناؤُه وسنةِ نبيِّه - صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم - ما يردُّ قولَكم أترجعون؟ قالوا: نعم. قلتُ: أما قولُكم: حكَّم الرجالَ في أمرِ الله فإني أقرأ عليكم في كتابِ الله أنْ قد صيَّرَ اللهُ حكمَه إلى الرجالِ في ثمنِ ربعِ درهمٍ فأمر اللهُ تبارك وتعالى أن يحكُمُوا فيه. أرأيتَ قولَ الله تبارك وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ

---

(١) سورة الأنعام، الآية [٥٧]، وسورة يوسف، الآيتان [٤٠، ٦٧].

﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[(١)]، وكان من حُكم الله أنْ صيّره إلى الرجالِ يحكمون فيه، ولو شاء يحكمُ فيه فجاز من حكمِ الرجالِ، أنشدُكم بالله أحكمُ الرجالِ في صلاحِ ذات البينِ وحقنِ دمائِهم أفضلُ أو في أرنبٍ؟ قالوا: بلى، بل هذا أفضلُ. وفي المرأةِ وزوجِها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾[(٢)]، فنشدتُكم اللهَ، حكمُ الرجالِ في صلاحِ ذات بينهم وحقنِ دمائِهم أفضلُ من حكمِهم في بُضعِ امرأةٍ؟ خرجتُ من هذه؟ قالوا: نعم. قلتُ: وأما قولُكم: قاتلَ ولم يسبِ ولم يغنمْ، أفتسبون أمّكم عائشةَ، تستحلُّون ما تستحلُّون من غيرها وهي أمُّكم؟ فإن قلتم: إنا نستحلُّ منها ما نستحلُّ من غيرِها فقد كفرتم، وإن قلتم: ليست بأمّنا فقدْ كفرتم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾[(٣)]، فأنتم بين ضلالتينِ فأتوا منها بمخرجٍ أفخرجت من هذه؟ قالوا: نعم. وأما محيُ نفسِه من أميرِ المؤمنين، فأنا آتيكم بما ترضون. أنَّ نبيَّ الله - صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم - يومَ الحديبيةِ صالحَ المشركين فقال لعليٍّ: (**اكتبْ يا عليُّ: هذا ما صالح عليه محمدٌ رسولُ الله**) قالوا: لو نعلمُ أنك رسولُ الله ما قاتلناك. فقال رسولُ الله - صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم -: (**امحْ يا عليُّ: اللهمَّ إنك تعلمُ أني رسولُ الله، امحْ يا عليُّ واكتبْ: هذا ما صالح عليه محمدُ بنُ عبدِ الله**) والله لَرسولُ الله - صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم - خيرٌ من عليٍّ، وقد محا نفسَه، ولم يكن

---

(١) سورة المائدة، الآية [٩٥].

(٢) سورة النساء، الآية [٣٥].

(٣) سورة الأحزاب، الآية [٦].

محوُهُ نفسَه ذلك محاه مِن النبوةِ، أخرجتُ من هذه؟ قالوا: نعم، فرجع منهم ألفان، وخرج سائرُهم فقُتلوا على ضلالتِهم، قتلهم المهاجرون والأنصارُ)[1].

مَوقِفُ أهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ مِنَ الجَدَلِ:

زَعَمَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ يَذُمُّونَ الجِدَالَ، وَقَدَحُوا فِي أَهْلِ السُّنَّةِ بذلك، وَقَالُوا: إِنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ نَظَرٍ، وَلَيْسَ لَدَيْهِمْ قُدْرَةٌ عَلَى الحِوَارِ وَالْمُنَاقَشَةِ وَالجِدَالِ؛ وَنُسِبَ إِلَى أَهْلِ السّنَّةِ أَنَّهُمْ يَذُمُّونَ الحِوَارَ وَالْمُنَاقَشَةَ؛ وَهَذَا الكَلَامُ كَلَامٌ خَاطِئٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَيَدُلُّكَ عَلَى عَدَمِ صِحَّتِهِ أُمُورٌ مُتَعَدِّدَةٌ أَبْرَزُهَا أَمْرَانِ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: أَنَّ القُرْآنَ وَالسُّنَّةَ وَطَرِيقَةَ الصَّحَابَةِ قَدِ اشْتَمَلَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَاوِرَاتِ وَالْمُنَاقَشَاتِ لِأَدِلَّةِ الْمُخَالِفِينَ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ طَرِيقَتُهُمُ الَّتِي يَسِيرُونَ عَلَيْهَا وَمِنْهَجُهُم الَّذِي يَرْتَضُونَهُ هُوَ السَّيْرُ عَلَى طَرِيقَةِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَسَلَفِ الأُمَّةِ، بَدْءًا بِصَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ فَحِينَئِذٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَرْفُضُوا شَيْئًا قَدْ جَاءَتْ بِهِ هَذِهِ الأُصُولُ العَظِيمَةُ، الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَعَمَل به الصَّحَابَةِ[2].

وَالأَمْرُ الثَّانِي: الَّذِي يَدُلُّكَ عَلَى كَذِبِ مَنْ يَنْسِبُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ نَفْيَ الْمُجَادَلَاتِ وَالْمُحَاوِرَاتِ، أَنَّ أَئِمَّةَ أَهْلِ السُّنَّةِ عِنْدَهُمْ مِنَ النِّقَاشِ وَالحِوَارِ لِلْمُخَالِفِ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ، وَإِذَا نَظَرَ الإِنْسَانُ لِسِيرَةِ الأَئِمَّةِ الأَوَائِلِ وَجَدَ هَذَا جَلِيًّا لَدَيْهِمْ؛ قَالَتْ طَائِفَةٌ لِلإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: نُرِيدُ أَنْ نُحَاوِرَكَ فِي الصَّانِعِ، فَقَالَ: ذِهْنِي الآنَ مَشْغُولٌ بِأَمْرٍ عَجِيبٍ أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاقَشَ مَعَكُمْ فِيهِ قَبْلَ أَنْ نَتَنَاقَشَ فِيمَا تَذْكُرُونَ. قَالُوا: وَمَا هُوَ؟

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٧/ ٤٨٠).

(٢) ينظر: تنبيه العاقل لابن تيمية (ص٤).

قَالَ: أَخْشَابٌ بِالهِنْدِ اجْتَمَعَتْ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا أَحَدٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ سَفِينَةً بِنَفْسِهَا، ثُمَّ أَخَذَتْ بِضَاعَةً مِنْ طَعَامٍ وَلِبَاسٍ وَوَضَعَتْهُ عَلَى ظَهْرِهَا بِدُونِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَسَارَتِ السَّفِينَةُ مِنَ الهِنْدِ حَتَّى وَصَلَتِ الكُوفَةَ وَلَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ، فَإِذَا بِهَا تُنْزِلُ بَضَائِعَهَا. قَالُوا: هَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ!، قَالَ: فَعَجَبًا هَــذَا الكَوْنُ بِبَدِيعِ نِظَامِهِ يَكُونُ قَدْ صَنَعَ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ، وَالسَّفِينَةُ الصَّغِيرَةُ لَا تَفْعَلُ ذَلِكَ بِنَفْسِهَا[1].

وَانْظُرْ إِلَى مُنَاقَشَاتِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، مَعَ كَثِيرٍ مِنْ هَؤُلَاءِ المُبْتَدِعَةِ، حَيْثُ نَاقَشَهُمْ وَبَيَّنَ لَهُمْ ضَلَالَهُمْ[2].

وَأَمَّا مُنَاقَشَاتُ الإِمَامِ أَحْمَدَ مَعَ المُتَكَلِّمَةِ وَالمُعْتَزِلَةِ، سَوَاءً كَانَتْ بِالأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ كِتَابًا وَسُنَّةً، أَوْ بِالأَدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ المُؤَيِّدَةِ لِمَا فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَهِيَ كَثِيرَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ.

لَمَّا قَالُوا لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: إِذَا قُلْتَ بِأَنَّ للهِ صِفَاتٍ، فَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ بِتَعَدُّدِ القُدَمَاءِ، وَالقَدِيمُ وَاحِدٌ. فَقَالَ لَهُمُ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «المَوْصُوفُ وَصِفَاتُهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَلِذَا هَذِهِ النَّخْلَةُ فِيهَا جُمَّارٌ وَفِيهَا سَعَفٌ وَفِيهَا جِذْعٌ وَفِيهَا تَمْرٌ وَهِيَ نَخْلَةٌ وَاحِدَةٌ لَيْسَتْ بِمُتَعَدِّدَةٍ»[3].

وَأَمْثِلَةُ هَذَا كَثِيرَةٌ، لَوْ طَالَعَ الإِنْسَانُ كِتَابَ «الرَّدِّ عَلَى الجَهْمِيَّةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، لَوَجَدَ أَمْثِلَةً كَثِيرَةً مِنْ الاِسْتِدْلَالَاتِ وَالمُنَاقَشَاتِ الَّتِي جَادَلَ بِهَا أَهْلَ البَاطِلِ.

---

(١) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق شاكر (ص١٦).

(٢) ينظر: تاريخ الجدل لأبي زهرة (ص٢٩١).

(٣) الرد على الزنادقة والجهمية (ص١٣٤).

وَلِذَلِكَ قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: «كَانَ أَئِمَّةُ الإِسْلَامِ مُمْتَثِلِينَ لِأَمْرِ المَلِيكِ العَلَّامِ، يُجَادِلُونَ أَهْلَ الأَهْوَاءِ المُضِلَّةِ حَتَّى يَرُدُّوهُمْ إِلَى سَوَاءِ المِلَّةِ»[1]. وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا جِنْسُ المُنَاظَرَةِ وَالنَّظَرِ، فَهَذَا لَمْ يَنْهَ السَّلَفُ عَنْهُ مُطْلَقًا؛ بَلْ إِذَا كَانَ بِالحَقِّ فَقَدْ تَكُونُ المُنَاظَرَةُ وَاجِبَةً تَارَةً وَمُسْتَحَبَّةً أُخْرَى. قَالَ: وَالسَّلَفُ لَمْ يُحَرِّمُوا مَعْرِفَةَ ذَلِكَ»[2].

خَصَائِصُ الجِدَالِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ:

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فِي مُنَاقَشَاتِهِمْ وَجِدَالِهِمْ لَهُمْ مُمَيِّزَاتٌ لَيْسَتْ عِنْدَ غَيْرِهِمْ يَنْفَرِدُونَ بِبَعْضِهَا وَقَدْ يُشَارِكُون بَعْض الفِرَقِ فِي بَعْضِ هَذِهِ المُمَيِّزَاتِ.

ومن خصائص طريقة السلف في الجدال:

الخاصية الأولى: أَنَّهُمْ يَرْغَبُونَ فِي هِدَايَةِ الخَصْمِ وَيَتَقَرَّبُونَ بِذَلِكَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَبْتَغُونَ الأَجْرَ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ مَقْصُودُهُمْ مُجَرَّدَ الظُّهُورِ وَالنُّصْرَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ؛ وَإِنَّمَا مُرَادُهُمْ إِرْضَاءُ رَبِّ العِزَّةِ وَالجَلَالِ.

الخاصية الثانية: أَنَّهُمْ يَحْرِصُونَ عَلَى التَّقْلِيلِ مِنَ الكَلَامِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَبِأَقَلِّ مِقْدَارٍ يَتَمَكَّنُونَ مِنَ الوُصُولِ إِلَى مُرَادِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يَقْتَصِرُونَ عَلَيْهِ وَلَا يَحْرِصُونَ عَلَى تَطْوِيلِ الكَلَامِ.

الخاصية الثالثة: أَنَّهُمْ لَا يُكْثِرُونَ مِنَ التَّكَلُّفِ، فَهُمْ يُقِلُّونَ مِنَ التَّكَلُّفِ فِي مُنَاقَشَاتِهِمْ وَحِوَارَاتِهِمْ.

---

(١) ينظر: تنبيه العاقل لابن تيمية (ص٤).

(٢) ينظر: درء تعارض العقل والنقل (٧/ ١٧٤).

الخاصية الرابعة: أَنَّهُمْ يَلْتَزِمُونَ بِآدَابِ الْمُنَاظَرَةِ وَالجَدَلِ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَفْصِيلُ هَذِهِ الآدَابِ.

الخاصية الخامسة: أَنَّهُمْ يَحْذَرُونَ فِي الْمُجَادَلَاتِ مِنْ تِلْكَ الْمُصْطَلَحَاتِ وَالالْفَاظِ المشتركة والمجملة الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى مَعَانٍ حَقَّةٍ وَمَعَانٍ بَاطِلة(١).

الخاصية السادسة: أَنَّهُمْ مُسْتَمِرُّونَ عَلَى أَنْوَاعِ الطَّاعَةِ فِي سُلُوكِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ فَيُوَفِّقُهُم اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلصَّوَابِ فِي أَقْوَالِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾(٢)، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾(٣).

وَمِنْ هُنَا يَجِدُ الإِنْسَانُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ مِنَ اليَقِينِ مَا لَا يَجِدُهُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ اللهَ قَدْ زَادَهُمْ هُدًى، وَمِنْ هُنَا نَجِدُ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ كُلَّمَا ازْدَادَ الوَاحِدُ مِنْهُمْ عِلْمًا ازْدَادَ يَقِينًا، وَأَمَّا أَهْلُ البِدَعِ فَكُلَّمَا ازْدَادَ الوَاحِدُ مِنْهُمْ فِي عِلْمِ بِدْعَتِهِمِ ازْدَادَ شَكًّا وَارْتِيَابًا؛ وَكَلَامُ أَكَابِرِ أَهْلِ البِدَعِ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ فِي بَيَانِ مَا لَدَيْهِمْ مِنَ اضْطِرَابٍ وَشُكُوكٍ، كَثِيرٌ مُتَتَابِعٌ يَرْوِيهِ أَهْلُ التَّرَاجِمِ وَالسِّيَرِ(٤).

فَالَّذِي أُرِيدُ أَنْ أَتَوَصَّلَ إِلَيْهِ هُوَ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ لَا يَصِحُّ وَصْفُهُمْ بِأَنَّهُمْ يَبْتَعِدُونَ عَنِ الْمُجَادَلَاتِ، بِالعَكْسِ، هُمْ يُجَادِلُونَ وَيُنَاقِشُونَ وَيُوَضِّحُونَ الحَقَّ، وَلَكِنْ

---

(١) ينظر: المنهاج للباجي (ص٩، ١٠)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص٢٧٤).

(٢) سورة مُحَمَّد، الآية [١٧].

(٣) سورة النساء، الآيات [٦٦ - ٦٨].

(٤) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ١/ ٢٠٨، درء تعارض العقل والنقل ١/ ٢٣٢ .

لَا يَتَصَدَّى لِذَلِكَ إِلَّا المُؤَهَّلُ مِنْهُمْ؛ وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَهْلِيَّةٌ فَلَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَرِدَ هَذَا البَابَ، يَقُولُ ابْنُ عَبْدُ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا تَنَاظُرُ العُلَمَاءِ وَتَجَادُلُهُمْ فِي مَسَائِلِ الأَحْكَامِ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى »[١].

تَحْذِيرُ السَّلَفِ مِنْ بَعْضِ أَنْوَاعِ الجِدَالِ:

وُجِدَ فِي بَعْضِ كَلَامِ السَّلَفِ تَحْذِيرٌ مِنْ بَعْضِ أَنْوَاعِ الجِدَالِ[٢]، فمن أنواع الجدال الذي نهى عنه السلف:

أولاً: الجِدَالِ فِي المَسَائِلِ عَدِيمَةِ الفَائِدَةِ أَوِ الَّتِي لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ.

ثانياً: جدال مَنْ لَمْ يَكُنْ مُؤَهَّلًا بِعِلْمٍ شَرْعِيٍّ صَحِيحٍ فقد نهوا غير المؤهل عَنِ الدُّخُولِ فِي هَذِهِ المُنَاظَرَاتِ؛ إِذْ لَيْسَ لَدَيْهِ أَسَاسٌ يَبْنِي عَلَيْهِ مُنَاقَشَتَهُ وَمُجَادَلَتَهُ لِلآخَرِينَ.

ثالثاً: النهي عن المُنَاظَرَاتِ الَّتِي يَبْنِيهَا أَصْحَابُهَا عَلَى الشَّكِّ؛ فَإِنَّ بَعْضَ المُبْتَدِعَةِ يَقُولُ: أَسَاسُ العِلْمِ هُوَ الشَّكُّ، بل قَدْ يَقُولُ قَائِلُهُمْ: أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى المُكَلَّفِ هُوَ الشَّكُّ؛ فَالمُجَادَلَاتُ الَّتِي تُبْنَى عَلَى هَذَا الأَسَاسِ نَهَى عَنْهَا طَائِفَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ، والصواب أن أول واجب على المكلفين هو الشهادتان[٣]، وليس من لازم اليقين ولا العلم الصحيح أن يسبقه شك.

---

(١) ينظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٦٨).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ١/ ٦٩، جامع الرسائل لابن تيمية ٢/ ٣٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٦/ ٢٤٣.

(٣) درء التعارض ٤/ ١٠٧، معارج القبول ١/ ٩٨، العقائد الإسلامية لابن باديس (ص٣٠)، لوامع الأنوار البهية للسفاريني ١/ ١١٢، البحر المحيط للزركشي ١/ ٣٨، المسودة (ص٤٥٨)، تشنيف المسامع ٤/ ٩١٧.

رابعاً: يَنْهَى بَعْضُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ عَنْ تِلْكَ المُنَاظَرَاتِ وَالمُجَادَلَاتِ الَّتِي لَا يَنْتُجُ عَنْهَا إِلَّا تَنَازُعٌ وَاخْتِلَافٌ، وليس لها ثمرة.

خامساً: يَنْهَوْنَ عَنْ تِلْكَ التَّنَقُّلَاتِ الكَثِيرَةِ بَيْنَ الأَدْيَانِ وَالمَذَاهِبِ وَيَذُمُّونَ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ.

سادساً: يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ الجِدَال المَبْنِيِّ عَلَى الإِيْمَانِ بِبَعْضِ النُّصُوصِ دُونَ بَعْضِهَا الآخَرِ.

سابعاً: يَنْهَوْنَ عَنِ الجِدَال الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ المُتَكَلِّمُ بِدُونِ النَّظَرِ إِلَى اللَّوَازِمِ الشَّنِيعَةِ وَالسَّيِّئَةِ الَّتِي تَتَرَتَّبُ عَلَى كَلَامِهِ.

ثامناً: يَنْهَوْنَ عَنْ تِلْكَ المُجَادَلَاتِ الَّتِي يَدْعُو أَصْحَابُهَا إِلَى نَبْذِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ بِزَعْمِ أَنَّهَا لَيْسَتْ أَدِلَّةً عَقْلِيَّةً؛ لِأَنَّ خُلَاصَةَ الأَدِلَّةِ العَقْلِيَّة مَوْجُودَة فِي الأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ، فَإِنَّ أَدِلَّةَ الكِتَابِ لَيْسَتْ أَدِلَّةً سَمْعِيَّةً مَحْضَةً، بل فِيهَا أَدِلَّةٌ وَاضِحَةٌ بَيِّنَةٌ تُذْعِنُ لَهَا العُقُولُ السَّلِيمَةُ.

تاسعاً: يَنْهَى السَّلَفُ عَنْ بَعْضِ المُجَادَلَاتِ المَبْنِيَّةِ عَلَى رَدِّ البِدْعَةِ بِبِدْعَةٍ أُخْرَى.

عاشراً: يَنْهَى بَعْضُ السَّلَفِ عَنِ اسْتِعْمَالِ المُصْطَلَحَاتِ المُبْتَدَعَةِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى مَعْنَى حَقٍّ وَمَعْنَى بَاطِلٍ.

وَعِنْدَمَا يَرَى بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الأَئِمَّةَ يَنْهَوْنَ عَنْ بَعْضِ هَذِهِ المُصْطَلَحَاتِ قَدْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يَنْهَوْنَ عَنِ الجِدَال بِشَأْنٍ عَامٍّ، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ.

صفات مُجَادَلاتِ أهلِ الباطِلِ:

إِذَا نَظَرَ الإِنْسَانُ فِي مُجَادَلَاتِ أَهْلِ البَاطِلِ وَجَدَ أَنَّ لَهَا صِفَاتٍ تَجْعَلُ المُمْعِنَ فِيهَا يَنْفِرُ مِنْهَا، مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ:

أولاً: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَتَعَصَّبُ لِفِرْقَتِهِ وَلِأَصْحَابِهِ.

ثانياً: أَنَّ هَذِهِ المُجَادَلَاتِ تُنْتِجُ عِنْدَهم الفُرْقَةَ وَالِاخْتِلَافَ، فَكُلُّ فِرْقَةٍ مِنَ المُبْتَدِعَةِ تَجِدُ أَنَّهُمْ يَخْتَصِمُونَ وَأَنَّهُمْ يَتَنَوَّعُونَ وَيَتَعَدَّدُونَ، يَنْتَسِبُونَ إِلَى مَذْهَبٍ وَاحِدٍ وَمَعَ ذَلِكَ يُكَفِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، بِخِلَافِ أَهْلِ السُّنَّةِ فَإِنَّهُمْ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيُحَذِّرُونَ مِنْ تَكْفِيرِ غَيْرِهِمْ، وَلَا يُبَادِرُونَ إِلَى التَّكْفِيرِ إِلَّا مِنْ بَعْدِ التَّحَقُّقِ مِنْ وُجُودِ أَسْبَابِهِ وَالتَّأَكُّدِ مِنْ انتفاء مَوَانِعِهِ.

ثالثاً: مِنْ صِفَاتِ مُجَادَلَةِ أَهْلِ البَاطِلِ أَنَّ لَدَيْهِمْ حَشْوًا كَثِيرًا فِي الكَلَامِ، فَتَجِدُ المَعْنَى القَلِيلَ لَا يَتَوَصَّلُونَ إِلَيْهِ إِلَّا بِجُمَلٍ كَثِيرَة.

رابعاً: أَنَّهُمْ يُدْخِلُونَ فِي الأَدِلَّةِ مَا لَيْسَ مِنْ مُقَدَّمَاتِهَا، فَيَجْعَلُونَ فِي الأَدِلَّةِ مُقَدَّمَاتٍ لَا تُنْتِجُ النَّتِيجَةَ الَّتِي يُرِيدُونَ الوُصُولَ إِلَيْهَا.

خامساً: أَنَّهُمْ يُعَمِّمُونَ حُكْمَ الصُّورَةِ الشَّاذَّةِ أَوِ المُسْتَثْنَاةِ.

سادساً: أَنَّهُمْ لَـمَّا بَنَوْا نِقَاشَاتِهِمْ عَلَى أُسُسٍ بَاطِلَةٍ لَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنْ مُجَادَلَةِ أَهْلِ البَاطِلِ مِنَ المُشْرِكِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَلِذَلِكَ أُثِرَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ دَعَا يَهُودِيًّا إِلَى الإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ اليَهُودِيُّ: اللهُ لَمْ يُرِدْ إِسْلَامِي - احْتَجَّ بِالقَدَرِ - فَأَجَابَهُ: بَلِ اللهُ أَرَادَ إِسْلَامَكَ، وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ لَمْ يُرِدْ مِنْكَ أَنْ تُسْلِمَ، فَقَالَ: هَذَا شَيْطَانٌ قَوِيٌّ يَغْلِبُ رَبَّهُ.. هَذِهِ نَمَاذِجُ مِنْ ضَعْفِ مُجَادَلَةِ بَعْضِ أَصْحَابِ الفِرَقِ البَاطِلَةِ لِلْمُشْرِكِينَ.

نهي الأئمة عن مجادلة أهل البدع:

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ بِأَنَّ الأَئِمَّةَ أَكَّدُوا عَلَى هَجْرِ المُبْتَدِعَة[1]، أَفَلَا يَكُونُ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يَنْهَوْنَ عَنْ مُنَاظَرَةِ أَهْلِ البَاطِلِ؟! نَقُولُ:

---

(١) اعتقاد أهل السنة للالكائي ١/ ١٨١، ذم الكلام للهروي ٥/ ١٤٢، الشريعة للآجري ١/ ٤٥٢.

أَوَّلاً: أن المُنَاظَرَاتِ لَيْسَتْ خَاصَّةً بِمَبَاحِثِ المُعْتَقِدِ، فَقَدْ تَكُونُ فِي مَسَائِلَ فِقْهِيَّةٍ، لِذَلِكَ مَا زَالَ الأَئِمَّةُ يَتَنَاظَرُونَ فِي مَسَائِلَ فِقْهِيَّةٍ، وَأَمَّا هَجْرُ أهل البَاطِلِ فَهَذَا لَا يَتَنَافَى مَعَ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَتَفْنِيدِ شُبُهَاتِهِمْ حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَقَابُلٌ، لِذَلِكَ كَتَبَ الأَئِمَّةُ مُؤَلَّفَاتٍ كَثِيرَةً فِي رَدِّ كَلَامِ أَهْلِ البَاطِلِ.

ثانيا: أَنَّ الهَجْرَ مَبْنِيٌّ عَلَى تَحْقِيقِ مَصْلَحَةٍ؛ إِمَّا لِلْمَهْجُورِ، لعله يَرْتَدِعُ وَيَتَفَكَّرُ فِي حَالِهِ وَيَعُودُ إِلَى السُّنَّةِ، وَإِمَّا أن يكون مصلحة لِلْهَاجِرِ لِئَلَّا يَتَأَثَّرَ بِبِدْعَةِ المَهْجُورِ، وَإِمَّا لِمَصْلَحَةِ الآخَرِينَ لِئَلَّا يَنْخَدِعُوا بِصَاحِبِ البِدْعَةِ وَيَظُنُّوهُ مِمَّنْ يُسْتَقَى مِنه العِلْمُ.

وَلِذَلِكَ نَهَى الأَئِمَّةُ عَنِ الجُلُوسِ مَعَهُمْ؛ حال كلامهم ببدعهم، ولمن لا يميز بدعتهم ولوازمها، فَإِنَّ هَجْرَ أَهْلَ البِدَعِ مِنَ الأُمُورِ المُقَرَّرَةِ عِنْدَ الأَئِمَّةِ، وَقَدْ يَسْتَدِلُّونَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾[1].

فنَهْيُ الأَئِمَّةِ عَنْ مُجَادَلَةِ أَهْلِ البِدَعِ له عدد من الأسباب:

السبب الأول: أَنْ يَكُونَ المعنى نَهْيَ العَامَّةِ عَنْ مُجَادَلَتِهِمْ.

السبب الثاني: أَنْ يَكُونَ المَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ البِدَعِ يَنْدُرُ رُجُوعُهُمْ إِلَى الحَقِّ.

السبب الثالث: أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُ الأَئِمَّةِ فِي هَذَا أَنَّ مُجَادَلَتَهُمْ تَكُونُ سَبَبًا لِاشْتِغَالِ النَّاسِ بِالجِدَالِ العَقِيمِ فَيَتْرُكُونَ العَمَلَ.

---

(١) سورة النساء، الآية [١٤٠].

السبب الرابع: أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الأَئِمَّةِ قَطْعَ الطَّرِيقِ عَنِ اشْتِغَالِ القُلُوبِ والتعلق بِغَيْرِ اللهِ؛ لِوُجُودِ الحَمِيَّةِ الَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا قَسَاوَةُ القَلْبِ.

السبب الخامس: أن يكونوا رَأَوْا أَنَّ المُبْتَدِعَةَ يُحَاوِلُونَ جَرَّ النَّاسِ إِلَى مُصْطَلَحَاتِهِمُ الفَاسِدَةِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْنَى حَقٍّ وَمَعْنَى بَاطِلٍ(١).

المُؤَلَّفَاتُ فِي عِلْمِ الجَدَلِ:

عِلْمُ الجَدَلِ يَدْخُلُ فِي كَثِيرٍ مِنَ العُلُومِ، فَهُنَاكَ مُنَاظَرَاتٌ فِي أَبْوَابِ الفِقْهِ تَحْتَاجُ أَنْ تَكُونَ مَضْبُوطَةً بِقَوَاعِدَ وَآدَابِ عِلْمِ الجَدَلِ، وَهُنَاكَ مُنَاظَرَاتٌ عَقَدِيَّةٌ، وَهُنَاكَ مُنَاظَرَاتٌ فِي عِلْمِ الأُصُولِ، وَهُنَاكَ أَيْضاً مُنَاظَرَات فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُنْضَبِطَةً بِالضَّوَابِطِ المُتَعَلِّقَةِ بِالجَدَلِ، وَكَذَلِكَ أَيْضاً فِي تَفْسِيرِ الأَحَادِيثِ.. وَمَا مِنْ عِلْمٍ إِلَّا وَتَدْخُلُ فِيهِ قَوَاعِدُ هَذَا العِلْمِ.

وَقَدْ أَلَّفَ أَئِمَّةٌ كُثْرٌ فِي هَذَا العِلْمِ، وَمِنْ أَشْهَرِ المُؤَلَّفَاتِ فِي هَذَا:

أولاً: كِتَابُ «المِنْهَاجِ فِي تَرْتِيبِ الحِجَاجِ» لِأَبِي الوَلِيدِ البَاجِي المَالِكِيِّ.

ثانياً: وَمِنْ ذَلِكَ كِتَابُ «المَعُونَةِ فِي الجَدَلِ» لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي.

ثالثاً: «المُلَخَّصِ فِي الجَدَلِ» لِأَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ أَيْضاً.

رابعاً: كِتَابُ «الكَافِيَةِ فِي الجَدَلِ» لِأَبِي المَعَالِي الجُوَيْنِيِّ.

خامساً: وَكِتَابُ «الجَدَلِ عَلَى طَرِيقَةِ الفُقَهَاءِ» لِابْنِ عَقِيلٍ الحَنْبَلِيِّ.

سادساً: وَكِتَابُ «الإِيضَاحِ لِقَوَانِينِ الاِصْطِلَاحِ» لِأَبِي مُحَمَّدِ بْنِ الجَوْزِيِّ الحَنْبَلِيِّ.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥/ ٣١١، الانتصار للعمراني ٢/ ٤٨٢، البدع لابن وضاح ١/ ١٣٦.

سابعاً: وَكِتَابُ «الجذل فِي فَنِّ الجَدَلِ» لِلطُّوفِيِّ.

ثامناً: كِتَابُ «المُقْتَرِحِ» لِلْبَرَوِيِّ.

تاسعاً: كتاب «القَوَادِحِ الجَدَلِيَّةِ» لِلْأَبْهَرِيِّ.

عاشراً: «المُنْتَقِلِ فِي الجَدَلِ» لِلْغَزَالِيِّ.

الحادي عشر: «مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول» لابن عبدالهادي.

وَمِنْ أَكْبَرِ الكُتُبِ فِي بَابِ عِلْمِ الجَدَلِ كِتَابٌ أَلَّفَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ سَمَّاهُ «تَنْبِيهَ الرَّجُلِ العَاقِلِ عَلَى تَمْوِيهِ الجَدَلِ البَاطِلِ»؛ وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ فِي عَصْرِهِ أَوْجَدَ طَرِيقَةً جَدِيدَةً لِلْجَدَلِ مَبْنِيَّةً عَلَى التَّمْوِيهِ وَالكَذِبِ، وَأَلَّفَ فِيهَا بَعْضُ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ، فَرَدَّ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ طَرِيقَتَهُمْ.

ومما له صلة بذلك كتاب «مثارات الغلط في الأدلة» لأبي عبدالله محمد بن أحمد الحسني.

وهناك رسالة لابن البناء المراكشي نشرت في العدد التاسع من مجلة كلية الآداب بجامعة مراكش بعنوان: «مخطوطة في الجدل».

كما اعتنى عدد من المعاصرين بالتأليف في تاريخ هذا الفن وعرض نماذج من المناظرات الفقهية التي جرت بين العلماء، ومن هؤلاء المؤلفين:

- الشيخ محمد أبوزهرة في كتابه «تاريخ الجدل».

- الدكتور عبدالمجيد تركي في كتابه: «مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي.

- الأستاذ المصطفى الوظيفي في كتابه: «المناظرة في أصول التشريع الإسلامي».

أبواب كتب الجَدَل:

المُؤَلَّفَاتُ الَّتِي أُلِّفَتْ فِي عِلْمِ الجَدَلِ تَحْتَوِي عَلَى سَبْعَةِ أَبْوَابٍ:

البَابُ الأَوَّلُ: فِي التَّعْرِيفِ بِالحُدُودِ وَالمُصْطَلَحَاتِ: فَيَأْتُونَ بِمُصْطَلَحَاتٍ كَثِيرَةٍ فِي مُقَدَّمَةِ كُتُبِهِمُ الجَدَلِيَّةِ؛ فَيُعَرِّفُونَ مَنْ هُوَ السَّائِلُ، وَمَنْ هُوَ المُجِيبُ، مَنْ هُوَ المُنَاظِرُ، وَمَا هُوَ النَّظَرُ، وَمَا هُوَ الفِكْرُ، وَمَا مَعْنَى الإِفْهَامِ... وَنَحْوِ ذَلِكَ.

البَابُ الثَّانِي: فِي أَنْوَاعِ الأَسْئِلَةِ؛ هُنَاكَ سُؤَال عَنِ المَذْهَبِ، هُنَاكَ سُؤَالٌ عَنِ الدَّلِيلِ، هُنَاكَ سُؤَالٌ عَنْ وَجْهِ الدَّلَالَةِ.. وَنَحْوَ ذَلِكَ.

البَابُ الثَّالِثُ: مُتَعَلِّقٌ بِأَنْوَاعِ الأَدِلَّةِ وَكَيْفِيَّةِ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا، وَمَا طريقة الِاسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الأَدِلَّةِ.

البَابُ الرَّابِعُ: فِي أَوْجُهِ الِاعْتِرَاضِ عَلَى الأَدِلَّةِ، وَكَيْفِيَّةِ الجَوَابِ عَنْ هَذِهِ الِاعْتِرَاضَاتِ.

البَابُ الخَامِسُ: يَتَعَلَّقُ بِآدَابِ البَحْثِ وَالمُنَاظَرَةِ وَالجَدَلِ.

البَابُ السَّادِسُ: يَتَعَلَّقُ بِأَوْجُهِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ.

البَابُ السَّابِعُ: فِي أَنْوَاعِ انْقِطَاعِ المُسْتَدِلِّ وَأَسْبَابِهِ.

هَذِهِ مَلَامِحُ مِنْ عِلْمِ الجَدَلِ، وَلَعَلَّنَا إِنْ شَاءَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا نَتَكَلَّمُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ جُزْئِيَّاتِ هَذَا العِلْمِ فِيمَا بَعْدَ، وَاللهُ أَعْلَمُ..

* * * *

الفصل الثاني

التَّعْرِيفُ بِأشهر المُصْطَلَحَات الجَدَلِيَّة

تَكَلَّمْنَا عَنْ شَيْء مِنْ مَبَادِئِ عِلْمِ الجَدَلِ، وبِإِذْنِ الله عَزَّ وَجَلَّ نذْكُرُ بَعْضَ المُصْطَلَحَاتِ المُسْتَعْمَلَةِ فِي هَذَا العِلْم كَثِيرًا، وَنُوَضِّحُ المُرَادَ بِهَا؛ لِيَكُونَ الإِنْسَانُ عَارِفًا بِمُصْطَلَحَاتِ أَهْلِ هَذَا الفَنِّ، مُمَيِّزًا لِمَعْنَى كُلِّ لَفْظٍ مِنْهَا.

المصطلحات المستعملة في علم الجدل:

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعَنَا التَّعْرِيفُ بِكَلِمَةِ (الجَدَلِ) وَكَلِمَةِ (المُنَاظَرَةِ)؛ وَنذكر هنا التَّعْرِيفِ بِعَدَدٍ مِنَ المُصْطَلَحَاتِ.

المصطلح الأول: كَلِمَةُ (الحَدِّ):

المُرَادُ بِهَا: التَّعْرِيفُ، فَالتَّعْرِيفَاتُ الَّتِي تَكُونُ مُسْتَخْدَمَةً فِي هَذَا العِلْمِ، وَفِي غَيْرِهِ، يُقَالُ لَهَا: حُدُودٌ.

وَالحَدُّ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ: المَنْعُ وَالقَطْعُ، وَأَمَّا فِي الاِصْطِلَاحِ: التَّعْرِيفُ عَنْ ذَاتٍ بِلَفْظٍ مُوَضِّحٍ لِلْمَحْدُودِ، فَالحُدُودُ هِيَ الأَلْفَاظُ الشَّارِحَةُ وَالمُبَيِّنَةُ وَالمُوَضِّحَةُ لِلْمَحْدُودِ.

والجُوَيْنِيُّ يَقُولُ فِي تَعْرِيفِ الحَدِّ: «هُوَ اخْتِصَاصُ المَحْدُودِ بِوَصْفٍ يَخْلُصُ إِلَيْهِ»[1]، يَعْنِي: يَنْتَهِي ويوصل إِلَيْهِ.

وَبِنَاءً عَلَى رَأْيِ طَائِفَةٍ، فَإِنَّ الحَدَّ هُوَ عَيْنُ المَحْدُودِ وَهُوَ صِفَتُهُ الذَّاتِيَّةُ[2].

وَآخَرُونَ يَقُولُونَ فِي الحَدِّ: «هُوَ اللَّفْظِ الوَجِيزُ المُحِيطُ بِالمَعْنَى»[3].

---

(١) قال الجويني: «وإنما اخترنا العبارة الأولى – يعني تعريفه للحد – لأن الحد يرجع به إلى عين المحدود وصفته الذاتية». ينظر: الكافية في الجدل (ص٢).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (ص٥٦).

(٣) ينظر: الكافية للجويني (ص٢).

شروط التعريف:

١- يُشْتَرَطُ فِي الحَدِّ أَنْ يَكُونَ جَامِعًا مَانِعًا؛ جَامِعًا بِمَعْنَى: أنه يَجْمَعُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ المُعَرَّفِ، فتَدْخُلُ فِي التَّعْرِيفِ، وَمَانِعًا بِمَعْنَى أن ألفاظ الحد تَمْنَعُ غَيْرَ أَفْرَادِ المُعَرَّفِ مِنَ الدُّخُولِ فِي التَّعْرِيفِ[1].

٢- وَيُشْتَرَطُ فِي التَّعْرِيفِ لِيَكُونَ صَحِيحًا عَدَمُ وُجُودِ لفظ المعرف فِي التَّعْرِيف؛ لأنها لَا تُفْهَمُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ المُعَرَّفِ، وهذا هو الدور.

٣- ولَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ التَّعْرِيفُ بِوَاسِطَةِ كَلَامٍ مُتَعَلِّقٍ بِذَاتِ المُعَرَّفِ لَا بِآثَارِهِ وَلَا بِالأُمُورِ العَارِضَةِ فِيهِ، لِذَلِكَ لَـمَّا قَالَ بعضهم فِي تَعْرِيفِ الوَاجِبِ: «مَا وُعِدَ بِالثَّوَابِ عَلَى فِعْلِهِ، كَانَ هَذَا تَعْرِيفًا لَهُ بِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْ ذَاتِهِ».

٤- وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ التَّعْرِيفُ بِلَفْظٍ وَاضِحٍ أَوْضَحَ مِنْ لَفْظِ المُعَرَّفِ، فَلَوْ قِيلَ لَكَ: مَا هُوَ الهِزَبْرُ؟ فَقُلْتَ: هُوَ الغَضَنْفَرُ، لَمْ تَزِدِ الأَمْرَ إِلَّا صُعُوبَةً وَتَعْقِيدًا[2].

المصطلح الثاني: كلمة «النَّظَر»:

وَالمُرَادُ بِهَا التَّأَمُّلُ وَالتَّفَكُّرُ فِي الشَّيْءِ لِمَعْرِفَةِ حَقِيقَتِهِ أَوْ مَعْرِفَةِ آثَارِهِ أَوْ أَسْبَابِهِ.

يقول البَاجِيُّ عَنِ النَّظَرِ: إِنَّهُ تَفَكُّرُ النَّاظِرِ فِي حَالِ المَنْظُورِ فِيهِ؛ طَلَبًا لِلْعِلْمِ بِمَا هُوَ نَاظِرٌ فِيهِ أَوْ لِغَلَبَةِ الظَّنِّ[3].

وَقِيلَ: إِنَّ التَّفَكُّرَ هُوَ فِكْرُ القَلْبِ وَتَأَمُّلُهُ فِي حَالِ المَنْظُورِ لِيَعْرِفَ حُكْمَهُ جَمْعًا أَوْ فَرْقًا أَوْ تَقْسِيمًا[4].

---

(١) ينظر: الكافية للجويني (ص٢)، المنهاج للباجي (ص١٠).

(٢) إجابةالسائل للصنعاني (ص٤٤)، نقض المنطق (ص١٨٩)، معيار العلم (ص١٩٤).

(٣) المنهاج (ص١١).

(٤) ينظر: الكافية للجويني (ص١٧).

المصطلح الثالث: كلمة «العِلمِ»:

فَإِنَّهَا تُسْتَخْدَمُ كَثِيرًا، وَلَهَا إِطْلَاقَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ، فالغَالِبُ أَنْ تُطْلَقَ عَلَى المَعْرِفَةِ القَاطِعَةِ المَجْزُومِ بِهَا المُطَابِقَةِ لِلْوَاقِعِ، أَوْ كَمَا قِيلَ: مَعْرِفَةُ المَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ(١)، وَقَدْ تُطْلَقُ لَفْظَةِ (العِلْمِ) وَيُرَادُ بِهَا مُجَرَّدُ الإِدْرَاكِ، أَوْ يُرَادُ بِهَا مَا يستند إِلَى دَلِيلٍ فِي إِثْبَاتِهِ(٢).

المصطلح الرابع: كلمة (الجَهْلِ):

والجَهْلَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الأول: جَهْلٌ بَسِيطٌ: وَهُوَ عَدَمُ المَعْرِفَةِ(٣).

الثاني: جَهْلٌ مُرَكَّبٌ: وَهُوَ التَّصَوُّرُ المُخَالِفُ لِلْوَاقِعِ، أَوْ كَمَا قِيلَ: اعْتِقَادُ المُعْتَقَدِ عَلَى مَا لَيْسَ عَلَيْهِ(٤).

المصطلح الخامس: كَلِمَةُ (الخِطَابِ):

وَالمُرَادُ بِهَا: الأَلْفَاظُ الَّتِي يَتَكَلَّمُ بِهَا المُتَكَلِّمُ لِيَصِلَ مَعْنَاهَا إِلَى الآخَرِينَ، أَوِ: الكَلَامُ الَّذِي يَفْهَمُ المُسْتَمِعُ مِنْهُ شَيْئًا(٥).

المصطلح السادس: كَلِمَةُ (اللُّزُومِ) وَمِثْلُهَا كَلِمَةُ (الإِلْزَامِ):

وَالمُرَادُ بِهَا: تَرَابُطُ أَمْرَيْنِ بِحَيْثُ إِذَا وُجِدَ أَحَدُهُمَا وُجِدَ الآخَرُ(٦).

---

(١) ينظر: هذا التعريف ذكره الجويني في البرهان ١/ ٢٢ ونسبه للقاضي أبي بكر الباقلاني، وينظر: مقبول المنقول لابن عبد الهادي (ص١١٣).

(٢) ينظر: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص ١١، ١٢)، القطع والظن عند الأصوليين ١/ ٥٢.

(٣) إرشاد الفحول (ص٢٣)، البحر المحيط ١/ ٤٠، التقرير والتحبير ١/ ١١٥.

(٤) المنهاج للباجي (ص١١).

(٥) ينظر: مقبول المنقول لابن عبد الهادي (ص ١٠٢)، الكافية للجويني (ص٣٢)، الإيضاح لابن الجوزي (ص٢٥).

(٦) ينظر: الكافية للجويني (ص٤١).

وَقَدْ يَكُونُ التَّلَازُمُ مِنَ الجِهَتَيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَة، مِثَالُ ذَلِكَ إِذَا قُلْتَ: فُلَانٌ أَبٌ، فَمَعْنَاهَا أَنَّ عِنْدَهُ ابْنا، وَإِذَا قُلْتَ: هَذَا ابْنٌ، فَمَعْنَاهُ: عِنْدَهُ أَبٌ. فَالأَبُ وَالِابْنِ مُتَلَازِمَانِ مِنْ جِهَتَيْنِ.

وَقَدْ يَكُونُ التَّلَازُمُ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، فَيَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ العِلْمِ وُجُودُ حَيَاةٍ، فإنه إِذَا اتَّصَفَ مَوْصُوفٌ بِأَنَّهُ عَالِمٌ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ حَيًّا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الحَيَاةِ وُجُودُ صِفَةِ العِلْمِ[1].

المصطلح السابع: كلمة (التنافي)[2]:

وهي تُقَابِلُ التَّلَازُمَ، بِحَيْثُ إِذَا وُجِدَتْ صِفَةٌ عُرِفَ أَنَّ الصِّفَةَ الأُخْرَى المُنَافِيَةَ لَهَا مَعْدُومَةٌ مَفْقُودَةٌ، فصفة السمع تنفي صفة الموت، وصفة الولادة تنفي صفة الذكورية.

المصطلح الثامن: كَلِمَة (الحَقّ):

وَهُوَ نَقِيضُ البَاطِلِ، وَالمُرَادُ بِهِ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ مَسْأَلَةٍ إِلَّا وَفِيهَا حَقٌّ وَفِيهَا بَاطِلٌ، وَلِذَلِكَ قَالَ الجُوَيْنِيُّ: «الحَقُّ هُوَ الثُّبُوتُ»[3].

وَيَخْتَلِفُ فِي الِاسْتِعْمَالِ بِاخْتِلَافِ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ؛ فَإِذَا أُضِيفَ إِلَى الخَبَرِ أَفَادَ أَنَّهُ صِدْقٌ، وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّرَائِعِ أَفَادَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ، وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى وَجْهٍ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ حُمِلَ عَلَى مَعْنَى الصِّحَّةِ وَالصَّوَابِ، وَإِذَا أُضِيفَ إِلَيْهِ الحُكْمُ وَهُوَ الأَمْرُ، قَالُوا: فَالمُرَادُ بِهِ الإِلَهُ سُبْحَانَهُ كما في قوله: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ﴾[4]، وَإِذَا أُضِيفَ

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٥/ ٢٦٨، إرشاد الفحول ٢/ ١٧٣.

(٢) أصول ابن مفلح ٤/ ١٤٣٢.

(٣) الكافية (ص٤٣).

(٤) سورة طه، الآية [١١٤].

إِلَى الحَشْرِ أَوِ الجَنَّةِ أَوِ النَّارِ أَفَادَ الوُجُودَ[١]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[٢].

المصطلح التاسع: مِنَ المُصْطَلَحَاتِ الجدلية كَلِمَةُ (العَقْل):

وَهِيَ كَلِمَةٌ تُسْتَخْدَمُ كَثِيرًا، وَلَهَا مَعَانٍ مُتَفَاوِتَةٌ مُخْتَلِفَةٌ؛ فَمَرَّةً تُسْتَخْدَمُ لَفْظَةُ العَقْلِ وَيُرَادُ بِهَا العَقْلُ الغَرِيزِيُّ[٣] الَّذِي يَسْتَعِدُّ بِهِ صَاحِبُهُ لِفَهْمِ الأَشْيَاءِ، وَهَذَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الذَّكِيُّ وَالبَلِيدُ، وَالغَنِيُّ وَالفَقِيرُ، وَالعَالِمُ وَالجَاهِلُ، لَكِنَّ أَحَدَهُمْ اسْتَثْمَرَ هَذَا العَقْلَ، وَالآخَرَ لَمْ يَسْتَثْمِرْهُ.

وَقَدْ يُرَادُ بِلَفْظِ العَقْلِ التَّجَارُبُ وَالخِبْرَاتُ، فَإِنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ تَجَارُبُ كَثِيرَةٌ، قِيلَ: اسْتَفِدْ مِنْ عَقْلِ فُلَانٍ، أَيْ: مِنْ خِبْرَتِهِ.

وَيُطْلَقُ لَفْظُ العَقْلِ وَيُرَادُ بِهِ مَعْرِفَةُ عَوَاقِبِ الأُمُورِ وَمَآلَاتِ الأَفْعَالِ، فَيُقَالُ: فُلَانٌ عَاقِلٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يُدْرِكُ مَاذَا سَيَتَرَتَّبُ عَلَى الأَفْعَالِ مِنْ نَتَائِجَ.

المَعْنَى الرَّابِعُ مِنْ مَعَانِي العَقْلِ: مَا يَحْجِزُ صَاحِبَهُ عَنِ الأُمُورِ غَيْرِ المَرْغُوبِ فِيهَا[٤].

المصطلح العاشر: (السُّؤَال):

مِنَ المُصْطَلَحَاتِ الجَدَلِيَّةِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ كَثِيرًا مُصْطَلَحُ السُّؤَالُ ويُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

المَعْنَى الأَوَّلُ: الكَلَامُ الَّذِي يُسْتَوْضَحُ بِهِ عَنْ أَمْرٍ خَفِيٍّ.

---

(١) ينظر: الكافية للجويني (ص٤٣، ٤٤).

(٢) سورة يونس، الآية [٣٢].

(٣) ينظر: مقبول المنقول لابن عبد الهادي (ص١١٤).

(٤) المسودة (ص٥٥٨)، البحر المحيط ١/ ٦٨.

وَالمَعْنَى الثَّانِي: الِاعْتِرَاضُ عَلَى الآخَرِينَ.

فَالقَدْحُ فِي مَذَاهِبِ الآخَرِينَ أَوْ فِي أَدِلَّتِهِمْ يُسَمَّى سُؤَالًا، لِذَلِكَ قَالَ الجُوَيْنِيُّ: السُّؤَالُ هُوَ الِاسْتِدْعَاءُ، أَيِ: اسْتِدْعَاءُ الجَوَابِ[1].

المصطلح الحادي عشر: مصطلح (الجَوَابِ):

وَالمُرَادُ بِهَا: الإِيْضَاحُ لِمَعْنَى قَدْ سُئِلَ عَنْهُ؛ إِمَّا عَلَى جِهَةِ البَيَانِ، وَإِمَّا عَلَى جِهَةِ دَفْعِ المُعَارَضَةِ.

وَبِعِبَارَة أُخْرَى يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ (الجَوَابَ) هُوَ الخَبَرُ المُضَمَّنُ لِمَعْنَى سُئِلَ عَنْهُ[2].

المصطلح الثاني عشر: مصطلح (الِاسْتِشْهَادِ):

وَالمُرَادُ بِهَا: إِيرَادُ الشَّوَاهِدِ وَالأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى صِحَّةِ الدَّعْوَى.

أَوْ: هُوَ طَلَبُ المُوَافِقِ لِمَا ادَّعَاهُ[3].

المصطلح الثالث عشر: مصطلح (الإِلْزَامِ):

وَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ كَلِمَةِ اللُّزُومِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ قَبْلُ وَبَيْنَ كَلِمَةِ الإِلْزَامِ.

فَالمُرَادُ بِالإِلْزَامِ: جَعْلُ الخَصْمِ يُذْعِنُ بِقَبُولِ كَلَامِ خَصْمِهِ، فَهُوَ عَجْزُ السَّائِلِ عَنْ الِاعْتِرَاضِ عَلَى المُسْتَدِلِّ.

أَوْ بِتَعْبِيرٍ آخَرَ: دَفْعُ كَلَامِ الخَصْمِ بتسليمه أن لكلامه لازماً يوافق على عدم صحته، فَإِلْزَامُ الإِنْسَانِ بِقَوْلٍ لا يسلمه إِفْحَامٌ لَهُ بِنَتِيجَةٍ لَا يُرِيدُهَا[4].

---

(١) ينظر: الكافية للجويني (ص٦٩، ٧٠)، الإيضاح لابن الجوزي (ص٤٤).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: الكافية للجويني (ص٧٠).

أَمَّا كَلِمَةُ (الإِفْحَامِ) فَالْمُرَادُ بِهَا: عَجْزُ الْمُسْتَدِلِّ عَنْ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى دَعْوَاهُ مَعَ سُكُوتِهِ.

أَوْ: عَجْزُ الْمُتَكَلِّمِ عَنِ الْجَوَابِ عَمَّا يَرِدُ إِلَيْهِ مِنْ أَسْئِلَةٍ(١).

المصطلح الرابع عشر: مصطلح المصادرة:

مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الَّتِي تَدُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْجَدَلِ لَفْظُ (الْمُصَادَرَةِ)، وَالْمُصَادَرَةُ تُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ، مِنْهَا:

الأول: الِاسْتِدْلَالُ بِعَيْنِ الدَّعْوَى؛ فَإِذَا كَانَ عِنْدِي دَعْوَى وَجَعَلْتُ الدَّلِيلَ عَلَى تِلْكَ الدَّعْوَى نَفْسَ الدَّعْوَى، قِيلَ: هَذَا مُصَادَرَةٌ.

الثاني: جَعْلُ نَتِيجَةِ الدَّلِيلِ هِيَ إِحْدَى مُقَدَّمَاتِهِ(٢).

المصطلح الخامس عشر: (القَلْبُ):

وَالْمُرَادُ بِهِ جَعْلُ الدَّلِيلِ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُسْتَدِلُّ مُنْتِجًا لِفَسَادِ دَعْوَاهُ؛ مثال ذلك:

لَـمَّا اسْتَدْلَلْتَ بِدَلِيلٍ عَلَى دَعْوَى، قُلْتُ: هَذَا الدَّلِيلُ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الدَّعْوَى الَّتِي ادَّعَيْتَهَا، فَهَذَا الدَّلِيلُ عَلَيْكَ وَلَيْسَ لَكَ(٣).

وَلَهُ أَوْجُهٌ كَثِيرَةٌ سَتَأْتِي إِشَارَةٌ إِلَى بَعْضِهَا، مِنْ أَمْثِلَتِهِ:

قَوْلُ الْمُنَافِقِ: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾قُلِبَ هَذَا الدَّلِيلُ وَجُعِلَ دَلِيلًا عَلَى الْمُنَافِقِ بَدَلًا مِنْ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا لَهُ في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾(٤).

---

(١) الكافية (ص٧٠)، وعرفه في شرح الكوكب المنير ٤/ ٣٥٦: بأنه «انتهاء دليل المستدل إلى مقدمات ضرورية أو يقينية مشهورة يلزم المعترض الاعتراف بها».

(٢) آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص٢٧٢).

(٣) ينظر: مقبول المنقول لابن عبد الهادي (ص٢٢٥)، المنهاج للباجي (ص١٤)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص ٣١٩).

(٤) سورة المنافقون، الآية [٨].

المصطلح السادس عشر: مُصْطَلَحُ (الغَصْبِ):

يُقَالُ: فُلَانٌ غَاصِبٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُ حَوَّلَ نَفْسَهُ مِنْ كَوْنِهِ مُعْتَرِضًا إِلَى كَوْنِهِ مُسْتَدِلًّا؛ فَالْمُعْتَرِضُ وَظِيفَتُهُ هَدْمُ دَلِيلِ الْمُسْتَدِلِّ، فَإِذَا أَصْبَحَ يَسْتَدِلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ قِيلَ: الْمُعْتَرِضُ غَاصِبٌ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَنْصِبَ الْمُسْتَدِلِّ.

فَالغَصْبُ: أَخْذُ الْمُعْتَرِضِ مَنْصِبَ الْمُسْتَدِلِّ[1].

المصطلح السابع عشر: مصطلح (المُكَابَرَةِ):

مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الَّتِي تَدُورُ عِنْدَ الجَدَلِيِّينَ كَثِيرًا مُصْطَلَحُ الْمُكَابَرَةِ وَالْمُرَادُ بِالْمُكَابَرَةِ: الْمُنَازَعَةُ لِمَا يَعْلَمُ الْمُنَازِعُ أَنَّهُ مُبْطِلٌ فِيهِ.

فَالْمُنَازِعُ لِشَيْءٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُبْطِلٌ فِيهِ، هَذَا مُكَابِرٌ؛ وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: مَنْعُ البَدِيهِيَّاتِ أَوْ المَحْسُوسَاتِ؛ تَقُولُ لَهُ: المَسْجِدُ لَهُ أَعْمِدَةٌ، ويقُولُ: أمنع من أن يكون للمسجد أعمدة. هَذَا مُكَابِرٌ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ مَا يَعْلَمُ ثُبُوتَهُ[2].

المصطلح الثامن عشر: مُصْطَلَحُ (السَّفْسَطَةِ):

وَالْمُرَادُ بِهَا: إِنْكَارُ الحَقَائِقِ الثَّابِتَةِ.

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّهَا قَلْبُ الحَقَائِقِ، وَالزَّعْمُ بِعَدَمِ وُجُودِهَا.

لَمَّا قَالَ: لَيْسَ فِي المَسْجِدِ أَعْمِدَةٌ، وهَذه الأعمدة المشاهدة لا شيء كَالسَّرَابِ الذي يراه الْمُسَافِرُ يَظُنُّهُ مَاءً فَإِذَا وَصَلَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا، هَكَذَا هَذَا العَمُودُ، هَذَا يُسَمَّى سَفْسَطَةً وَإِنْكَارًا لِحَقَائِقِ الأَشْيَاءِ[3].

---

(١) ينظر: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص٢٣١).

(٢) ينظر: المصدر السابق (ص٢٣٢).

(٣) بيان تلبيس الجهمية ٢/ ١٦٠.

المصطلح التاسع عشر: مُصْطَلَحُ (الحَيْدَةِ):

وَيُرَادُ بِهَا الجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ بِمَا لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِالسُّؤَالِ، تَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ فَأُجِيبُكَ عَنْ غَيْرِهِ(١).

المصطلح العشرون: مُصْطَلَحُ (المُعَارَضَة):

وَالمُرَادُ بِهِ مُقَابَلَةُ الدَّلِيلِ بِالدَّلِيلِ؛ عِنْدَمَا يُورِدُ المُسْتَدِلُّ دَلِيلًا وَيَعْتَرِضُ المُعْتَرِضُ بِدَلِيلٍ آخَرَ، يُقَالُ: هَذَا مُعَارَضَةٌ(٢).

يَقُولُ البَاجِيُّ: «المُعَارَضَةُ مُقَابَلَةُ السَّائِلِ المُسْتَدِلَّ بِمِثْلِ دَلِيلِهِ أَوْ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ»(٣).

المصطلح الحادي والعشرون: مصطلح (المُعْتَرِض):

من المُصْطَلَحَاتِ الجَدَلِيَّةِ مُصْطَلَحُ (المُعْتَرِضِ)، وَالمُرَادُ بِهِ القَادِحُ فِي دَلِيلِ المُسْتَدِلِّ(٤).

المصطلح الثاني والعشرون: مصطلح (المُعْتَلّ):

وَقَدْ يُعَبِّرُ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ: (المُعَلِّلُ)؛ وهُوَ المُسْتَدِلُّ بِالعِلَّةِ(٥)، فَإِذَا وَضَّحَ الوَصْفَ أَوِ المَعْنَى الَّذِي يَرْبِطُ الحُكْمَ بِهِ قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّلَ حُكْمَهُ، فَهَذَا مُعَلِّلٌ.

المصطلح الثالث والعشرون: مُصْطَلَحُ (المُجِيبِ):

وَالمُرَادُ بِهِ مَنْ يَرُدُّ عَلَى أَسْئِلَةِ القَادِحِينَ.

---

(١) شرح حديث النزول ٢/ ٢.

(٢) ينظر: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص٢٤٤).

(٣) المنهاج (ص١٤).

(٤) ينظر: الكافية للجويني (ص٦٧).

(٥) المنهاج للباجي (ص١٤).

وَالمُجِيبُ هُوَ المُسْتَدِلُّ؛ لِأَنَّهُ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ اسْتَدَلَّ، وَقِيلَ لَهُ: مُسْتَدِلٌ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُ الخَصْمُ عَلَى جِهَةِ الاِعْتِرَاضِ فَقِيلَ لِلْخَصْمِ: مُعْتَرِضٌ أَوْ سَائِلٌ، فَتَكَلَّمَ المُسْتَدِلُّ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى جِهَةِ الجَوَابِ فَقِيلَ لَهُ: مُجِيبٌ.(١)

المصطلح الرابع والعشرون: مصطلح (المُستَدَلّ عليه):

أَيْضاً مِنَ المُصْطَلَحَاتِ الجَدَلِيَّةِ مُصْطَلَحُ (المُسْتَدَلِّ عَلَيْهِ)، المُرَادُ بِهِ الحُكْمُ الَّذِي يُرِيدُ المُسْتَدِلُّ الوُصُولَ إِلَيْهِ، أَوْ هُوَ المَطْلُوبُ فِي الدَّلَالَةِ.

وَمَرَّةً يُسْتَخْدَمُ لَفْظُ (المُسْتَدِلِّ عَلَيْهِ) بِمَعْنَى آخَرَ، إذ قد يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الخَصْمُ المَقْهُورُ بِالدَّلَالَةِ.(٢)

المصطلح الخامس والعشرون: مُصْطَلَحُ (المَنْطُوق):

وَالمُرَادُ بِهِ دَلَالَةُ اللَّفْظِ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ.(٣)

فَمَثَلًا عِنْدَمَا يَكُونُ هُنَاكَ شَخْصَانِ يَدْرُسَانِ عَلَيْكَ أَحَدُهُمَا مُحَمَّدٌ، وَالآخَرُ خَالِدٌ، تَقُولُ: مُحَمَّدٌ فَاهِمٌ، دلالة دلالة اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ فِي كون مُحَمَّدٍ قَدْ فَهِمَ الدَّرْسَ، يُقَابِلُ المَنْطُوقَ المَفْهُومَ، وَهُوَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النُّطْقِ، لَـمَّا قُلْتَ: مُحَمَّدٌ فَاهِمٌ، أُخِذَ مِنْهُ أَنَّ خَالِدًا لَمْ يَفْهَمْ، فَدَلَالَةُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النُّطْقِ يُسَمَّى مَفْهُومًا.

المصطلح السادس والعشرون: مصطلح (الباطِل):

مِنَ المُصْطَلَحَاتِ الجَدَلِيَّةِ مُصْطَلَحُ (البَاطِلِ) أَوِ (الفَاسِدِ)، وَالمُرَادُ بِهِ المُقَابِلُ لِلْحَقِّ ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾(٤).

---

(١) ينظر: المنهاج للباجي (ص١١).

(٢) ينظر: المنهاج للباجي (ص١٢)، الكافية للجويني (ص٤٨).

(٣) الإيضاح لابن الجوزي (ص٢١).

(٤) سورة يونس، الآية [٣٢].

وكَمَا تَقَدَّمَ مَعَنَا أَنَّ الحَقَّ فِي أَحَدِ الأَقْوَالِ، وَمَا عَدَاهُ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ فَاسِدٌ.

والبَاطِلَ وَالفَاسِدَ فِي إِطْلَاقِ الجَدَلِيِّينَ يُخَالِفُ البَاطِلَ وَالفَاسِدَ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ يُرَادُ بِهِ مَا لَا يُنْتِجُ الثَّمَرَةَ المَقْصُودَةَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ كَلِمَة (البَاطِلِ وَالفَاسِدِ) تُطْلَقُ عَلَى أَفْعَالِ المُكَلَّفِينَ، يُقَالُ: صَلَاةٌ بَاطِلَةٌ وَبَيْعٌ بَاطِلٌ؛ بَيْنَمَا هُنَا البَاطِلُ وَالفَاسِدُ ألفاظ جدلية يُرَادُ بِهَا أَوْصَافٌ لِلْأَقْوَالِ، يُقَالُ: هَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ.

يَقُولُ الجُوَيْنِيُّ عَنِ البَاطِلِ وَالفَاسِدِ: «هُمَا نَقِيضَا الصِّحَّةِ وَالثُّبُوتِ، فَإِذَا أُضِيفَ الفَسَادُ أَوِ البُطْلَانُ إِلَى حَاصِلٍ مَوْجُودٍ، فَعَلَى مَعْنَى سُقُوطِ حُكْمِهِ وَنَفْيِ الِاعْتِدَادِ بِهِ فِي المُرَادِ؛ وَيُسْتَعْمَلَانِ فِي الشَّرِيعَةِ فِي كُلِّ وَاقِعٍ عَلَى غَيْرِ حَدِّهِ وَحَقِيقَتِهِ»[1].

المصطلح السابع والعشرون: مصطلح (المُحَال):

مِنَ المُصْطَلَحَاتِ الجَدَلِيَّةِ مُصْطَلَحُ (المُحَالِ)، وَالمُرَادُ بِهِ مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى امْتِنَاعِهِ.

تَقُولُ: الجَمْعُ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ مُحَالٌ.

يقول الجُوَيْنِيُّ: إِنَّ المُتَكَلِّمِينَ يَسْتَعْمِلُونَ (المُحَالَ) فِيمَا لَا يَصِحُّ العِلْمُ بِحُصُولِهِ، كَقَوْلِهِمْ: اجْتِمَاعُ المُتَضَادَّاتِ مُحَالٌ، وَفِي عُرْفِ الفُقَهَاءِ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا لَا يُفِيدُ بِحَالٍ[2].

المصطلح الثامن والعشرون: مصطلح (الدَّليل):

وَالمُرَادُ بِالدَّلِيلِ فِي اللُّغَةِ: المُرْشِدُ، وَيُطْلَقُ عَلَى نَاصِبِ الدَّلِيلِ من مثل الَّذِي وَضَعَ اللَّوْحَةَ فِي الشَّارِعِ.

وَكَذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَى المُرْشِدِ، إِذَا سَأَلْتَهُ: أين الطريق؟ قَالَ لَكَ: اذهب يمينا، هَذَا مُرْشِدٌ يُقَالُ لَهُ: دَلِيلٌ.

---

(١) الكافية (ص٤٤).

(٢) الكافية (ص٤٥).

وَيُطْلَقُ عَلَى الآلَةِ الَّتِي حَصَلَ بِهَا الإِرْشَادُ، وَهُوَ ذَاتُ اللَّوْحَةِ، فإنه يُقَالُ لَهَا أَيْضاً: دَلِيلٌ، هَذَا فِي اللُّغَةِ.

وَأَمَّا فِي الِاصْطِلَاحِ: فَالدَّلِيلُ مَا يُتَوَصَّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ، سَوَاءٌ كَانَ مَقْطُوعًا بِهِ أَوْ كَانَ مَظْنُونًا[1].

المصطلح التاسع والعشرون: مُصْطَلَحُ (الِاستِدْلال):

هَذَا يَكْثُرُ عِنْدَ أَهْلِ الجَدَلِ.

يَقُولُ ابْنُ الجَوْزِيِّ: «الِاسْتِدْلَالُ هُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْهُ الحُكْمُ وَلَيْسَ نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا وَلَا قِيَاسًا»[2].

وَيَقُولُ الجُوَيْنِيُّ: «الِاسْتِدْلَالُ هُوَ طَلَبُ الدَّلَالَةِ، قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ بِالنَّظَرِ وَالرُّؤْيَةِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالسُّؤَالِ»[3].

وَسَيَأْتِي مَعَنَا أَنْوَاعُ الِاسْتِدْلَالَاتِ، وَالحُكْمُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا لِأَنَّهَا مَنَ المَبَاحِثِ الجَدَلِيَّةِ.

المصطلح الثلاثون: مصطلح (المُستَدِلّ):

مِنَ المُصْطَلَحَاتِ الجَدَلِيَّةِ الَّتِي تَدُورُ كَثِيرًا عَلَى أَلْسِنَةِ أَهْل الجَدَلِ مُصْطَلَح (المُسْتَدِلّ)، وَالمُرَادُ بِهِ المُحْتَجُّ بِالدَّلِيلِ عَلَى دَعْوَاهُ، وَقَدْ تُطْلَقُ لَفْظَةُ (المُسْتَدِلّ) عَلَى الطَّالِبِ لِلدَّلَالَةِ[4].

---

(١) ينظر: الإيضاح لابن الجوزي (ص١٦).

(٢) الإيضاح (ص٣٢).

(٣) الكافية (ص٤٧).

(٤) المنهاج للباجي (ص ١١)، الكافية للجويني (ص٤٧).

المصطلح الحادي والثلاثون: لفظة (الصَّواب):

وَالمُرَادُ بِهَا الحَقُّ المُوَافِقُ لِلْوَاقِعِ.

وَنُلَاحِظُ أَنَّ النَّاسَ لَهُمْ مِنْهَجَانِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّوَابِ؛ فَطَائِفَةٌ تَرْبُطُ الصَّوَابَ بِالاِعْتِقَادَاتِ، لِذَلِكَ يَقُولُ الجُوَيْنِيُّ: الصَّوَابُ مَا أُصِيبَ بِهِ المَقْصُودُ[1].

وَقِيلَ: هُوَ مُصَادَفَةُ المَقْصُودِ الَّذِي يَقْصِدُهُ المُتَكَلِّمُ[2].

بَيْنَمَا هُنَاكَ طَائِفَةٌ أُخْرَى تَقُولُ: إِنَّ المُعْتَقَدَاتِ لَا يُرَى بِهَا الصَّوَابُ وَعَدَمُهُ، إِنَّمَا الصَّوَابُ مِنْ جِهَةِ المُطَابَقَةِ لِلْوَاقِعِ.

وَهَذِهِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى قَاعِدَةٍ خِلَافِيَّةٍ: هل المُصِيبُ وَاحِدٌ وَمَا عَدَاهُ مُخْطِئٌ، أَوْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ.

وَالصَّوَابُ أَنَّ المُصِيبَ وَاحِدٌ وَأَنَّ مَا عَدَاهُ مُخْطِئٌ؛ لِأَنَّ الحَقَائِقَ وَاحِدَةٌ لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الاِعْتِقَادَاتِ، لِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ**)[3]، أَثْبَتَ لَهُ الصَّوَابَ مَرَّةً وَالخَطَأَ مَرَّةً، وَبِالتَّالِي إِذَا عَرَفْنَا الصَّوابَ عَرَفْنَا المُصِيبَ، وَهُوَ المُوَافِقُ لِلحَقِّ.

أَمَّا الخَطَأُ فَإِنَّ المُرَادَ بِهِ عَدَمُ مُوَافَقَةِ الحَقِّ وَمُخَالَفَةُ الوَاقِعِ. هَذَا المَنْهَجُ الرَّاجِحُ.

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: «الخَطَأُ هُوَ عَدَمُ مُوَافَقَةِ المَقْصُودِ».

---

(١) الكافية (ص٥٩).

(٢) التوقيف على مهمات التعريف للمناوي (ص٤٦٤).

(٣)أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام- باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٧٣٥٢)، ومسلم في كتاب الأقضية- باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٧١٦)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

يَقُولُ الجُوَيْنِيُّ: «الخَطَأُ تخطئ المقصود، أي: مَا يَقْصِدُهُ المُتَكَلِّمُ»[١]، هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِهِمْ بِتَعَدُّدِ أَهْلِ الإِصَابَةِ، وَقَوْلِهِمْ بِأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ.

المصطلح الثاني والثلاثون: مصطلح (الاعتبار):

مُصْطَلَحُ (الإِعْتِبَارِ)، وَالمُرَادُ بِهِ التَّقْدِيرُ، ومنه العِبْرَةُ المُرَادُ بِهَا العَلَامَةُ المُقَدَّرَةُ. يَقُولُ: اعْتَبِرْ أَنَّ المَسْأَلَةَ كَذَا؛ أَيْ: قَدِّرْ أَنَّهَا كَذَا[٢].

المصطلح الثالث والثلاثون: مُصْطَلَحُ (الاعتراض):

وَالمُرَادُ بِهِ القَدْحُ فِي دَلِيلِ الخَصْمِ.

أَوْ كَمَا يَقُولُ الجُوَيْنِيُّ: «مُقَابَلَةُ الخَصْمِ فِي كَلَامِهِ بِمَا يَمْنَعُهُ مِنْ تَحْصِيلِ مَقْصُودِهِ»[٣].

المصطلح الرابع والثلاثون: مصطلح (المُطَالَبَة):

مِنَ المُصْطَلَحَاتِ الجَدَلِيَّةِ مُصْطَلَحُ (المُطَالَبَةِ)، المُرَادُ بِهِ طَلَبُ الخَصْمِ مِنْ خَصْمِهِ إِقَامَةَ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاهُ.

قَالَ: أَنَا أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِالمُطَالَبَةِ؛ أَيْ: أَقِمِ الدَّلِيلَ عَلَى صِحَّةِ كَلَامِكَ.

يَقُولُ الجُوَيْنِيُّ: «المُطَالَبَةُ مُؤَاخَذَةُ الخَصْمِ بِتَبْيِينِ الحُجَّةِ»[٤].

المصطلح الخامس والثلاثون: مصطلح (الإضمار):

مِنَ المُصْطَلَحَاتِ الجَدَلِيَّةِ مُصْطَلَحُ (الإِضْمَارِ)، يَقُولُ: عِنْدَكَ إِضْمَارٌ، أَيْ: فِي كَلَامِكَ نَقْصٌ أَوْ حَذْفٌ أَوِ اخْتِصَارٌ، فَنَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يكمل المَعْنَى، مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُــهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ

---

(١) الكافية (ص ٥٩).

(٢) الكافية للجويني (ص ٦٢).

(٣) ينظر: الكافية في الجدل (ص٦٧).

(٤) ينظر: الكافية للجويني (ص٦٨)

أُخَرَ﴾[١]، احْتِيجَ إِلَى تَقْدِيرِ كَلَامٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُعْرَفَ المَعْنَى وتقدير الكلام: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ فأفطر، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ عِدَّةَ أَيَّامٍ مُمَاثِلَةً لِأَيَّامِ فِطْرِهِ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، فَاحْتَجْنَا إِلَى تَقْدِيرِ كَلَامٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكْمُلَ المَعْنَى.

فَالإِضْمَارُ أَنْ يَكُونَ فِي الكَلَامِ حَذْفٌ أَوِ اخْتِصَارٌ[٢].

وَمِنَ القَوَاعِدِ المُقَرَّرَةِ عِنْدَ العَرَبِ أَنَّ المُقَدَّمَاتِ المَعْلُومَةَ يَجُوزُ حَذْفُهَا.

المصطلح السادس والثلاثون: مُصْطَلَحُ (الشَّاذّ):

يُقَالُ: فُلَانٌ شَاذٌّ، وَشَذَّ فُلَانٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُ وَافَقَ ثُمَّ خَالَفَ، وَهَذَا قَوْلٌ شَاذٌّ، بِمَعْنَى أَنَّهُ حَصَلَتِ المُوَافَقَةُ ثُمَّ المُخَالَفَةُ. هَذَا هُوَ مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الجَدَلِ[٣]؛ وَفَرْقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَعْنَاهُ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ بِهِ مُخَالَفَةَ الثِّقَةِ لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ.

وفَرْقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَعْنَاهُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ، إذ الشَّاذُّ عِنْدَهُمْ: القَوْلُ الَّذِي يَقِلُّ قَائِلُوهُ، ولا حجة له.

المصطلح السابع والثلاثون: مصطلح (المُعْتَاد):

مِنَ المُصْطَلَحَاتِ الجَدَلِيَّةِ مُصْطَلَحُ (المُعْتَادِ)، وَالمُرَادُ بِهِ الأَمْرُ المُكَرَّرُ عِنْدَ أَهْلِ الفَنِّ، أَوْ مَا تَكَرَّرَ وُقُوعُهُ وَكَانَ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ[٤].

المُعْتَادُ أَنْ يُرَادَ بِلَفْظِ: «**الطَّوِيلِ فِي الكَلَامِ**» مَا اسْتَغْرَقَ وَقْتًا طَوِيلًا، هَذَا نَقُولُ: مُعْتَادٌ.

---

(١) سورة البقرة، الآية [١٨٤].

(٢) وقد تسمى دلالة الاقتصاء، انظر: المختصر لابن اللحام (ص١١١)، أصول ابن مفلح ٢/ ٨٢٨.

(٣) ينظر: الكافية للجويني (ص٥٨).

(٤) ينظر: الكافية للجويني (ص٥٨).

المصطلح الثامن والثلاثون: مصطلح (النَّادِر):

وَهُوَ مَا يَقِلُّ وُقُوعُهُ، أَوَ مَا يَقَعُ عَلَى خِلَافِ المُعْتَادِ[١].

المصطلح التاسع والثلاثون: مُصْطَلَحُ (الاجْتِهَادِ):

وَالمُرَادُ بِهِ بَذْلُ الوُسْعِ فِي تَحْصِيلِ المَطْلُوبِ، أَوْ بَذْلُ الوُسْعِ فِي تَحْصِيلِ الحَقِّ[٢].

المصطلح الأربعون: مصطلح (الرَّأْي):

وَالمُرَادُ بِهِ القَوْلُ الَّذِي قَالَ بِهِ صَاحِبُهُ بَعْدَ تَأَمُّلٍ وَتَقْلِيدِ نَظَرٍ[٣].

المصطلح الحادي والأربعون: كَلِمَةُ (الانْتِقَال):

وَالمُرَادُ بِهَا تَرْكُ الحَدِيثِ فِي المَسْأَلَةِ المُتَنَازَعِ فِيهَا لِلْحَدِيثِ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى.

فَمَثَلًا أَتَنَاقَشُ مَعَكَ فِي مَسْأَلَةِ الوَتْرِ هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ أَوْ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ؟ فَتَنْقُلُ الكَلَامَ إِلَى عَدَدِ رَكَعَاتِ صَلَاةِ الوَتْرِ، هَذَا يُسَمَّى انْتِقَالًا[٤].

وَهُوَ مِنَ الأَسْبَابِ الَّتِي نَحْكُمُ مِنْ خِلَالِهَا بِأَنَّ المُنَاظِرَ قَدِ انْقَطَعَ.

والاِنْقِطَاعِ هُوَ: «عَدَمُ قُدْرَةِ المُنَاظِرِ عَلَى الجَوَاب عَلَى كَلَامِ الخَصْمِ، أَيْ: عَجْزُ المُتَكَلِّمِ عَنْ نُصْرَةِ مَذْهَبِهِ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ، أَوْ عَجْزُ أَحَدِ المُتَنَاظِرِينَ عَنْ تَصْحِيحِ مَذْهَبِهِ وَقَوْلِهِ».

يَقُولُ ابْنُ عُقَيْلٍ: «الاِنْقِطَاعُ هُوَ العَجْزُ عَنْ إِقَامَةِ الحُجَّةِ مِنَ الوَجْهِ الَّذِي ابْتَدَأَ مِنْهُ المَقَالَةَ»[٥].

---

(١) ينظر: الكافية للجويني (ص٥٨).

(٢) ينظر: الكافية للجويني (ص٥٨)، المنهاج للباجي (ص١٣)

(٣) ينظر: الكافية للجويني (ص٥٨).

(٤) التقرير والتحبير ٥/ ٤٨٤، كشف الأسرار ٧/ ٤٧٢.

(٥) ينظر: الجدل لابن عقيل (ص٧٢)، الواضح في أصول الفقه (١/ ٤٨٣).

المصطلح الثاني والأربعون: مُصْطَلَحُ (الضَّبْطِ):

مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الجَدَلِيَّةِ مُصْطَلَحُ (الضَّبْطِ)، وَالْمُرَادُ بِهِ عَدَمُ الِانْتِقَالِ، بِحَيْثُ يَكُونُ كَلَامُ كُلٍّ مِنَ الْمُتَنَاظِرِينَ مَحْصُورًا فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَنَازَعِ فِيهَا.

فَالضَّبْطُ: حَصْرُ كَلَامِ الْمُتَنَاظِرِينَ فِي مَسْأَلَةِ الخِلَافِ.

المصطلح الثالث والأربعون: مُصْطَلَحُ (المُبَاهَلَة):

مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الجَدَلِيَّةِ -وَهُوَ أَيْضاً مُصْطَلَحٌ اسْتُعْمِلَ فِي عُلُومٍ وَفُنُونٍ أُخْرَى- مُصْطَلَحُ (الْمُبَاهَلَةِ)، وَمِنْه قوله تعالى: (ثم نَبْتَهِلْ فنجعل لعنة الله على الكاذبين)

وَالْمُبَاهَلَةُ: دُعَاءُ الإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ بِلَعْنَةِ اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الحَقِّ[١].

المصطلح الرابع والأربعون: مُصْطَلَحُ (دَلالَة المُطَابَقَة):

وَالْمُرَادُ بِهَا دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى جَمِيعِ مُسَمَّاهُ عَلَى وَجْهٍ لَا يَدْخُلُ مَعَهُ غَيْرُهُ[٢].

المصطلح الخامس والأربعون: مصطلح (دَلالَة التَّضَمُّن):

وَالْمُرَادُ بِهَا دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى جُزْءِ مُسَمَّاهُ[٣].

المصطلح السادس والأربعون: مصطلح (دَلالَة الِالْتِزَام):

وَهِيَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَى مُرْتَبِطٍ بِمُسَمَّى مُغَايِرٍ لَهُ[٤].

مِثَالُ ذلك: كَلِمَةُ الشَّمْسِ، لَوْ قُلْتَ: خَلَقَ اللهُ الشَّمْسَ.. فأنت تريد كُلَّ الشَّمْسِ؛ وَهِيَ دَلَالَةُ مُطَابَقَةٍ؛ لأنها دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى جَمِيعِ مُسَمَّاهُ.

وَتَقُولُ: انْظُرْ إِلَى الشَّمْسِ، فَيَنْظُرُ إِلَى جزء منها، وتقول انْظُرْ إِلَى القَمَرِ، فهو يَنْظُرُ إِلَى الجُزْءِ الَّذِي مِنْ جِهَتِهِ.

هَذَا دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى جُزْءٍ مِنْ مُسَمَّاهُ، ويُسَمَّى دَلَالَةَ تَضَمُّنٍ.

---

(١) قواعد الفقه للبركتي ١/ ٤٦٠.

(٢) الإبهاج ١/ ٢٠٤، الإحكام للآمدي ١/ ١٧.

(٣) البحر المحيط ١/ ٤١٧.

(٤) منهاج السنة ٥/ ٤٥٢.

وَتَقُولُ: جَلَسْتُ فِي الشَّمْسِ..، فلا تريد أنك تجلس فِي عَيْنِ الشَّمْسِ الَّتِي خَلَقَهَا اللهُ! بل المُرَادُ فِي أَثَرِ الشمس، هَذَا يُسَمَّى دَلَالَةَ الْتِزَامٍ.

مِثَالٌ آخَرُ: تَقُولُ: صَنَعَ النَّجَّارُ البَابَ، لفظ الباب اسْتُعْمِلَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى جَمِيعِ مُسَمَّاهُ، فَيَكُونُ دَلَالَةَ مُطَابَقَةٍ.

وَتَقُولُ: أَمْسَكْتُ بِالبَابِ: هذا دَلَالَةُ تَضَمُّنٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ إِلَّا جُزْءًا مِنَ البَابِ، أَوْ دَلَالَةُ الْتِزَامٍ؛ لِأَنَّهُ أَمْسَكَ المِقْبَضَ، وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ البَابِ.

يَقُولُ: دَخَلْتُ مَعَ البَابِ؛ وهو لَمْ يَدْخُلْ مَعَ دَاخِلِ البَابِ وَلَا مَعَ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ؛ وَإِنَّمَا دَخَلَ مَعَ حَلْقِ البَابِ، وَالحَلْقُ مُلَازِمٌ لِلْبَابِ، وَبِالتَّالِي يَكُونُ دَلَالَةَ الْتِزَامٍ.

بينما إِذَا قَالَ: حَمَلْتُ البَابَ، فهذا دَلَالَةُ مُطَابَقَةٍ.

المصطلح السابع والأربعون: مصطلح (مَحَلِّ النِّزَاعِ):

مِنَ المُصْطَلَحَاتِ الجَدَلِيَّةِ مُصْطَلَحُ (مَحَلُّ النِّزَاعِ)، وَالمُرَادُ بِهِ مَوْطِنُ الخِلَافِ.

المصطلح الثامن والأربعون: مُصْطَلَحُ (تَحْرِير مَحَلِّ النِّزَاعِ):

وَمَعْنَاهُ ذِكْرُ مَحَلِّ الاتِّفَاقِ وَمَحَلِّ الخِلَافِ.

تَقُولُ: اتَّفَقُوا عَلَى كَذَا وَاخْتَلَفُوا فِي كَذَا، هَذَا يُسَمَّى تَحْرِيرَ مَحَلِّ النِّزَاعِ.

المصطلح التاسع والأربعون: مصطلح (الفَرْض):

أَيْضاً مِنَ المُصْطَلَحَاتِ الجَدَلِيَّةِ مُصْطَلَحُ (الفَرْضِ)، وَيُرَادُ بِهِ مَعْنَيَانِ:

الأول: يُرَادُ بِهِ مَعْنَى التَّقْدِيرِ، تَقُولُ: افْرِضْ أَنَّهُ حَصَلَ كَذَا، بِمَعْنَى قَدِّرْ[1].

الثاني: يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الجَوَابُ الخَاصُّ عَنِ السُّؤَالِ العَامِّ، تَقُولُ: مَا حُكْمُ القُرُوضِ؟ فَيَقُولُ المُجِيبُ: القُرُوضُ بِفَائِدَةٍ حَرَامٌ.. سُؤَالٌ عَامٌّ وَالجَوَابُ خَاصٌّ، هَذَا يُسَمُّونَهُ فَرْضًا، وَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ الجَدَلِيِّينَ[2].

---

(١) ينظر: الكافية للجويني (ص٣٧).

(٢) ينظر: الإيضاح لابن الجوزي (ص٤١)، الجدل للطوفي (ص٢١).

المصطلح الخمسون: مُصْطَلَحُ (البِنَاءِ):

مِنَ المُصْطَلَحَاتِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الجَدَلِيِّينَ مُصْطَلَحُ (البِنَاءِ)، وَالمُرَادُ بِهِ إِلْحَاقُ بَقِيَّةِ أَجْزَاءِ المَسْأَلَةِ بِجُزْءٍ مِنْهَا، وذلك بِأَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ عَامًّا فَيَأْتِيَ فِي الجواب بِجُزْءٍ ثُمَّ يَقُولَ بِأَنَّ جَمِيعَ الأَجْزَاءِ البَاقِيَةِ مُمَاثِلَةٌ لَهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: قَالَ: كَمْ فِي الأَصْبعِ مِنْ مَفْصِلٍ؟ قَالَ: أَصْبعُ فُلَانٍ فِيهِ ثَلَاثَةُ مَفَاصِلَ هَذَا يُسَمَّى فَرْضًا.. سُؤَالٌ عَامٌّ وَالجَوَابُ خَاصٌّ.

قَالَ: وَبَقِيَّةُ النَّاسِ يُمَاثِلُونَهُ، هَذَا يُسَمَّى بِنَاءً[1].

المصطلح الحادي والخمسون: مصطلح (التَّقْسِيمِ وَالتَّرْدِيدِ):

مِنَ المُصْطَلَحَاتِ الَّتِي تَدُورُ عِنْدَ الجَدَلِيِّينَ مُصْطَلَحُ «التقسيم والترديد»، وَمَرَّةً يُسَمُّونَهُ الشَّرْطِيَّ المُنْفَصِلَ، أَوِ السَّبْرَ؛ وَالمُرَادُ بِهِ الإِتْيَانُ بِجَمِيعِ الاِحْتِمَالَاتِ الوَارِدَةِ وَإِبْطَالُهَا مَا عَدَا وَاحِدَ.

زيد يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ طَوِيلًا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَصِيرًا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُتَوَسِّطًا.. لَيْسَ بِطَوِيلٍ؛ بِدَلَالَةِ دُخُولِهِ مَعَ البَابِ، وَلَيْسَ بِقَصِيرٍ؛ بِدَلَالَةِ كَذَا، لَمْ يَبْقَ إِلَّا المَعْنَى الثَّالِثُ، هَذَا يُسَمَّى تَقْسِيمًا وَتَرْدِيدًا عِنْدَ الجَدَلِيِّينَ، وبَعْضُهُمْ يُسَمِّيهِ الشَّرْطِيَّ المُنْفَصِلَ، وَهُوَ السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ[2].

المصطلح الثاني والخمسون: مُصْطَلَحُ (مَنَاطِ المَسْأَلَةِ):

وَالمُرَادُ بِهِ مَدَارُ الحُكْمِ، أَوِ الوَصْفُ الَّذِي يُعَلَّقُ عَلَيْهِ الحُكْمُ فِي المَسْأَلَةِ[3].

---

(١) ينظر: الجدل للطوفي (ص٢٥).

(٢) ينظر: مقبول المنقول لابن عبد الهادي (ص٢١٨).

(٣) الرد على المنطقيين (ص٣٦٥)، مجموع الفتاوى ١٩/ ١٧، البحر المحيط ٤/ ١٠٤، إرشاد الفحول ٢/ ١١٠.

المصطلح الثالث والخمسون: مُصْطَلَحُ (لازِمِ الحُكْمِ):

وَهُوَ الوَصْفُ الَّذِي لَا يَثْبُتُ الحُكْمُ مَعَ فَقْدِهِ، أَوْ مَا لَا يَثْبُتُ الحُكْمُ مَعَ عَدَمِهِ.

وَمَلْزُومُ الحُكْمِ: هُوَ مَا يَسْتَلْزِمُ وُجُودُهُ وُجُودَ الحُكْمِ.(١)

المصطلح الرابع والخمسون: مصطلحُ (الإلْغَاءِ):

مِنَ المُصْطَلَحَاتِ الجَدَلِيَّةِ مُصْطَلَحُ (الإِلْغَاءِ)، وَالمُرَادُ بِهِ بَيَانُ المُعْتَرِضِ عَدَمَ أَهْلِيَّةِ وَصْفِ المُسْتَدِلِّ لبِنَاءِ الحُكْمِ عَلَيْهِ(٢).

المصطلح الخامس والخمسون: مُصْطَلَحُ (تَحقِيقِ المَنَاطِ):

وَ(تَنْقِيحِ المَنَاطِ) وَ(تَخْرِيجِ المَنَاطِ):

أَمَّا (تَحْقِيقُ المَنَاطِ) فهو التَّعْرِيفُ بِالوَصْفِ الَّذِي يُرَتَّبُ عَلَيْهِ الحُكْمُ، والتأكد من وجود علة الحكم في الأفراد.

وَأَمَّا (تَنْقِيحُ المَنَاطِ): فَتَمْيِيزُ الوَصْفِ الَّذِي يُعَلَّلُ بِهِ الحُكْمُ عَنْ غَيْرِهِ، بأن يَكُون مَعَ الحُكْمِ أَوْصَافٌ كَثِيرَةٌ فَنُنَقِّحُ المَنَاطَ بِأَنْ نُبَيِّنَ الوَصْفَ المُعَلَّلَ بِهِ وَنُمَيِّزَهُ وَنُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَقِيَّةِ الأَوْصَافِ الَّتِي لَا يُعَلَّقُ الحُكْمُ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا (تَخْرِيجُ المَنَاطِ): فبِأَنْ يَأْتِيَ الحُكْمُ وَلَيْسَ مَعَهُ وَصْفٌ، فَنُبَيِّنَ الوَصْفَ الَّذِي يُنَاطُ وَيُعَلَّقُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الحُكْمُ(٣).

* * * * *

---

(١) ينظر: الإيضاح لابن الجوزي (ص٣٩).

(٢) ينظر: الإيضاح لابن الجوزي (ص٤٠).

(٣) ينظر: الإيضاح لابن الجوزي (ص٣٤،٣٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٧/١٩، إرشاد الفحول ١٤١/٢.

الفصل الثالث
الأسئلة الجدلية

أجيب في هذا الفصل عن عدد من التساؤلات منها:

مَا الْـمُرَادُ بِالسُّؤَالِ؟ وَمَا أَنْوَاعُ السُّؤَالِ؟ وَمَا مَوْقِفُ السَّائِلِ فِي كُلِّ سُؤَالٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْئِلَةِ؟ وَمَا هِيَ شُرُوطُ السُّؤَالِ وَآدَابُ السَّائِلِ وَأَدَوَاتُ السُّؤَالِ؟ وَنَحْوُ ذَلِكَ؟

السُّؤَالُ الْجَدَلِيُّ يدخل فِي كل عِلْمٍ كَمَا تَقَدَّمَ؛ إذ إِنَّ الْجَدَلَ بِمَثَابَةِ ضَابِطٍ لِلْمَعْرِفَةِ وَيَدْخُلُ فِي جَمِيعِ الْعُلُومِ.

والسُّؤَالُ الْجَدَلِيُّ لَهُ عدد من الأَرْكَانِ:

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: السَّائِلُ.

وَالرُّكْنُ الثَّانِي: الْـمَسْئُولُ.

وَالرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْـمَسْئُولُ عَنْهُ وَهُوَ الْحُكْمُ أَوِ الدَّلِيلُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَالرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْـمَسْئُولُ بِهِ وَهُوَ لفظ السُّؤَالِ.

أَمَّا عَنْ أَقْسَامِ السُّؤَالِ فَإِنَّ الْجَدَلِيِّينَ يُقَسِّمُونَ السُّؤَالَ تَقْسِيمَاتٍ مُتَعَدِّدَةً يُمْكِنُ إِرْجَاعُهَا إِلَى خَمْسَةِ أَسْئِلَةٍ(١):

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: عن المذهب:

السُّؤَالُ عَنِ الْـمَذْهَبِ أَوِ السُّؤَالُ عَنْ حُكْمِ الْـمَسْأَلَةِ الْـمُتَنَازَعِ فِيهَا، كَقَوْلِ السَّائِلِ: مَا تَقُولُ فِي كَذَا؟ أَوْ يَقُولُ: مَا حُكْمُ هَذِهِ الْـمَسْأَلَةِ عِنْدَكَ؟

---

(١) ينظر: المنهاج للباجي (ص٣٤ وما بعدها)، الكافية للجويني (ص٧٧ وما بعدها)، الإيضاح لابن الجوزي (ص٤٣)، الجدل للطوفي (ص٣١ وما بعدها)، المسودة (ص٥٥٣)، العدة ٥/ ١٤٦٦، الواضح ١/ ٣١٠، أصول ابن مفلح ٣/ ١٤١١.

وَهَذَا هُوَ أَوَّلُ الْأَسْئِلَةِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْجَدَلِيِّينَ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ سُؤَالًا آخَرَ يُسَمُّونَهُ سُؤَالًا عَنْ أَهْلِيَّةِ الْمَذْهَبِ بِأَنْ يَقُولَ: هَلْ لَكَ مَذْهَبٌ فِي مَسْأَلَةِ كَذَا؟ وَلَعَلَّ الْأَظْهَرَ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ لَيْسَ سُؤَالًا مُسْتَقِلًّا بَلْ هُوَ تَابِعٌ لِلسُّؤَالِ عَنِ الْـمَذْهَبِ أَوْ بِمَثَابَةِ الْـمُقَدِّمَةِ لَهُ وَالْـمَدْخَلُ، والسُّؤَالُ عَنِ الْـمَذْهَبِ سُؤَالٌ صَحِيحٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَبْدَأَ مُنَاقَشَةٌ وَلَا جَدَلٌ إِلَّا بِهَذَا السُّؤَالِ.

التقسيم:

بِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ يُمْكِنُ تَقْسِيمُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْأَسْئِلَةِ وَهُوَ السُّؤَالُ عَنِ الْـمَذْهَبِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَسْأَلَهُ هَلْ لَهُ مَذْهَبٌ فِي الْـمَسْأَلَةِ الْفُلَانِيَّةِ، فَهَذَا سُؤَالٌ عَنِ الْـمَذْهَبِ بِدُونِ تَخْيِيرٍ لَهُ بَيْنَ الْأَقْوَالِ كَمَا لَوْ قَالَ السَّائِلُ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ زَكَاةِ الْحُلِيِّ فَهَلْ لَكَ مَذْهَبٌ فِيهَا؟ أَوْ مَا مَذْهَبُكَ فِيهَا؟

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يُورِدَ السَّائِلُ عَلَى الْـمُسْتَدِلِّ قَوْلَيْنِ فِي مَسْأَلَةٍ ثُمَّ يَسْأَلُ عَنِ اخْتِيَارِهِ مِنْهُمَا، كَمَا لَوْ قَالَ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَسْأَلَةِ حُكْمِ زَكَاةِ الْحُلِيِّ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بِأَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: بِأَنَّهُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْحُلِيِّ، فَتَخْتَارُ أَيَّ الْقَوْلَيْنِ مِنْ هَذَيْنِ الْـمَذْهَبَيْنِ؟

وَهَذَا النَّوْعُ الثَّانِي يَبْرُزُ فِي الْـمَسَائِلِ الَّتِي تَكُونُ فيها روايتان لِإِمَامِ مَذْهَبِ الْـمُسْتَدِلِّ، مثَالُ ذَلِكَ: يَقُولُ السَّائِلُ: فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ فِي حُكْمِ زَكَاةِ الْحُلِيِّ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ إِمَامُكَ أَيُّ الرِّوَايَتَيْنِ تَخْتَارُ؟ أَوْ يَقُولُ: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ فِي مَسْأَلَةِ اشْتِرَاطِ الْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ تَخْتَارُ؟ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَهَذَا النَّوْعُ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَسْئِلَةِ على قسمين:

القسم الأول: أن يَكُونُ سُؤَالًا عَنْ مَذْهَبِ الْـمُسْتَدِلِّ فِي الْحُكْمِ كَمَا تَقَدَّمَ، مَا قَوْلُكَ فِي مَسْأَلَةِ كَذَا؟ فَهَذَا سُؤَالٌ عَنْ مَذْهَبِ المستدل في الْحُكْمِ.، مِثَالُ ذلك: أَنْ يَقُولَ لَهُ: هَلِ النَّبِيذُ حَرَامٌ عِنْدَكَ؟

القسم الثاني: أن يَكُونَ سُؤَالًا يَتَضَمَّنُ مَعْرِفَةَ طَرِيقِ الْحُكْمِ؛ إذ هُنَا سُؤَالٌ عَنْ مَذْهَبِ الْـمُسْتَدِلِّ فِي الْحُكْمِ، وفي نفس الوقت أَنْ يَكُونَ سُؤَالًا عَنْ مَذْهَبِ الْـمُسْتَدِلِّ فِي طَرِيقِ الْحُكْمِ بِأَنْ يَقُولَ مَثَلًا: هَلِ النَّبِيذُ خَمْرٌ عِنْدَكَ؟ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ خَمْرًا حَكَمْنَا عَلَيْهِ بِالتَّحْرِيمِ، أَوْ يَقُولُ مَثَلًا: هَلِ الْـمَعْدِنُ رِكَازٌ عِنْدَكَ؟ فَيَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ.

إِذَنْ هَذَا هُوَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَسْئِلَةِ وَهُوَ السُّؤَالُ عَنِ الْـمَذْهَبِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: عن الدليل:

بِأَنْ يَقُولَ السَّائِلُ لِلْمُسْتَدِلِّ: مَا دَلِيلُكَ عَلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ الْفُلَانِيِّ؟ أَوِ اخْتَرْتَ الْقَوْلَ الْفُلَانِيَّ فَبِأَيِّ شَيْءٍ تَسْتَدِلُّ؟ وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ هَذَا النوع سُؤَالٌ صَحِيحٌ(١)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَثْبِيتُ مَذْهَبِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا بِثُبُوتِ دَلِيلِهِ، فَالْقَوْلُ الَّذِي لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ قَوْلٌ بَاطِلٌ، وَلِأَنَّ ثُبُوتَ الْحُكْمِ إِنَّمَا يَكُونُ بِثُبُوتِ دَلِيلِهِ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ السُّؤَالُ عَنِ الدَّلِيلِ مُمَاثِلًا لِلسُّؤَالِ عَنِ الْحُكْمِ.

وَقَدْ يَكُونُ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْأَسْئِلَةِ سُؤَالًا مُبَاشِرًا عَنِ الدَّلِيلِ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: مَا دَلِيلُكَ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الْوِتْرِ؟ وَقَدْ يَكُونُ السُّؤَالُ عَنِ الدَّلِيلِ بِطَرِيقِ السُّؤَالِ عَنْ نَوْعِ الدَّلِيلِ الْـمُسْتَدَلِّ بِهِ فِي الْـمَسْأَلَةِ، مِثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْـمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ حُكْمُ بَيْعِ رِبَاعِ مَكَّةَ فَبَدَلًا مِنْ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ دَلِيلِهِ فِي هَذِهِ الْـمَسْأَلَةِ فِي الْجَوَازِ أَوْ عَدَمِ الْجَوَازِ يَقُولُ لَهُ: هَلْ فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ صُلْحًا أَوْ عَنْوَةً؟ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مَأْخَذُ هَذِهِ الْـمَسْأَلَةِ، فَحِينَئِذٍ كَانَ السُّؤَالُ عَنْ نَوْعِ الدَّلِيلِ وَبِالتَّالِي هل يَصِحُّ لَهُ الِاسْتِدْلَالُ أَوْ لَا يَصِحُّ.

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢/ ٤٠، المستدرك على فتاوى ابن تيمية ١/ ٢٥٤، المسودة ١/ ٥٥٢.

وَلَا يَصِحُّ لِلسَّائِلِ أَنْ يُطَالِبَ الْـمَسْئُولَ بِتَعْيِينِ نَوْعِ الدَّلِيلِ فَلَا يَقُولُ: مَا دَلِيلُكَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى هَذِهِ الْـمَسْأَلَةِ، لِأَنَّ الْـمُرَادَ تَثْبِيتُ الْـمَذْهَبِ بِذِكْرِ دَلِيلٍ مِنْ أَدِلَّتِهِ وَالْـمَذْهَبُ يَثْبُتُ بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ، وَبِالتَّالِي لَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَحْصُرَهُ فِي نَوْعٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ بِأَن يَقُولَ بَعْدَ ذَلِكَ: مَا دَامَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَكَ دَلِيلٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَحِينَئِذٍ لَا تَصِحُّ دَعْوَاكَ. لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُثْبِتَ الدَّعْوَى بِنَوْعٍ آخَرَ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَدِلَّةِ. وَهَكَذَا أَيْضاً لَا يَصِحُّ لِلسَّائِلِ أَنْ يَقُولَ: مَا دَلِيلُكَ؟ وَلَا تَسْتَدِلَّ إِلَّا بِالدَّلِيلِ الْفُلَانِيِّ إِلَّا فِيمَا إِذَا كَانَ دَلِيلُ الْـمُسْتَدِلِّ لَا يَرَاهُ السَّائِلُ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: مَا دَلِيلُكَ؟ وَلَا تَسْتَدِلَّ عَلَيَّ بِدَلِيلٍ مَبْنِيٍّ عَلَى مَفْهُومِ الْـمُخَالَفَةِ، فَإِنَّنِي حَنَفِيٌّ وَنَحْنُ الْحَنَفِيَّةَ لَا نَرَى حُجِّيَّةَ مَفْهُومِ الْـمُخَالَفَةِ.

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: عن وجه الدلالة:

السُّؤَالُ عَنْ وَجْهِ دَلَالَةِ الدَّلِيلِ فإنه لَمَّا ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرَى أَنَّ زَكَاةَ الْحُلِيِّ وَاجِبَةٌ قَالَ: مَا دَلِيلُكَ؟ قَالَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1]، فَقَالَ لَهُ: مَا وَجْهُ دَلَالَةِ هَذَا الدَّلِيلِ عَلَى الْحُكْمِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ؟ وَمَا وَجْهُ دَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي الْحُلِيِّ؟

فَهَذَا السُّؤَالُ عَنْ وَجْهِ الدَّلَالَةِ يَكُونُ بِأَنْ يَسْتَدِلَّ الْـمُسْتَدِلُّ بِآيَةٍ أَوْ خَبَرٍ فَلَا يَتَبَيَّنُ لِلسَّائِلِ وَجْهُ دَلَالَةِ الدَّلِيلِ عَلَى الْحُكْمِ الَّذِي يَرَاهُ الْـمُسْتَدِلُّ فِي الْـمَسْأَلَةِ الْـمُتَنَازَعِ فِيهَا فَيُطَالِبُهُ بِبَيَانِ وَجْهِ الدَّلِيلِ[2].

وَإِذَا كَانَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ وَالنَّوْعُ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ الْأَسْئِلَةِ السُّؤَالُ عَنِ الْـمَذْهَبِ وَالسؤال عن الدَّلِيلِ أَسْئِلَةً صَحِيحَةً بِالِاتِّفَاقِ؛ فَإِنَّ السُّؤَالَ الثَّالِثَ وَقَعَ فِيهِ اخْتِلَافٌ، هَلْ هُوَ سُؤَالٌ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟ وَلأهل الشأن فِي هَذَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

---

(١) سورة التوبة، الآية [٣٤].

(٢) العدة لأبي يعلى ٥/ ١٤٧١.

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ السُّؤَالَ عَنْ وَجْهِ دَلَالَةِ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِ الْـمُسْتَدِلِّ سُؤَالٌ صَحِيحٌ فَإِذَا حَسُنَ السُّؤَالُ عَنْ أَصْلِ الدَّلِيلِ حَسُنَ السُّؤَالُ عَنْ وَجْهِهِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ بِنَاءً عَلَى الدَّلِيلِ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ وَجْهِ دَلَالَةِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ السُّؤَالَ عَنْ وَجْهِ الدَّلِيلِ سُؤَالٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ فَإِذَا سَأَلَ السَّائِلُ هَذَا السُّؤَالَ فَإِنَّ الْـمُسْتَدِلَّ يَرُدُّ سُؤَالَهُ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُجِيبَ، قَالُوا: لِأَنَّ الرَّابِطَ بَيْنَ الدَّلِيلِ وَالْـمَسْأَلَةِ الْـمُتَنَازَعِ فِيهَا لَيْسَ مَحَلَّ سُؤَالٍ عَنْ صِحَّتِهِ فَإِنَّهُ إِنْ سَلِمَ لَهُ صِحَّةُ دَلَالَةِ الدَّلِيلِ فِي هَذِهِ الْـمَسْأَلَةِ وَإِلَّا فَيُمْكِنُهُ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الْأَسْئِلَةِ وَهُوَ السُّؤَالُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى جِهَةِ الْقَدْحِ فِي الدَّلِيلِ بِأَنْ يَقُولَ: دَلِيلُكَ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ أَوْ غَيْرُ مُنْتِجٍ، كَمَا سَيَأْتِي فِي أَنْوَاعِ الْأَسْئِلَةِ.

الْخُلَاصَةُ أَنَّ أَصْحَابَ الْقَوْلِ الثَّانِي قَالُوا: لَا يَصِحُّ لِلسَّائِلِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ وَجْهِ الدَّلَالَةِ لِأَنَّهُ إِنْ تَبَيَّنَ لَهُ وَجْهُ الدَّلَالَةِ وَإِلَّا فَلَهُ حَقُّ الِاعْتِرَاضِ وَالْقَدْحِ بِأَنَّ الدَّلِيلَ غَيْرُ مُوَصِّلٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: يَقُولُ بِصِحَّةِ هَذَا السُّؤَالِ فِي الْأُمُـورِ الْخَفِيَّةِ دُونَ الْجَلِيَّةِ فَيَقُولُونَ: إِنَّ سُؤَالَ السَّائِلِ عَنْ وَجْهِ دَلَالَةِ الدَّلِيلِ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الدَّلَالَةِ خَفِيًّا فَحِينَئِذٍ يَصِحُّ السُّؤَالُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى الْـمَسْأَلَةِ جَلِيًّا وَاضِحًا فَحِينَئِذٍ لَا يَصِحُّ السُّؤَالُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ عَنِ الْوَاضِحَاتِ غَيْرُ مَقْبُولٍ[1].

---

(١) العدة ٥/ ١٤٧١، الفقيه والمتفقه ٢/ ٤٣.

قَالُوا: إِذَا كَانَ وَجْهُ الدَّلَالَةِ خَفِيًّا فَإِنَّهُ يَجُوزُ السُّؤَالُ عَنْهُ مِثْلُ سُؤَالِ الِاسْتِفْسَارِ الَّذِي يَكُونُ عَنْ لَفْظٍ وَارِدٍ فِي كَلَامِ الْخَصْمِ فإنه إذا تَكَلَّمَ الْخَصْمُ بِكَلِمَةٍ غَيْرِ وَاضِحَةٍ قَالَ لَهُ: مَا مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ؟ وهَذَا هو سُؤَالُ الِاسْتِفْسَارِ، وَسُؤَالُ الِاسْتِفْسَارِ سُؤَالٌ صَحِيحٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ وَجْهُ الدَّلَالَةِ وَاضِحًا فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ الِاسْتِفْسَارُ عَنْهُ.

وَأُمَثِّلُ لِذَلِكَ بِمِثَالٍ عَلَى وَجْهِ الدَّلَالَةِ الْخَفِيِّ فِي مَسْأَلَةِ هَلْ حُكْمُ الْحَاكِمِ يُغَيِّرُ صِفَةَ الشَّيْءِ وَحُكْمَهُ أَوْ لَا؟ يَعْنِي لَوْ حكَمَ لَكَ الْقَاضِي بِشَيْءٍ فَهَلْ يَتَغَيَّرُ حُكْمُ هَذَا الشَّيْءِ مِنْ كَوْنِهِ حَرَامًا إِلَى كَوْنِهِ مُبَاحًا؟ مِثَالُ ذَلِكَ: جَاءَ رَجُلٌ بِشُهُودٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ زَوْجَتُهُ وَهَؤُلَاءِ الشُّهُودُ شُهُودُ زُورٍ، وَالرَّجُلُ يَعْلَمُ بِذَلِكَ فَحَكَمَ الْقَاضِي بِنَاءً عَلَى شَهَادَةِ الشُّهُودِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ زَوْجَةٌ لِهَذَا الرَّجُلِ هَلْ يَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ وَيَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا؟

قَالَ الْجُمْهُورُ: «لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ فَحُكْمُ الْقَاضِي لَا يُغَيِّرُ مِنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ وَلَا يُحِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ فِي الْبَاطِنِ».

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: «بَلْ يُغَيِّرُ حُكْمَهُ».

كَانَ مِنْ أَدِلَّةِ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾[1]، فَإِذَا اسْتَدَلَّ الْمُسْتَدِلُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي لَا يُغَيِّرُ صِفَةَ الْأَشْيَاءِ وَلَا يُغَيِّرُ مِنْ أَحْكَامِهَا فِي الْبَاطِنِ فَإِنَّ وَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ خَفِيٌّ فَلَو سَأَلَ سَائِلٌ وَقَالَ: مَا وَجْهُ دَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْحُكْمِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ مِنْ كَوْنِ حُكْمِ الْقَاضِي لَا يُغَيِّرُ صِفَةَ الْأَشْيَاءِ وَلَا يُغَيِّرُ مِنْ أَحْكَامِهَا؟ لَكَانَ سُؤَالًا مَقْبُولًا، فَيَقُولُ فِي الْجَوَابِ: لِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ سَمَّاهُ أَكْلًا بِالْبَاطِلِ وَجَعَلَ مَا يُدْفَعُ أَكْلًا بِالْبَاطِلِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِدْلَاءٌ إِلَى الْحُكَّامِ، والْحُكَّامُ يَعْنِي بهم الْقُضَاةَ،

---

(١) سورة البقرة، الآية [١٨٨].

وَلَوْ كَانَ قَضَاءُ الْقَاضِي يُغَيِّرُ صِفَةَ الشَّيْءِ وَحُكْمَهُ لَمَّا سَمَّاهُ اللهُ أَكْلًا للمال بِالْبَاطِلِ فَهُنَا وَجْهٌ خَفِيٌّ فَحَسُنَ السُّؤَالُ عَنْهُ فَيُقَالُ: مَا وَجْهُ دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى قولك على جهة السؤال في هذه المسألة؟

لَكِنْ لَوْ كَانَتْ دَلَالَةُ الدَّلِيلِ عَلَى الْحُكْمِ دَلَالَةً ظَاهِرَةً فحينَئِذٍ لَا يَصِحُّ السُّؤَالُ على القول الثالث، مِثَالُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْـمَسْأَلَةِ لَمَّا قَالَ لَهُ: إِنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُحِيل الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ، قَالَ: مَا دَلِيلُكَ؟ قَالَ: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أن يَكُونُ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فَمَنْ قطعت لَهُ من حق أخيه شَيْئًا فلا يأخذه، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً به قطعة من النَّارِ**)[1].

فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى حُكْمِ هَذِهِ الْـمَسْأَلَةِ ظَاهِرٌ، وَبِالتَّالِي لَا يَصِحُّ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ وَجْهِ الدَّلَالَةِ.

وَتُلَاحِظُونَ أَنَّ النَّاسَ يَتَفَاوَتُونَ فِي الْعِلْمِ وَفِي قُوَّةِ الذِّهْنِ وَفِي كَثْرَةِ الِاطِّلَاعِ وَفِي الْفَضْلِ، وَحِينَئِذٍ قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ وَجْهُ دَلَالَةٍ ظَاهِرا لِزَيْدٍ لَكِنَّهُ خَفِيٌّ بِالنِّسْبَةِ لِعَمْرٍو فَيَحْصُلُ السُّؤَالُ مِنْ عَمْرٍو دُونَ زَيْدٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا قَدْ يَكُونُ لِتَمَكُّنِهِ يَفْهَمُ مَا يَقُولُهُ خَصْمُهُ، وَيَكُونُ وَاضِحًا عِنْدَهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، بَلْ إِنَّ بَعْضَهُمْ يَفْهَمُ قَصْدَ خَصْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَ الْخَصْمُ لَفْظَهُ، وَبَعْضُ النَّاسِ لَا يَفْهَمُ كَلَامَ الْخَصْمِ إِلَّا إِذَا كَرَّرَهُ مَرَّاتٍ عَدِيدَةً، هَلْ يَحِقُّ لِلسَّائِلِ أَنْ يَسْأَلَ أَكْثَرَ مِنْ سُؤَالٍ فِي سُؤَالِهِ عَنْ لَفْظِ الدَّلَالَةِ لِأَنَّ لَفْظَ الدَّلَالَةِ قَدْ يَكُونُ لَهُ جُزْئِيَّاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٦)، ومسلم (١٧١٣).

فَهَلْ يَحِقُّ لِلسَّائِلِ أَنْ يَسْأَلَ أَكْثَرَ مِنْ سُؤَالٍ بِحَيْثُ يَكُونُ فِي كُلِّ جُزْئِيَّةٍ سُؤَالٌ عَنْ لَفْظِ الدَّلَالَةِ أَوْ لَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا أَنْ يُوَجِّهَ سُؤَالًا واحدًا؟

هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مِنْ مَوَاطِنِ الْخِلَافِ أَيْضاً؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَجُوزُ لِلسَّائِلِ أَنْ يُوَجِّهَ أَكْثَرَ مِنْ سُؤَالٍ عَنْ وَجْهِ الدَّلَالَةِ، كَمَا أَنَّ الْـمُسْتَدِلَّ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِأَكْثَرَ مِنْ دَلِيلٍ، فَكَذَلِكَ السَّائِلُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ أَكْثَرَ مِنْ سُؤَالٍ فِي بَابِ وَجْهِ دَلَالَةِ الدَّلِيلِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلسَّائِلِ أَنْ يُوَجِّهَ أَكْثَرَ مِنْ سُؤَالٍ عَنْ وَجْهِ الدَّلَالَةِ[1]؛ لِأَنَّ السَّائِلَ مُسْتَرْشِدٌ وَبَاحِثٌ عَنِ الْعِلْمِ وَعَنْ صِحَّةِ الدَّلِيلِ، وَكُلُّ شُبْهَةٍ تَعْرِضُ لِلسَّائِلِ حول الدليل فَلَا بُدَّ أَنْ يُظْهِرَهَا لِلْمُسْتَدِلِّ لِيَقُومَ الْـمُسْتَدِلُّ بِإِزَالَتِهَا وَكَشْفِ تِلْكَ الشُّبْهَةِ وَبَيَانِ سَلَامَةِ دَلِيلِهِ مِنْ قَدْحِ تِلْكَ الشُّبْهَةِ فِيهِ وَحِينَئِذٍ لَا بُدَّ مِنَ الْجَوَابِ عَنْ جَمِيعِ الشُّبَهِ وَجَمِيعِ الِاسْتِشْكَالَاتِ فِي وَجْهِ الدَّلَالَةِ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْـمُسْتَدِلَّ أَجَابَ عَنْ سُؤَالٍ وَاحِدٍ فَقَطْ، وَبَيَّنَ سَلَامَةَ الدَّلِيلِ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ دُونَ جَمِيعِهَا فَحِينَئِذٍ لَنْ يَتِمَّ إِقْنَاعُ السَّائِلِ وَلَا إِرْشَادُهُ إِلَى الصَّوَابِ، أَمَّا قِيَاسُ مَنْ مَنَعَ عَلَى الدليل بِأَنَّ الْـمُسْتَدِلَّ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِلَّ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ لِأَنَّ الدَّلِيلَ الْوَاحِدَ يُمْكِنُ أَنْ يُنْتِجَ الدَّعْوَى، أَمَّا الشُّبُهَاتُ الَّتِي تَرِدُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي وَجْهِ الدَّلَالَةِ فَإِنَّ حَلَّ شُبْهَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَلْغِي بَقِيَّةَ الشُّبَهِ؛ إذ الدَّلِيلُ الْوَاحِدُ يَسْتَقِلُّ بِإِثْبَاتِ الدَّعْوَى بِخِلَافِ جَوَابِ الشُّبُهَاتِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ جَوَابِهَا جَمِيعًا.

وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ يَجُوزُ وَيَحِقُّ لِلسَّائِلِ أَنْ يَسْأَلَ أَكْثَرَ مِنْ سُؤَالٍ عَنْ وَجْهِ الدَّلَالَةِ وَبِذَلِكَ نَعْرِفُ أَنَّ الصَّوَابَ جَوَازُ السُّؤَالِ عَنْ وَجْهِ الدَّلَالَةِ وَيُشْتَرَطُ لَهُ مِنَ الشُّرُوطِ مِثْلُ مَا يَشْتَرِطُ لِبَقِيَّةِ الْأَسْئِلَةِ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ عَنْ أَمْرٍ خَفِيٍّ فَإِنَّ هَذَا فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْأَسْئِلَةِ.

---

(١) العدة ٥/ ١٤٦٨.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: صحة الدليل:

السُّؤَالُ عَنْ صِحَّةِ الدَّلِيلِ، بِأَنْ يَقُولَ السَّائِلُ: هَلِ الدَّلِيلُ الَّذِي ذَكَرْتَهُ فِي هَذِهِ الْـمَسْأَلَةِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ؟ وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَجْعَلُهُ سُؤَالًا مُسْتَقِلًّا وَيَجْعَلُهُ تَابِعًا لِلسُّؤَالِ الثَّانِي (السُّؤَالِ عَنِ الدَّلِيلِ)؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ عَنِ الدَّلِيلِ قَدْ يَكُونُ عَنْ ذَاتِهِ وَقَدْ يَكُونُ عَنْ صِحَّتِهِ.

فَقَدْ وَقَعَ الِاخْتِلَافُ هَلِ السُّؤَالُ عَنْ وَجْهِ صِحَّةِ الدَّلِيلِ سُؤَالٌ صَحِيحٌ أَوْ هُوَ سُؤَالٌ فَاسِدٌ؟ وَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّ السُّؤَالَ عَنْ صِحَّةِ الدَّلِيلِ سُؤَالٌ صَحِيحٌ وَمُتَوَجِّهٌ وَيَلْزَمُ الْـمُسْتَدِلَّ أَنْ يُجِيبَ عَنْهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الدَّلِيلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا لَمْ يَتَمَكَّنِ الْـمُسْتَدِلُّ مِنَ الْإِقْنَاعِ بِدَعْوَاهُ وَلَا إِلْزَامِ السَّائِلِ الْأَخْذَ بِمَذْهَبِهِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ السُّؤَالَ عَنْ صِحَّةِ الدَّلِيلِ لَيْسَ سُؤَالًا صَحِيحًا، بَلْ هُوَ سُؤَالٌ بَاطِلٌ؛ قَالُوا: لِأَنَّ الْـمُسْتَدِلَّ عِنْدَمَا أَوْرَدَ الدَّلِيلَ فَإِنَّهُ يُورِدُهُ عَلَى أَنَّهُ دَلِيلٌ صَحِيحٌ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُورِدَ دَلِيلًا فَاسِدًا، فَلَنْ يُورِدَ الدَّلِيلَ إِلَّا لِصِحَّتِهِ عِنْدَهُ، فَإِنك لو سَأَلْتَهُ وَقُلْتَ: هَلْ دَلِيلُكَ صَحِيحٌ؟ لَقَالَ مَا أَوْرَدْتُ عَلَيْكَ الدَّلِيلَ إِلَّا لِصِحَّتِهِ عِنْدِي لَوْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا لَمْ أُورِدْهُ عَلَيْكَ، فَتَقْرِيرُ الْـمُسْتَدِلِّ واستدلاله بِهَذَا الدَّلِيلِ اعْتِرَافٌ مِنْهُ بِصِحَّةِ هَذَا الدَّلِيلِ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي كَلَامِ الْـمُسْتَدِلِّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كان السُّؤَالُ عَنْ صِحَّةِ دَلِيلِهِ عَبَثًا لِأَنَّهُ لَمْ يُورِدْهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ صَحِيحًا عِنْدَهُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ دَلِيلُ الْـمُسْتَدِلِّ لَيْسَ دَلِيلًا صَحِيحًا فَحِينَئِذٍ لَا يَسْأَلُهُ عَنْ صِحَّةِ الدَّلِيلِ، وَإِنَّمَا يَسْأَلُهُ عَلَى جِهَةِ الِاعْتِرَاضِ وَالْقَدْحِ فِي هَذَا الدَّلِيلِ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ: دَلِيلُكَ

لَيْسَ بِصَحِيحٍ بِدَلَالَةِ كَذَا. إِذْ إِنَّ وَظِيفَةَ السَّائِلِ هُوَ السُّؤَالُ وَالِاعْتِرَاضُ، وعِنْدَمَا يَعْتَرِضُ عَلَى الدَّلِيلِ يَكُونُ قَدْ أَدَّى مُهِمَّتَهُ وَوَظِيفَتَهُ بِالسُّؤَالِ لِأَنَّهُ مُتَصَدٍّ لِلسُّؤَالِ، وَيَدُلُّكَ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّنِي إِذَا سَأَلْتُكَ عَنْ دَلِيلِكَ هَلْ هُوَ صَحِيحٌ؟ قُلْتَ: نَعَمْ. قُلْتُ: مَا دَلِيلُ صِحَّتِهِ؟ قُلْتَ: كَذَا. فَأَقُولُ لَكَ: مَا صِحَّةُ دَلِيلِ صِحَّةِ دَلِيلِكَ؟ فَتُورِدُ لِي دَلِيلًا آخَرَ، فَأَسْأَلُكَ عَنْ صِحَّةِ الدَّلِيلِ الْآخَرِ فَحِينَئِذٍ يَتَسَلْسَلُ الْكَلَامُ وَلَا يَتَوَقَّفُ عِنْدَ حَدٍّ؛ إِذْ كُلَّمَا أَوْرَدَ عَلَيْهِ دَلِيلًا سَأَلَهُ عَنْ صِحَّةِ دَلِيلِهِ، وَقَالَ: صَحِّحْ دَلِيلَكَ، وَأَوْرِدْ دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ الدَّلِيلِ فَلَا يَنْقَطِعُ الْكَلَامُ وَلَا تُثْمِرُ الْـمُنَاقَشَةُ مَقْصُودَهَا.

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الصَّوَابَ أَنَّ السُّؤَالَ عَنْ صِحَّةِ الدَّلِيلِ لَيْسَ سُؤَالًا صَحِيحًا، وَيُكْتَفَى عَنْ هَذَا السُّؤَالِ بِالْأَسْئِلَةِ الَّتِي تَرِدُ عَلَى جِهَةِ الْقَدْحِ فِي دَلِيلِ الْخَصْمِ.

السُّؤَالُ الْخَامِسُ: وَجْهِ الْقَدْحِ فِي الدَّلِيلِ:

السُّؤَالُ عَلَى وَجْهِ الْقَدْحِ فِي الدَّلِيلِ، فَيَقُولُ لَهُ: الدَّلِيلُ الَّذِي أَوْرَدْتَهُ لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِكَ دَلِيلٌ لَا يَصِحُّ لَكَ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ. ثُمَّ يُقِيمُ الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ.

وَالْأَسْئِلَةُ إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَنْعٍ، أَوْ مُعَارَضَةٍ، أَوْ نَقْلٍ.

مَا مَعْنَى الْـمَنْعِ؟ ادِّعَاءُ عَدَمِ صِحَّةِ دَلَالَةِ الدَّلِيلِ عَلَى الْـمَسْأَلَةِ.

الْـمُعَارَضَةُ مَا مَعْنَاهَا؟ مُقَابَلَةُ دَلِيلٍ بِدَلِيلٍ. وَسَنُفْرِدُ إِنْ شَاءَ اللهُ لِأَسْئِلَةِ الْقَدْحِ بابا مُسْتَقِلًّا[1].

---

(١) هو الفصل التاسع من هذا الكتاب، نفع الله به.

شُرُوطُ صِحَّةِ السُّؤَالِ[1]:

لا يَكُونُ السؤال مَقْبُولًا، بحيث يَلْزَمُ الْـمُسْتَدِلَّ الجَوَابُ عَنْهُ إِلَّا إِذَا وُجِدْت فِيهِ شُرُوطُ الصِّحَّةِ أَمَّا إِذَا لَمْ توجد شُرُوطُ الصِّحَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ سُؤَالًا صَحِيحًا وَبِالتَّالِي لَا يَلْزَمُ الجَوَابُ عَنْهُ.

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ لِلسَّائِلِ قَصْدٌ صَحِيحٌ، إِمَّا بِعَدَمِ مَعْرِفَةِ السَّائِلِ لِمَا سَأَلَ عَنْهُ بِأَنْ يَكُونَ صَادِقًا فِي سُؤَالِهِ أَوْ يَكُونَ لَهُ مَقْصِدٌ صَحِيحٌ، مِثْلُ تَقْرِيرِ مَذْهَبِ الْـمُسْتَدِلِّ لِيَنْطَلِقَ إِلَى تَوْجِيهِ سُؤَالٍ آخَرَ، أَمَّا إِذَا كَانَ السُّؤَالُ صَادِرًا عَلَى جِهَةِ التَّعَنُّتِ وَالْعِنَادِ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ، وَمِثْلُهُ أَيْضاً لَوْ صَدَرَ السُّؤَالُ عَلَى جِهَةِ التَّلَاعُبِ وَالْعَبَثِ وَالْهَزْلِ وَالسُّخْرِيَةِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ عَنْ أَمْرٍ يُمْكِنُ خَفَاؤُهُ أَمَّا الْأُمُورُ الْوَاضِحَةُ الْجَلِيَّةُ فَإِنَّ السُّؤَالَ عَنْهَا تَضْيِيعٌ لِلْوَقْتِ وَلَا فَائِدَةَ مِنْهَا وَبِالتَّالِي لَا يَصِحُّ السُّؤَالُ عَنِ الْأُمُورِ الْوَاضِحَاتِ، وَقَدْ قِيلَ: السُّؤَالُ عَنِ الْوَاضِحَاتِ مِنَ الْفَاضِحَاتِ.

ومِنْ أَنْوَاعِ ذَلِكَ: السُّؤَالُ عَنِ الْأُمُورِ الضَّرُورِيَّةِ، كَمَا لَوْ سَأَلَ هَلِ الْعَالَمُ مَوْجُودٌ؟ هَلْ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ؟ هَلْ هُنَاكَ بَلَدٌ اسْمُهَا مَكَّةُ؟ هَذِهِ أَسْئِلَةٌ الْجَوَابُ عَنْهَا وَاضِحٌ.

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الْأَذْهَانِ شَيْءٌ إِذَا احْتَاجَ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلِ

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ وَاضِحًا فِي صِيغَتِهِ لِيَتَمَكَّنَ الْـمُسْتَدِلُّ مِنْ فَهْمِهِ وَلِيَعْرِفَ الْـمُسْتَدِلُّ مُرَادَ السَّائِلِ وَبِالتَّالِي يَتَمَكَّنُ مِنْ جَوَابِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ سُؤَالُ الْـمُسْتَدِلِّ مُبْهَمًا أَوْ مُجْمَلًا فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ السُّؤَالُ خُصُوصًا فِي الْـمَسَائِلِ الَّتِي فِيهَا

---

(١) ينظر: الجدل للطوفي (ص٣٣، ٣٤)، المسودة (ص٥٥٢).

تَفْصِيلٌ لَا بُدَّ أَنْ تُبَيِّنَ وَتُفَصِّلَ. مِثَالُ ذَلِكَ لَوْ قَالَ السَّائِلُ: هَلِ الْحَجُّ يَفْسُدُ بِفِعْلِ مَحْظُورَاتِهِ فِي مَذْهَبِكَ؟ حِينَئِذٍ يَقُولُ: هَذَا تَلْبِيسٌ لِأَنَّ هُنَاكَ مَحْظُورَاتٍ مُفْسِدَةٌ كَالْجِمَاعِ، وَهُنَاكَ مَحْظُورَاتٌ غَيْرُ مُفْسِدَةٍ كَلُبْسِ الْـمَخِيطِ وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَتَقْلِيمِ الْأَظَافِرِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ الْـمُسْتَدِلُّ إِمَّا أَنْ يَسْكُتَ؛ فلا يجيب السؤال؛ لِأَنَّ هَذَا سُؤَالٌ يَنْبَغِي أَنْ يُنْبِئَ عَنْ سُوءِ قَصْدٍ، أَوْ ينبه السَّائِلُ عَلَى خَفَاءِ لَفْظِهِ وَإِجْمَالِ كَلَامِهِن وهذا أولى.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْـمَسْئُولُ عَنْهُ يُمْكِنُ عِلْمُهُ، أَمَّا إِذَا سَأَلَ السَّائِلُ عَنْ أَمْرٍ لَا يُمْكِنُ عِلْمُهُ مِنَ الْأُمُورِ الْخَفِيَّةِ فَحِينَئِذٍ لَا يَصِحُّ السُّؤَالُ، وَمِنْ ذَلِكَ السُّؤَالُ عَنِ الْأُمُورِ الَّتِي اسْتَأْثَرَ اللهُ بِعِلْمِهَا قَالَ: أَنْتُمْ تَقُولُونَ بِأَنَّ للهِ يَدَيْنِ فَكَيْفِ يداه؟ هَذَا سُؤَالٌ فَاسِدٌ، وَمِثْلُهُ أَيْضاً لَوْ قَالَ: كَمْ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ؟ هَذَا سُؤَالٌ فَاسِدٌ. أَوْ قَالَ: كَمْ عَدَدُ قَطَرَاتِ الْـمَطَرِ وَذَرَّاتِ الرَّمْلِ؟

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ الْـمَسْئُولُ مُخْتَصًّا فِيمَا سُئِلَ عَنْهُ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُسْأَلَ الْفَقِيهُ عَنْ مَسَائِلِ الطِّبِّ، وَلَا يُسْأَلَ الْـمُهَنْدِسُ عَنْ طَبَقَاتِ الْأَرْضِ.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ لِلسَّائِلِ فَائِدَةٌ مِنْ هَذَا السُّؤَالِ؛ أَمَّا لَوْ سَأَلَ سُؤَالًا لَا فَائِدَةَ مِنْهُ فَحِينَئِذٍ لَا يَلْزَمُ الْـمُسْتَدِلَّ أَنْ يُجِيبَ عَنْهُ، وَمِنْ هُنَا فَالْـمَسَائِلُ الَّتِي لَا ثَمَرَةَ تَحْتَهَا وَلَا فَائِدَةَ مِنْهَا لَا يَلْزَمُ الْـمُسْتَدِلَّ أَنْ يُجِيبَ عَنْهَا وَبَعْضُ النَّاسِ لَا يَجْعَلُ هَذَا الْأَمْرَ الْأَخِيرَ مِنْ شُرُوطِ السُّؤَالِ؛ وَلَكِنَّهُ يَجْعَلُهُ مِنْ آدَابِهِ وَلِأَنَّ السُّؤَالَ مُمْكِنٌ بِهَذِهِ الصُّورَةِ وَقَدْ يَقَعُ الْخِلَافُ فِي بَعْضِ الْـمَسَائِلِ هَلْ لَهَا ثَمَرَةٌ فَيَحْسُنُ السُّؤَالُ عَنْهَا أَوْ لَا ثَمَرَةَ لَهَا فَلَا يَحْسُنُ السُّؤَالُ عَنْهَا؟

مَسْأَلَةٌ فِي مذهب السائل(١):

هَلْ يُشْتَرَطُ فِي السَّائِلِ أَنْ يَكُونَ مُنْتَمِيًا إِلَى مَذْهَبٍ مَعْرُوفٍ؟ فَمَثَلًا عِنْدَمَا يَكُونُ هُنَاكَ مَسْأَلَةٌ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ، واختار الْـمُسْتَدِلُّ أَحَدَ الْأَقْوَالِ هَلْ يَلْزَمُ السَّائِلَ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفَ الْـمَذْهَبِ؟ لِئَلَّا يَتَنَقَلَ؛ مَرَّةً يَأْتِي مَعَ هَؤُلَاءِ وَمَرَّةً يَأْتِي مَعَ هَؤُلَاءِ.

فَمَثَلًا مَسْأَلَةُ الْـمِقْدَارِ الْوَاجِبِ مَسْحُهُ فِي الرَّأْسِ. قَالَ: مَا مَذْهَبُكَ فِي هَذِهِ الْـمَسْأَلَةِ؟ قَالَ: مَذْهَبِي أَنَّهُ يَجِبُ اسْتِيعَابُ الرَّأْسِ فِي الْـمَسْحِ. قَالَ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ وَأُنَاقِشَكَ مَا دَلِيلُكَ؟ قَالَ: أَوَّلًا وَضِّحْ لِي مَذْهَبَكَ، هَلْ يَلْزَمُ السَّائِلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَذْهَبٌ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي السَّائِلِ أَنْ يَكُونَ مُنْتَمِيًا إِلَى مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ، وَتَعْرِفُونَ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ يَقُولُونَ: يَكْفِي رُبُعَ الرَّأْسِ، وَالشَّافِعِيَّةَ يَقُولُونَ: يَكْفِي أَقَلُّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ. إِذَنِ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي السَّائِلِ أَنْ يَكُونَ مُنْتَمِيًا إِلَى مَذْهَبٍ مَعْرُوفٍ، قَالُوا: لِيَكُونَ الْكَلَامُ مَجْمُوعًا غَيْرَ مُنْتَشِرٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُنْتَمِيًا إِلَى مَذْهَبٍ مَعْرُوفٍ فَإِنَّهُ قَدْ يَتْنَقِلُ؛ مَرَّةً يَكُونُ عَلَى مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ، وَمَرَّةً يَكُونُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ، إِذْ إِنَّ مَنْ لَا ينتمي إلى مَذْهَبٍ كيف يُؤَاخَذُ بِهِ؟ فَإِنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَذْهَبٍ إِلَى مَذْهَبٍ لَا تَتِمُّ مُعَاقَبَتُهُ، وَبِالتَّالِي لَا يَنْضَبِطُ الْكَلَامُ. إِذَنْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُنْتَمِيًا إِلَى مَذْهَبٍ فَإِنَّهُ مَرَّةً يَأْتِي عَلَى كَلَامٍ وَفْقَ أَحَدِ الْـمَذَاهِبِ وَمَرَّةً يَأْتِي بِكَلَامٍ عَلَى وَفْقِ مَذْهَبٍ آخَرَ وَبِالتَّالِي لَا يَنْضَبِطُ الْكَلَامُ وَنَحْنُ في المناظرة نُرِيدُ ضَبْطَ الْكَلَامِ لِنَتَمَكَّنَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى نَتِيجَةٍ.

---

(١) ينظر: الجذل للطوفي (ص٣٥)، الإيضاح لابن الجوزي (ص٤٣).

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ السَّائِلَ الِانْتِمَاءُ لِمَذْهَبٍ؛ لِأَنَّ السَّائِلَ مُسْتَرْشِدٌ وَالْـمُسْتَرْشِدُ لَا مَذْهَبَ لَهُ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: فِي هَذِهِ الْـمَسْأَلَةِ يَقُولُ بِأَنَّ هَذَا شَرْطٌ فِي مناظرات الْفُرُوعِ وَلَيْسَ شَرْطًا فِي الْعَقِيدَةِ وَالْأَصْلِ؛ فَيُشْتَرَطُ فِي السَّائِلِ لِمَسَائِلِ الْفُرُوعِ أَنْ يَكُونَ مُنْتَمِيًا لِمَذْهَبٍ، قَالَ: لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي الْفُرُوعِ كَثِيرٌ وَالْأَقْوَالُ مُتَعَدِّدَةٌ، وَلَا يُوجَدُ لَهَا ضَابِطٌ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ مُنْتَمِيًا لِمَذْهَبٍ لِيَحْصُرَ الْـمُجِيبُ كَلَامَهُ فِي رَدِّ مَذْهَبِ السَّائِلِ، بِخِلَافِ مَسَائِلِ الْأُصُولِ وَالْعَقَائِدِ، وقَالُوا: إِنَّ الدَّلِيلَ يَتَّضِحُ فِيهَا لِأَدْنَى نَظَرٍ؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ السَّائِلَ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُنْتَمِيًا إِلَى مَذْهَبٍ معين.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ السَّائِلَ إِنْ كَانَ مُقَلِّدًا فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَكُونَ مُنْتَمِيًا إِلَى مَذْهَبِ مَنْ قَلَّدَهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ السَّائِلُ مُجْتَهِدًا فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَكُونَ مُنْتَمِيًا لِمَذْهَبٍ لِأَنَّ الْـمُجْتَهِدَ يَسْتَقِلُّ بِمَأْخَذِ أَحْكَامِهِ عَنْ بَقِيَّةِ الْأَئِمَّةِ بِخِلَافِ الْـمُقَلِّدِ فَإِنَّهُ تَابِعٌ.

مَا هُوَ الرَّاجِحُ فِي مَسْأَلَةِ هَلْ يُشْتَرَطُ فِي السَّائِلِ انْتِمَاؤُهُ إِلَى مَذْهَبٍ؟

الرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُنْتَمِيًا إِلَى مَذْهَبٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْـمُسْتَدِلَّ مُنْتَصِبٌ لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِهِ لِجَمِيعِ النَّاسِ عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ فَكَوْنُ السَّائِلِ مُنْتَمِيًا إِلَى مَذْهَبٍ أَوْ غَيْرَ مُنْتَمٍ إِلَى مَذْهَبٍ لَا أَثَرَ لَهُ فِي السُّؤَالِ وَالْـمُنَاظَرَةِ.

أقسام الأسئلة[(١)]:

١) مِنْ تَقْسِيمَاتِ السُّؤَالِ تَقْسِيمُهُ إِلَى: سُؤَالِ حَجْرٍ، وَسُؤَالِ تَفْوِيضٍ:

وَالْـمُرَادُ بِسُؤَالِ الْحَجْرِ أَوْ سُؤَالِ الْـمَنْعِ: السُّؤَالُ الَّذِي يُخَيِّرُ الْـمُسْتَدِلَّ فِيهِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ أَوْ بَيْنَ أُمُورٍ مُعَيَّنَةٍ كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: هَلِ النَّبِيذُ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟ خَيَّرَهُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ.

---

(١) ينظر: الكافية للجويني (ص٨٠ وما بعدها).

وَتُلَاحِظُونَ فِي هَذَا الْقِسْمِ أَنَّهُ مَرَّاتٍ يُؤْتَى بِأَمْرَيْنِ كِلَاهُمَا بَاطِلٌ مِنْ أَجْلِ إِفْحَامِ الْـمُسْتَدِلِّ، مِثَالُ ذَلِكَ لَوْ قَالَ: الْحَجُّ عَقْدُ بَيْعٍ أَمْ عَقْدُ نِكَاحٍ؟ الْجَوَابُ لَيْسَ بِهَذَا وَلَا ذَاكَ؛ حِينَئِذٍ قَدْ يَكُونُ إِتْيَانُ السَّائِلِ بِمِثْلِ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَخْتَارَ الْـمُسْتَدِلُّ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ فَيُوقِعُهُ فِي مَحَلٍّ يَتَمَكَّنُ مِنَ الِاعْتِرَاضِ عَلَيْهِ اعْتِرَاضَاتٍ كَثِيرَةً.

ومثله لو قال: هَلِ الْعَمَلُ شَرْطُ صِحَّةٍ فِي الْإِيمَانِ أَوْ شَرْطُ كَمَالٍ؟

والجواب: لَا هَذَا وَلَا ذَاكَ؛ بل هُوَ رُكْنٌ، وَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالشَّرْطِ لأَنَّ الرُّكْنَ جُزْءُ الْـمَاهِيَّةِ، وَالشَّرْطُ أَمْرٌ مُسْتَقِلٌّ خارج الماهية؛ الرُّكُوعُ رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ، وَالْوُضُوءُ سَابِقٌ لِلصَّلَاةِ وَهُوَ شَرْطٌ لَهَا وَلَيْسَ رُكْنًا. إِذَنْ هَذَا النَّوْعُ الْأَوَّلُ سُؤَالُ الْحَجْرِ أَوْ سُؤَالُ الْـمَنْعِ.

أَمَّا **سُؤَالُ التَّفْوِيضِ** بِأَنْ يَكُونُ سُؤَالًا مُجَرَّدًا لَيْسَ فِيهِ تَخْيِيرٌ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: مَا حُكْمُ النَّبِيذِ عِنْدَكَ؟

٢) مسألة أخرى متعلقة بتقسيمات الأسئلة:

أَيضاً مِنْ تَقْسِيمَاتِ السُّؤَالِ تَقْسِيمُهُ إِلَى: **سُؤَالٍ مُجْمَلٍ، وَسُؤَالٍ مُعَيَّنٍ.**

الْـمُرَادُ بِالسُّؤَالِ الْـمُجْمَلِ: السُّؤَالُ الْـمُشْتَمِلُ عَلَى أَقْسَامٍ تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهَا، كَمَا لَوْ قَالَ: هَلْ يُقْتَلُ الْـمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ؟ يَعْنِي إِذَا قَتَلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا هَلْ يَثْبُتُ الْقَصَاصُ؟ فَهَذَا سُؤَالٌ مُجْمَلٌ لِأَنَّ الْكَافِرَ قَدْ يَكُونُ حَرْبِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ ذِمِّيًّا وَقَدْ يَكُونُ معاهداً عَلَى أَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ فَهَذَا سُؤَالٌ مُجْمَلٌ.

هَلِ الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عِنْدَكُمْ؟ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَاجِبَةٌ وَمَا عَدَاهَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَهَذَا سُؤَالٌ مُجْمَلٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونُ (ال) عَهْدِيَّةً يُرَادُ بِهَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ.

أَمَّا السُّؤَالُ الْـمُعَيَّنُ: هُوَ الَّذِي يَشْتَمِلُ عَلَى قِسْمٍ وَاحِدٍ لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ مِثَالُهُ: هَلْ يُقْتَلُ الْـمُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ؟ هَذَا سُؤَالٌ يَتَعَلَّقُ بِقِسْمٍ وَاحِدٍ لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ.

ترتيب الأسئلة:

الْأَسْئِلَةُ لَابُدَّ أَنْ تَكُونَ مُرَتَّبَةً، فيَسْأَلُ أَوَّلًا عَنِ الْـمَذْهَبِ، ثُمَّ عَنِ الدَّلِيلِ، ثُمَّ عَنْ وَجْهِ الدَّلَالَةِ، ثُمَّ السُّؤَالُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى جِهَةِ الْقَدْحِ، لَوْ قَدَّمَ نَوْعًا عَلَى نَوْعٍ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ؛ لَا بُدَّ مِنْ تَرْتِيبِهَا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ لِأَنَّ بَعْضَهَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْبَعْضِ الْآخَرِ فَلَوْ سَأَلْتَ عَلَى جِهَةِ الْقَدْحِ، ثُمَّ رَجَعْتَ مَرَّةً أُخْرَى وَسَأَلْتَ عَنِ الدَّلِيلِ فَكَيْفَ تَقْدَحُ فِي الدَّلِيلِ؟! ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَقُولُ: أَنَا لَا أَعْرِفُ الدَّلِيلَ، فَلَنْ تَقْدَحَ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَتِكَ لَهُ.

الْمُوَالاةِ فِي الأَسْئِلَةِ[1]:

هَلْ يُشْتَرَطُ فِي الْأَسْئِلَةِ أَنْ تَكُونَ مُتَوَالِيَةً؟ بمعنى أنه لَا بُدَّ أَنْ تَسْأَلَ عَنِ الْـمَذْهَبِ ثُمَّ الدَّلِيلِ ثُمَّ وَجْهِ الدَّلَالَةِ ثُمَّ السُّؤَالِ عَلَى جِهَةِ الْقَدْحِ، أَوْ يَصِحُّ لَكَ أَنْ تَنْتَقِلَ فَتَنْتَقِلَ مُبَاشَرَةً إِلَى السُّؤَالِ عَنْ وَجْهِ الدَّلَالَةِ؟

هَذَا مَوْطِنُ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ، بَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهَا مُتَوَالِيَةً لِأَنَّكَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ وَجْهِ الدَّلَالَةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَذْكُرَ لَكَ الْـمُسْتَدِلُّ الدَّلِيلَ، أَمَّا أَنْ تَفْتَرِضَ الدَّلِيلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِكَ لِمَذْهَبِ خَصْمِكَ ثُمَّ تَسْأَلَ عَنْ وَجْهِ الدَّلَالَةِ، فَقَدْ يَقُولُ لَكَ الْـمُسْتَدِلُّ: هَذَا الدَّلِيلُ الَّذِي ذَكَرْتَهُ لَيْسَ الْـمُعْتَمَدُ عِنْدِي، وَلَكِنْ عِنْدِي دَلِيلٌ آخَرُ أَعْتَمِدُهُ.

---

(١) ينظر: المنهاج للباجي (ص٤٠)، الكافية للجويني (ص٧٨،٧٩)، الجدل للطوفي (ص٨٠، ٨١).

هُنَاكَ قَوْلَانِ فِي هَذِهِ الْـمَسْأَلَةِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يَقُولُ بِوُجُوبِ الْـمُوَالَاةِ بَيْنَ الْأَسْئِلَةِ. يَقُولُ الْبَاجِي: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْدَأَ بِالسُّؤَالِ عَنِ الْـمَذْهَبِ ثُمَّ يُتْبِعَهُ السُّؤَالَ عَنْ وَجْهِ الدَّلِيلِ. انْتَقَلَ لَمْ يَذْكُرِ السُّؤَالَ عَنِ الدَّلِيلِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْدَأَ بِالسُّؤَالِ عَنِ الْـمَذْهَبِ ثُمَّ يُتْبِعَهُ السُّؤَالَ عَنْ وَجْهِ الدَّلِيلِ لَا يَسَعُهُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالطَّعْنِ عَلَى الْـمَذْهَبِ حَتَّى يَسْأَلَ عَنِ الدَّلِيلِ وَعَنْ وَجْهِ الدَّلِيلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنًا.

وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ أَهْلِ النَّظَرِ الِاعْتِرَافَ بِالْقَدْحِ قَبْلَ السُّؤَالِ عَنِ الدَّلِيلِ وَوَجْهِهِ، وَهَذَا خَطَأٌ لِأَنَّ السَّائِلَ حِينَئِذٍ يَعُودُ مَسْئُولًا وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ»[١]، ويقولون عن هَذَا غَصْبٌ[٢].

الْقَوْلُ الثَّانِي: بالجواز، قَالَ الْجُوَيْنِيُّ: «وَلِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ النَّظَرِ: إِنَّ السَّائِلَ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِمَذْهَبِ الْـمَسْئُولِ وَكَانَ مَذْهَبُهُ مَشْهُورًا عِنْدَهُ لَا شَكَّ فِيهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَبْتَدِئَ بِالسُّؤَالِ عَنِ الدَّلَالَةِ»[٣].

الآدابُ الـمُتعلِّقةُ بالسَّائلِ:

مِنَ الْآدَابِ الْـمُتَعَلِّقَةِ بِالسَّائِلِ:

أولاً: أَنَّ السَّائِلَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَرَّزَ فِي سُؤَالِهِ بِحَيْثُ لَا يُورِدَ كَلَامًا فِي السُّؤَالِ يُمَكِّنَ الْـمُسْتَدِلَّ مِنْ إِلْزَامِهِ بآثار لا يرضيها فِي أَثْنَاءِ الْـمُنَاظَرَةِ فَإِنَّ بَعْضَ السَّائِلِينَ

---

(١) المنهاج (ص٤٠).

(٢) ينظر: المنهاج للباجي (ص٦٥).

(٣) الكافية (ص٧٩).

يُطْلِقُ كَثِيرًا سُؤَالَهُ – أي: يَجْعَلُ السُّؤَالُ مُطْلَقًا عَامًّا – ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَرْجِعُ عَمَّا أَطْلَقَ فَيَكُونُ كَلَامًا مُسْتَهْزَأً قَبِيحًا قَبْل قَلِيلٍ تُقَرِّرُ شَيْئًا، وَالْآنَ تتبرأ منه.

مِثَالُ ذَلِكَ: قَالَ الْحَنَفِيُّ: «يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكُونَ لَهَا الْوَلَايَةُ فِي عَقْدِ نِكَاحِ غَيْرِهَا، وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّ وِلَايَةَ النِّكَاحِ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلرَّجُلِ. قَالَ الْحَنَفِيُّ: يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكُونَ وَلِيًّا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ لِامْرَأَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ الْحَنَفِيُّ: مَا دَلِيلُكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ؟ فقال المخالف له حَدِيثُ: (**لَا نِكَاحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ**)[1] فَقَالَ الْحَنَفِيُّ: هَذِهِ الْـمَسْأَلَةُ – وَهِيَ وِلَايَةُ الْـمَرْأَةِ – عِنْدِي نِكَاحٌ بِوَلِيٍّ، فيقول الْـمُجِيبُ: لَكِنْ أَنْتَ سَأَلْتَنِي قَبْلَ قَلِيلٍ مَا دَلِيلُكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ؟ فَبِالتَّالِي سَلَّمْتَ لِي بِشَيْءٍ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عُدْتَ وَنَقَدْتَ كَلَامَكَ السَّابِقَ، فَإِنَّكَ لَمْ تَسْأَلْ هَذَا السُّؤَالَ مَا دَلِيلُكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ إِلَّا وَقَدْ قَرَّرْتَ أَنَّ مَأْخَذَ مَسْأَلَةِ وِلَايَةِ الْـمَرْأَةِ فِي نِكَاحِ غَيْرِهَا هُوَ نَفْسُ ذَلِكَ الْـمَعْنَى في مسألة النكاح بلا ولي، فَحِينَئِذٍ تَكُونُ مُتَنَاقِضًا»[2].

ثانياً: أَنْ يَقْتَصِرَ فِي سُؤَالِهِ عَلَى مَوْطِنِ الِاشْتِبَاهِ لَدَيْهِ، أَمَّا الْـمَوْطِنُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ اشْتِبَاهٌ فَلَا يَصِحُّ أن يسأل عنه، لِأَنَّنَا نُرِيدُ تَقْلِيلَ الْكَلَامِ لِنَصِلَ إِلَى نَتِيجَةٍ، فإننا نُرِيدُ مِنَ السَّائِلِ أَنْ يُبَيِّنَ وَجْهَ الشُّبْهَةِ لَدَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَن يَتَمَكَّنَ الْـمُجِيبُ الْـمُسْتَدِلُّ مِنْ حَلِّ شُبْهَتِهِ وَكَشْفِهَا أَمَّا إِذَا أَتَيْتَنِي بِكَلَامٍ عَامٍّ يُشْمل مَوْطِنَ الشُّبْهَةِ وَغَيْرَهُ حِينَئِذٍ يَعْجَزُ الْـمُسْتَدِلُّ عَنْ جَوَابِ هَذَا الْكَلَامِ الْعَامِّ[3].

---

(١) أخرجه أبو داوود (٢٠)،والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١).

(٢) ينظر: المنهاج للباجي (ص٣٥).

(٣) ينظر: الكافية للجويني (ص٨٢).

ثالثاً: أَلَّا يَقْدَحَ السَّائِلُ فِي دَلِيلٍ يُسْتَدَلُّ بِهِ هُوَ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ بحيث يتمكن المخالف له من أن يقول: هَذَا الدَّلِيلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أنه لَا يَصِحُّ، لَكِنَّكَ أَنْتَ اسْتَدْلَلْتَ بِهِ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى فَكَمَا اسْتَدْلَلْتَ بِهِ هُنَاكَ فَلَا بُدَّ أَنْ تَسْتَدِلَّ بِهِ هُنَا؛ إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ فَرْقًا، كما لَوْ قَالَ هَذِهِ الْـمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ قَاطِعٍ وَتِلْكَ يَكْفِي فِيهَا دَلِيلٌ ظَنِّيٌّ أَوْ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْـمَسْأَلَتَيْنِ بِأَيِّ فَرْقٍ مُعْتَبَرٍ.

أدَوَاتُ السُّؤَالِ[1]**:**

هُنَاكَ صِيَغٌ لِلسُّؤَالِ وَأَدَوَاتٌ يُسْأَلُ بِهَا فمن هذه الْأَدَوَاتِ:

الأداة الأولى: (الْهَمْزَةُ): مِثْلُ: أَتَفْهَمُنِي؟ فَهَذَا سُؤَالٌ بِالْهَمْزَةِ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ بِنَعَمٍ أَوْ لَا. وَالْهَمْزَةُ هِيَ أُمُّ الْبَابِ لِأَنَّهَا أَعَمُّ الْأَدَوَاتِ تَصَرُّفًا وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْأَلَ بِهَا عَنْ كُلِّ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ بِغَيْرِهَا مِنَ الْأَدَوَاتِ لِذَلِكَ يُقَالُ لَهَا أُمُّ الْبَابِ، فَمَرَّةً يُسْأَلُ بِهَا عَنْ وُرُودِ الْحُكْمِ مِثْلُ: أَلَكَ قَوْلٌ فِي مَسْأَلَةِ كَذَا؟ وَمَرَّةً يُسْأَلُ بِهَا عَنْ نَوْعِ الْحُكْمِ مِثْلُ: أَتُرِيدُ بِتَحْرِيمِ النَّبِيذِ إِيقَاعُ الْحَدِّ عَلَى شَارِبِهِ أَوْ تُرِيدُ بِهِ التَّأْثِيمَ؟ وَقَدْ يُسْأَلُ بِالْهَمْزَةِ عَنْ حَقِيقَةِ الْحُكْمِ، وَمَرَّةً تَكُونُ الْهَمْزَةُ وَاضِحَةً ظَاهِرَةً، وَمَرَّةً تَكُونُ مُقَدَّرَةً فَمَثَلًا تَقُولُ: النَّبِيذُ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟ النَّبِيذُ فيها أَدَاةٌ مُقَدَّرَةٌ.

الْأَدَاةُ الثَّانِيَةُ: مِنْ أَدَوَاتِ السُّؤَالِ (هَلْ) فَمَثَلًا تَقُولُ: هَلْ هُنَاكَ كِتَابٌ يَتَكَلَّمُ عَنْ مَسَائِلِ الْجَدَلِ؟ هُنَا السُّؤَالُ بِـ(هَلْ)، وَالْأَصْلُ فِي (هَلْ) أَنْ تَكُونَ لِلسُّؤَالِ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ (هَلْ) تَأْتِي بِمَعْنَى (قَدْ) الَّتِي لِلتَّحْقِيقِ أَوِ التَّأْكِيدِ يُمَثِّلُونَ لَهُ

---

(١) ينظر: الكافية للجويني (ص٧٢ وما بعدها)، الجدل للطوفي (ص٢٧ وما بعدها)، وانظر هذه الأدوات في كتاب: «مغني اللبيب» لابن هشام.

بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾[1]، فـ(هَلْ) هُنَا بِمَعْنَى (قَدْ) أَيْ قَدْ أَتَى. وَبَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُ بِأَنَّ هَلْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَأَمْثَالِهَا قَدْ جَاءَ عَلَى بَابِهِ مِنَ السُّؤَالِ، والْـمُرَادُ بِهِ سُؤَالُ التَّقْرِيرِ.

وَ(هَلْ) هُنَا لَهَا جَانِبَانِ جَانِبُ اسْتِفْهَامٍ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظِ، وَجَانِبُ تَحْقِيقٍ مِنْ جِهَةِ الْـمَعْنَى.

وَالْأَصْلُ فِي (هَلْ) أَنْ يَكُونَ جَوابُهَا إِمَّا بِنَعَمٍ أَوْ لَا، وَالْأَصْلُ أَلَّا يَدْخُلَ التَّخْيِيرُ فِي السُّؤَالِ بِـ(هَلْ) فَتَقُولُ مَثَلًا: هَلْ مُحَمَّدٌ مَوْجُودٌ؟ فَتُجِيبُ بِنَعَمٍ أَوْ لَا، وَلَا تَحْتَاجُ أَنْ تَقُولَ: هَلْ مُحَمَّدٌ مَوْجُودٌ أَوْ غَيْرُ مَوْجُودٍ؟ إلا إذا كانت الصفات غير متقابلة.

الْأَدَاةُ الثَّالِثَةُ: (مَا) وَيُسْأَلُ بِهَا عَنْ بَيَانِ الْحَقَائِقِ؛ سَوَاءً كَانَ السُّؤَالُ عَنْ حَقِيقَةِ الْحُكْمِ مِثْلُ: مَا مَعْنَى بَيْعٍ صَحِيحٍ؟ أَوْ حَقِيقَةِ الدَّلِيلِ أَوْ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِثْلُ: مَا الْحُكْمُ فِي شَارِبِ النَّبِيذِ؟ مَا دَلِيلُ ذَلِكَ؟ مَا وَجْهُ دَلَالَتِهِ على ذَلِكَ؟ و(مَا) مِنْ أَعَمِّ حُرُوفِ السُّؤَالِ، وَرُبَّمَا تَقُومُ مَقَامَ جَمِيعِ أَدَوَاتِ السُّؤَالِ لِكَثْرَةِ تَصَرُّفِهَا.

الْأَدَاةُ الرَّابِعَةُ: (مَنْ) مِثْلُ: مَنْ فَهِمَ الدَّرْسَ؟ أرجو أن لا يكون الجواب لَا أَحَدَ. إِذَنِ السُّؤَالُ هُنَا بِـ(مَنْ). وَيُسْأَلُ بِهَا عَنِ العَاقِلِ، مَنْ قَالَ هَذِهِ الْـمَقَالَةَ؟ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ؟ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُ: هَذِهِ الْأَسْئِلَةُ الْأَرْبَعَةُ مُتَوَالِيَةٌ وَهُنَاكَ سِتَّةُ أَسْئِلَةٍ مُتَجَارِيَةٍ[2].

الْأَدَاةُ الْخَامِسَةُ: (أَيْنَ) وَتَكُونُ لِلسُّؤَالِ عَنِ الْـمَكَانِ، تَقُولُ مَثَلًا: أَيْنَ يَكُونُ الطَّوَافُ؟ الْجَوَابُ: حَوْلَ الْكَعْبَةِ. أَيْنَ وَرَدَتْ هَذِهِ الْـمَسْأَلَةِ؟ الْجَوَابُ: فِي الْكِتَابِ الْفُلَانِيِّ.

---

(١) سورة الإنسان، الآية [١].

(٢) انظر: ما تقدم ص٧٢.

الْأَدَاةُ السَّادِسَةُ: (مَتَى) وَتَكُونُ لِلسُّؤَالِ عَنِ الزَّمَانِ مِثْلُ: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هُوَ﴾[1].

الْأَدَاةُ السَّابِعَةُ: (أَيَّانَ) وَهِيَ أَصْلًا لِلزَّمَانِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾[2].

الْأَدَاةُ الثَّامِنَةُ: (كَيْفَ) يكون بها سُؤَالٌ عَنِ الْوَصْفِ وَالْكَيْفِيَّةِ، مِثَالُ ذلك قولك: كَيْفَ يَكُونُ السُّجُودُ؟ الْجَوَابُ: عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ.

الْأَدَاةُ التَّاسِعَةُ: (كَمْ) ويكون بها سُؤَالٌ عَنِ الْـمِقْدَارِ وَالْعَدَدِ، مِثَالُ ذلك: كَمْ عَدَدَ رَكَعَاتِ الظُّهْرِ؟ الْجَوَابُ: أَرْبَعَ ركعات.

السُّؤَالُ الْعَاشِرُ: (أَيُّ) ويحصل بها سُؤَالٌ عَنْ نَوْعٍ مِنْ جِنْسٍ، مِثَالُ: أَيُّكُمْ حَضَرَ مُتَأَخِّرًا؟ هُنَا عِنْدَنَا جِنْسٌ هُوَ مَنْ حَضَرَ، ثُمَّ سَأَلْنَا عَنِ النَّوْعِ وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ، أَوْ سُؤَالٌ عَنْ شَخْصٍ مِنْ نَوْعٍ، مِثَالُ ذلك: أَيُّ الرِّجَالِ عِنْدَكَ؟ أَيُّ حَدِيثٍ تَتَكَلَّمُونَ بِهِ؟ أَيُّ سَيَّارَةٍ أَتَيْتَ عَلَيْهَا؟

وَتُلَاحِظُونَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَدَوَاتِ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ الِاسْتِفْهَامِ وَالسُّؤَالِ؛ فَمَرَّةً تُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرْطِ مِثْلُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[3]، ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[4]، وَمَرَّةً تُسْتَعْمَلُ كَأَسْمَاءٍ مَوْصُولَةٍ ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ﴾[5].

---

(١) سورة الإسراء، الآية [٥١].

(٢) سورة الأعراف، الآية [١٨٧].

(٣) سورة الزلزلة، الآية [٨].

(٤) سورة البقرة، الآية [١١٠].

(٥) سورة البقرة، الآية [٢٨٤].

زَادَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ثَلَاثَ أَدَوَاتٍ وَهِيَ:

(لِمَ) سُؤَالٌ عَنِ الْحِكْمَةِ. وَ(بِمَ) سُؤَالٌ عَنِ الْوَسِيلَةِ. وَ(عَمَّ) سُؤَالٌ عَنِ الْفَرْدِ أَوِ النَّوْعِ.

وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: هَذِهِ الْأَدَوَاتُ الثَّلَاثُ تَرْجِعُ إِلَى أَدَاةِ (مَا)، فَمَا السَّابِقَةُ أُدْخِلَ عَلَيْهَا حَرْفٌ فَبِالتَّالِي تَعُودُ إِلَيْهَا وَعَلَى كُلٍّ فَإِنَّ السُّؤَالَ بِهَا مَعْهُودٌ.

* * * * *

الفصل الرابع

جوَابُ الْمُستدِلِ إذا وُجِّهَ إليْهِ السُّؤالُ[١]

ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَسْئِلَةَ الْـمُوَجَّهَةَ لِلْمُسْتَدِلِّ مِنْ قِبَلِ السَّائِلِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: السُّؤَالُ عَنِ الْـمَذْهَبِ، وَالسُّؤَالُ عَنِ الدَّلِيلِ، وَالسُّؤَالُ عَنْ وَجْهِ الدَّلَالَةِ، وَالسُّؤَالُ عَلَى جِهَةِ الْقَدْحِ فِي الدَّلِيلِ، وَبِنَاءً عَلَى الْأَنْوَاعِ السَّابِقَةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَسْئِلَةِ يَكُونُ جَوَابُ الْـمُسْتَدِلِّ.

السؤال الأول: السؤال عن المذهب:

الجوَابُ عَنِ السُّؤَالِ عَنِ الْمَذْهَبِ:

فَأَمَّا مِنْ جِهَةِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ الْـمُتَعَلِّقِ بِالسُّؤَالِ عَنِ الْـمَذْهَبِ: فَإِنَّ الْـمُجِيبَ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَيْسَ لَهُ مَذْهَبٌ فِي الْـمَسْأَلَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْتَهِدْ فِيهَا، فَحِينَئِذٍ يُؤَخِّرُ الْجَوَابَ إِلَى أَنْ يَنْظُرَ فِي الْـمَسْأَلَةِ وَيَتَقَرَّرُ مَذْهَبُهُ فِيهَا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْتَدِلِّ فِي الْـمَسْأَلَةِ قَوْلٌ وَاحِدٌ فَحِينَئِذٍ يُجِيبُ بِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَذْهَبُ الْـمُسْتَدِلِّ فِيهِ قَوْلَانِ، أَوْ فِي مَذْهَبِهِ رِوَايَتَانِ، فَحِينَئِذٍ لَا يَصِحُّ أَنْ يُجِيبَ بِالْجَوَابَيْنِ أَوْ بِالْقَوْلَيْنِ مَعًا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَخْتَارَ أَصَحَّهُمَا وَيُجِيبُ بِهِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُجِيبَ بِالْجَوَابَيْنِ، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ لَا يَصِحُّ أَنْ يُجِيبَ بِالْجَوَابِ الْأَضْعَفِ، أَوِ الرِّوَايَةِ الضَّعِيفَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ قَصْدٌ لِبَيَانِ الطَّرِيقَةِ، وَتَقْرِيبِ النَّظَرِ.

- إِذَا سَأَلَ السَّائِلُ الْـمُسْتَدِلَّ عَنْ مَذْهَبِهِ، فَإِنَّ الْـمُجِيبَ المستدل يُجِيبُ بِتَوْضِيحِ مَذْهَبِهِ، وَإِذَا كَانَ الْـمَذْهَبُ لَا يَتَّضِحُ إِلَّا بِالتَّفْصِيلِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُفَصِّلَ، وَإِذَا كَانَ

(١) ينظر: المنهاج للباجي (ص٣٤ وما بعدها)، الكافية للجويني (ص٨٠ وما بعدها)، وانظر: التقرير والتحبير ٦/ ٣٧، تشنيف المسامع ٣/ ٣٧٠-٤٠٠.

مَذْهَبُهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِبَيَانِ الشُّرُوطِ الْـمُتَعَلِّقَةِ بِذَلِكَ الْقَوْلِ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهَا، ويعد هذا دَاخِلًا فِي جَوَابِ سُؤَالِ السَّائِلِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ السُّؤَالُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ فَحِينَئِذٍ لَا يَلْزَمُهُ التَّفْصِيلُ. نُمَثِّلُ لِهَذَا بِمِثَالٍ: سَأَلَهُ فَقَالَ: مَا مَذْهَبُكَ فِي انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الْـمَرْأَةِ؟ إِنْ كَانَ الْـمُجِيبُ مَالِكِيًّا أَوْ حَنْبَلِيًّا فَحِينَئِذٍ يَحْتَاجُ إِلَى التَّفْصِيلِ فيَقُولُ: إِنْ كَانَ الْـمَسُّ بِشَهْوَةٍ انْتَقَضَ الْوُضُوءُ، وَإِنْ كَانَ بِدُونِ شَهْوَةٍ لَمْ يَنْتَقِضِ الْوُضُوءُ، فالمستدل هنا يَحْتَاجُ إِلَى التَّفْصِيلِ. وَفِي مَرَّاتٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّفْصِيلِ كَمَا لَوْ سَأَلَهُ هَلْ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَسِّ الذَّكَرِ؟ فيكون الْجَوَابُ: نَعَمْ ينتقضَ الوضوء بمس الذكر، ولَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ.

- إِذَا كَانَ السَّائِلُ قَدْ عَيَّنَ مَوْطِنَ السُّؤَالِ بِحَيْثُ لَخَّصَ السُّؤَالَ فِي مَوْطِنِ النِّزَاعِ فَحِينَئِذٍ لَا يَصِحُّ مِنَ الْـمُسْتَدِلِّ أَنْ يُجِيبَ بِجَوَابٍ عَامٍّ يَشْمَلُ مَوْطِنَ السُّؤَالِ وَغَيْرَه ثُمَّ يُقَسِّمُهُ؛ لِأَنَّ السَّائِلَ سَيَقُولُ لَهُ: أَنَا مَا سَأَلْتُكَ عَنْ هَذِهِ الْجُزْئِيَّةِ؛ إِنَّمَا سَأَلْتُك عَنْ جُزْئِيَّةٍ مُحَدَّدَةٍ. مِثَالُ ذَلِكَ: سَأَلَهُ عَنْ حُكْمِ لَحْمِ السَّمَكِ، فَقَالَ: اللُّحُومُ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنْهَا: لُحُومُ الْحَيَوَانَاتِ الْـمُفْتَرِسَةِ، وَلُحُومُ الْحَيَوَانَاتِ الْبَرِّيَّةِ، وهذه حُكْمُهَا كَذَا، ولُحُومُ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ حُكْمُهَا كَذَا، فَيَقُولُ لَهُ السَّائِلُ: أَنَا لم أسأل عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، فلحوم الحيوانات المفترسة والبرية وبهيمة الأنعام لَمْ أَسْأَلْ عَنْهَا؛ إِنَّمَا سَأَلْتُكَ عَنْ لَحْمِ السَّمَكِ.

إِذَنْ لَا بُدَّ أَنْ يَقْتَصِرَ الْـمُجِيبُ فِي الْجَوَابِ عِمَا سُئِلَ عَنْهُ.

- إِذَا كَانَ السَّائِلُ قَدِ اقْتَصَرَ فِي سُؤَالِهِ عَلَى مَحَلِّ النِّزَاعِ، لَكِنْ فِي مَرَّاتٍ تَكُونُ هُنَاكَ مَسَائِلُ لَهَا نَوْعُ تَعَلُّقٍ بِمَوْطِنِ السُّؤَالِ فَحِينَئِذٍ لَا بَأْسَ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ الْـمَوْطِنِ فِي

الْجَوَابِ، أَيْضاً فِي بَعْضِ الْـمَرَّاتِ قَدْ يَزِيدُ الْـمُسْتَدِلُّ فِي الْجَوَابِ إِذَا ظَنَّ أَنَّ هُنَاكَ مَوْطِنًا آخَرَ سَيَسْتَفِيدُ السَّائِلُ مِنْ ذِكْرِ حُكْمِهِ، فَحِينَئِذٍ لَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ، مِثَالُ هَذَا: الْحَدِيثُ الْـمَشْهُورُ فِي السُّنَنِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: **(هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)**[٢]. قَالَ: **(هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ)** ، فهنا أَجَابَ عَنِ الْوُضُوءِ وَبَاقِي الطَّهَارَةِ، ثُمَّ زَادَ: **(الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)** لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ السَّائِلَ سَيَسْتَفِيدُ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي الْجَوَابِ. وَمِثْلُهُ أَيْضاً: الْـمَرْأَةُ الَّتِي رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ ﷺ: **(نَعَمْ)** هَذَا هُوَ الْجَوَابُ، ثُمَّ زَادَ زِيَادَةً يَظُنُّ أَنَّ الْـمَرْأَةَ سَتَسْتَفِيدُ مِنْهَا فَقَالَ: **(وَلَكِ أَجْرٌ)**[٣].

- مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا بُدَّ أَنْ يُلَاحِظَهَا الْـمُجِيبُ عِنْدَ الْجَوَابِ عَنْ سُؤَالِ السَّائِلِ عَنِ الْـمَذْهَبِ أَنْ يُجِيبَ فِي الْـمَسْأَلَةِ الْـمَسْئُولِ عَنْهَا، فَلَوْ أَجَابَ عَنْ مَسْأَلَةٍ أُخْرَى لَـمَا

---

(١) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظًا للحديث وروايةً له.نشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر، فأسلم سنة ٧ هـ، ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثا، وولي إمرة المدينة مدة. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩هـ. (تهذيب الكمال: ٣٤/ ٣٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الوضوء بماء البحر (٨٣)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في كتاب الطهارة- باب ماء البحر (٥٩)، وكتاب المياه- باب الوضوء بماء البحر (٣٣٢)، وكتاب الصيد والذبائح- باب ميتة البحر (٤٣٥٠)، وابن ماجة في كتاب الطهارة- باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج- باب صحة حج الصبي وأجر من حج به (١٣٣٦)، من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

صَحَّ مِنْهُ هَذَا؛ بل يعُدَّ حَيْدَةً، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُوَجِّهَ السَّائِلُ لِلْمُسْتَدِلِّ سُؤَالًا عَنْ مَذْهَبِهِ فِي مَسْأَلَةٍ فَيُجِيبُ الـمُسْتَدِلُّ بِمَذْهَبِهِ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى. قَالَ: مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْوَتْرِ؟ فَقَالَ: صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ تُصَلَّى بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، فيَقُولُ السَّائِلُ: لَمْ أَسْأَلْكَ عَنْ هَذَا.

- مِنَ الـمَسَائِلِ الَّتِي وَقَعَ خِلَافٌ فِيهَا بَيْنَ أَهْلِ هَذَا الْعِلْمِ مَسْأَلَةُ هَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ مُطَابِقًا لِلسُّؤَالِ، وَمَا الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْجَوَابُ أَعَمَّ مِنَ السُّؤَالِ؟ وَمَا الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْجَوَابُ أَخصَّ مِنَ السُّؤَالِ؟

إِذَنْ عِنْدَنَا ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ مِنَ الْأَجْوِبَةِ:

الْأَوَّلُ: جَوَابٌ مُطَابِقٌ لِلسُّؤَالِ وهَذَا لَا إِشْكَالَ فِي صِحَّتِهِ.

الثَّانِي: الْجَوَابُ الْأَعَمُّ فَهَذَا أَيْضاً يَجُوزُ إذا كان الجواب يشمل محل السؤال بدون تقسيم؛ لِأَنَّهُ يُجِيبُ عَنْهُ وَعَمَّا مَاثَلَهُ، قَالَ: مَا حُكْمُ لَحْمِ الْجَمْبَرِي؟ فَأَجَابَ: لُحُومُ الْحَيَوَانَاتِ الـمَائِيَّةِ كُلِّهَا حَلَالٌ، فَهَذَا جَائِزٌ.

أما إذا كان ذكر الصور الأخرى على جهة التقسيم بدون أن يكون للسائل فائدة من ذكره فهذا جواب غير مقبول.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ أَخصَّ مِنَ السُّؤَالِ مِثَالُ ذَلِكَ: قَالَ: مَا حُكْمُ لُحُومِ السَّمَكِ؟ فَقَالَ: سَمَكُ الْجَمْبَرِي حَلَالٌ لَحْمُهُ، فَهُنَا السُّؤَالُ أَعَمُّ مِنَ الْجَوَابِ، وَالْجَوَابُ أَخصُّ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَوْ لَا يَجُوزُ؟ هَذَا مَوْطِنُ خِلَافٍ فَبَعْضُهُمْ مَنَعَهُ مُطْلَقًا، وَبَعْضُهُمْ أَجَازَهُ مُطْلَقًا وَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي الْفَتْوَى جَازَ، وَإِنْ كَانَ فِي الـمُنَاظَرَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَكَسَ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ بِنَاءٌ.

تَقَدَّمَ مِنْ قَبْلُ الكلام عن مُصْطَلَحُ «**الْفَرْضِ**» فِي الـمُصْطَلَحَاتِ وَأَنَّ **الْفَرْضَ** يُرَادُ بِهِ: الْجَوَابُ الْخَاصُّ عَنِ السُّؤَالِ الْعَامِّ. هَذَا يُسَمَّى فَرْضًا.

وَ«الْبِنَاءُ»: قِيَاسُ بَقِيَّةِ الصُّوَرِ عَلَى صُورَةٍ خَاصَّةٍ. فَلَوْ سَأَلَهُ فَقَالَ: مَا حُكْمُ لَحْمِ السَّمَكِ؟ فَأَجَابَ فَقَالَ: لَحْمُ الْجَمْبَرِي حَلَالٌ فَكَذَا بَقِيَّةُ أَنْوَاعِ السَّمَكِ، هُنَا الْجَوَابُ خَاصٌّ وهو فَرْضٌ؛ لَكِنْ جَاءَ عَلَيْهِ بِبِنَاءٍ بِإِلْحَاقِ بَقِيَّةِ الْأَنْوَاعِ بِهِ، فهذا يجوز.

يَقُولُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ: «وَأَمَّا الْجَوَابُ فَهُوَ الْحُكْمُ الْـمُفْتَى بِهِ الْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ فِي الْـمَذْهَبِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ مُطَابِقًا لِلسُّؤَالِ فَإِنْ كَانَ أَعَمَّ مِنْهُ جَازَ، وَإِنْ كَانَ أَخَصَّ فَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ فِي الْفَتْوَى دُونَ الدَّلِيلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَكَسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ مُطْلَقًا.

وَالْقَائِلُونَ بِالْفَرْضِ؛ أَيِ الْقَائِلُونَ بِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ عَامًّا وَالْجَوَابُ خَاصًّا، هؤلاء الْقَائِلُونَ بِالْفَرْضِ مِنْهُمْ مَنْ أَلْزَمَ الْـمُسْتَدِلَّ بِنَاءَ مَا خَرَجَ عَنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ عَلَيْهِ، مَحَلَّ الْفَرْضِ ـ الْجَوَابِ الْخَاصِّ، فَأَلْزَمَ الْـمُسْتَدِلَّ أَنْ يَقِيسَ بَقِيَّةَ الصُّوَرِ عَلَى مَحَلِّ الْفَرْضِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَثْبُتُ الْحُكْمُ فِي بَقِيَّةِ الصُّوَرِ ضَرُورَةَ أَنْ لَا قَائِلَ بِالْفَرْضِ، وَالْـمُخْتَارُ خِيَارُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ جَوازُ الْفَرْضِ فِي الْفَتْوَى دُونَ الدَّلِيلِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ بِنَاءٍ، وَأَنَّ الْحُكْمَ لَا يَثْبُتُ فِي بَاقِي الصُّوَرِ ضَرُورَةَ أَنْ لَا قَائِلَ بِالْفَرْضِ بَلْ يَكُونُ مَثبوتا عَنْهُ مِنْ جَانِبِ الْـمُسْتَدِلِّ»[1]، إِذَا كَانَ السُّؤَالُ عَامًّا فَكَانَ الْجَوَابُ خاصًّا، فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمْ يَنُصَّ عَلَى هَذِهِ الْـمَسْأَلَةِ إِلَّا أَنَّ بَقِيَّةَ الصُّوَرِ تُخَالِفُهَا، مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ قَالَ: صَلَّيْتُ وَعَلَى ثِيَابِي ذَرْقُ طَيْرٍ - الذَّرْقُ مَعْرُوفٌ وَهُوَ الرَّجِيعُ من الطير بِمَثَابَةِ الْغَائِطِ مِنِ ابْنِ آدَمَ- إِذَنْ هَذَا السُّؤَالُ عَامٌّ فَكَانَ الْجَوَابُ إِنْ كَانَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ صَحَّتْ

---

(١) الإيضاح (ص٤٤،٤٥).

صَلَاتُكَ. هُنَا أَجَابَ بِالْفَرْضِ، فهنا سُؤَالٌ عَامٌّ وَجَوَابٌ خَاصٌّ، هَلْ أَتَى بِبِنَاءِ بَقِيَّةِ الصُّوَرِ عَلَى صُورَةٍ خَاصَّةٍ؟

لَمْ يَأْتِ بِبِنَاءٍ. فَقَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ يُخَالِفُ مَأْكُولَ اللَّحْمِ، وَأَنَّهُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِهِ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ يَقُولَ: يَكُونُ مَسْكُوتًا عَنْهُ..(١)

مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِجَوَابِ الْمُسْتَدِلِّ عَنِ السُّؤَالِ عَنِ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمُسْتَدِلَّ قَدْ يُجِيبُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ بِذِكْرِ الدَّلِيلِ، فَيَكُونُ اخْتِصَارًا لِلْكَلَامِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ كَانَ فِي مَكَّةَ يُفْتِي فَجَاءَهُ سُفْيَانُ فَقَالَ: هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ دُورِ مَكَّةَ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٢): (**هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ**)(٣) هَذَا حَدِيثٌ قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَـمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ كَافِرًا فَوَرِثَهُ عَقِيلٌ، فَقَامَ عَقِيلٌ بِبَيْعِ مَا يَمْلِكُهُ مِنَ الدُّورِ فِي مَكَّةَ.

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ بَيْعِ دُورِ مَكَّةَ فَطَائِفَةٌ يَقُولُونَ: لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ، وَطَائِفَةٌ يَقُولُونَ: يَصِحُّ الْبَيْعُ. فَسَأَلَ إِسْحَاقُ الشَّافِعِيَّ عَنْ بَيْعِ دُورِ مَكَّةَ يَصِحُّ أَوْ لَا يَصِحُّ؟

---

(١) الإيضاح: (ص ١٥٢).

(٢) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، المطلبي، الشافعي، الحجازي، المكي، أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه تنسب الشافعية. ولد بغزة بفلسطين سنة خمسين ومائة من الهجرة، وتوفي بمصر سنة أربع ومائتين من تصانيفه الكثيرة: المسند في الحديث، أحكام القرآن، اختلاف الحديث. (معجم المؤلفين ٩/ ٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج- باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، وأن الناس في المسجد الحرام سواء (١٥٨٨)، ومسلم في كتاب الحج- باب النزول بمكة للحاج (١٣٥١)، مرفوعًا من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

فَمُبَاشَرَةً انْطَلَقَ الشَّافِعِيُّ إِلَى الدَّلِيلِ وَهُوَ حَدِيثُ: (هَلْ تَرَكَ لَنَا عُقَيْلٌ مِنْ رِبَاعٍ)[1] مَعْنَاهُ أَنَّ عُقَيْلًا بَاعَ دُورَ مَكَّةَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْتَرِضْ.

- كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْـمُسْتَدِلَّ يَحْذَرُ مِنَ الْجَوَابِ عَنِ السُّؤَالِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى أَقْسَامٍ غَيْرِ مَسْتَوْفِيَةٍ أَوْ غَيْرِ حَاصِرَةٍ مِثَالُ ذَلِكَ التَّوَرُّكُ فِي الصَّلَاةِ رُكْنٌ أَمْ وَاجِبٌ؟ فَهُنَا نَقُولُ: الْأَقْسَامُ غَيْرُ حَاصِرَةٍ؛ فهناك السنة المستحبة، وَبِالتَّالِي قَدْ يُجِيبُ الْـمُسْتَدِلُّ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ بِأَحد الْجَوَابَيْنِ فَيَكُونُ خَطَأً.

- أَيْضاً يَنْبَغِي عَلَى الْـمُسْتَدِلِّ عِنْدَ الْجَوَابِ عَنِ السُّؤَالِ عَنِ الْـمَذْهَبِ أَنْ يَكُونَ مُتَحَرِّزًا لِئَلَّا يُجِيبَ بِشَيْءٍ ثُمَّ يَرْغَبُ فِي الرُّجُوعِ عَنْهُ، فَعَلَى الْـمُسْتَدِلِّ أَنْ يَتَحَرَّزَ فِي الْجَوَابِ لِئَلَّا تَلْزَمُهُ بِذَلِكَ الْجَوَابِ أُمُورٌ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهَا، مِثَالُ ذَلِكَ لو قال السائل: هَلْ تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ بِالْـمَوْتِ؟

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا؛ فَالْحَنَفِيَّةُ يَقُولُونَ: تَبْطُلُ. وَالْجُمْهُورُ يَقُولُ: لَا تَبْطُلُ. فَجَاءَ السَّائِلُ لِلْمُسْتَدِلِّ الْحَنَفِيِّ فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِالْـمَوْتِ؟ قَالَ: تَنْفَسِخُ بالموت، فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْـمُعْتَرِضُ، وَقَالَ لَهُ: دَلِيلُكَ مُعَارَضٌ بِقِيَاسِ الْإِجَارَةِ عَلَى الْبَيْعِ فَإِنَّ الْبَيْعَ لَوْ مَاتَ صَاحِبُهُ بَعْدَ انْعِقَادِهِ لَـمَا بَطَلَ الْبَيْعُ، وَهَكَذَا الْإِجَارَةُ، فَالْأَصْلُ الْبَيْعُ، وَالْفَرْعُ الْإِجَارَةُ، والْحُكْمُ أن العقد لَا يَنْفَسِخُ بِالْـمَوْتِ، والْعِلَّةُ كِلَاهُمَا عَقْدٌ لَازِمٌ، فَإِذَن الْحُكْمُ لَا يَبْطُلُ العقد مَعَ سَلَامَةِ الْـمَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ الْـمُسْتَدِلُّ الْحَنَفِيُّ أَنَا أَقُولُ: لَا تَبْطُلُ بِالْـمَوْتِ، لَكِنْ تَبْطُلُ بِانْتِقَالِ الْـمِلْكِ، قِيلَ لَهُ قَبْلَ قَلِيلٍ: تَقُولُ: تَنْفَسِخُ بِالْـمَوْتِ، وَالْآنَ تَعُودُ مَرَّةً أُخْرَى وتقول: لَا تنفسخ

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٨)، ومسلم (١٣٥١).

بالموت بل بانتقال الملك لَـمَا وَجَّهنَا لَكَ هَذَا الْكَلَامَ فَتَأْتِي بِكَلَامٍ مُنَاقِضٍ لِكَلَامِكَ الْأَوَّلِ هَذَا لَا يُقْبَلُ مِنْكَ.

- مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُلَاحَظَ عِنْدَ الْجَوَابِ عَنِ السُّؤَالِ عَنِ الْـمَذْهَبِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُرَجِّحَ فِي مَسْأَلَةٍ إِلَّا إِذَا عَرَفَ جَمِيعَ الْأَقْوَالِ، إذ كَمْ من مَرَّةٍ فِي مسائل الْعَقَائِدِ وَفِي مسائل الْفِقْهِ يَطَّلِعُ الْإِنْسَانُ عَلَى بَعْضِ الْأَقْوَالِ، وَلَا يَطَّلِعُ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ وَبِالتَّالِي قَدْ يَتَحَيَّرُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَقَدْ يَخْتَارُ بَعْضَهَا فَيَكُونُ اخْتِيَارًا خَاطِئًا، وَلِذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْـمَسَائِلِ يُؤتَى بِأَقْوَالِ الْأَشَاعِرَةِ وَيُؤْتَى بِأَقْوَالِ الْـمُعْتَزِلَةِ فَيَظُنُّ النَّاظِرُ أَنَّ الْحَقَّ مَحْصُورٌ فِي هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، وَكِلَاهُمَا فِيهِ حَقٌّ وَبَاطِلٌ؛ فَبِالتَّالِي يَتَحَيَّرُ فَيَخْتَارُ أَخَفَّهُمَا بِحَسَبِ نَظَرِهِ وَيَكُونُ تَرْجِيحًا خَاطِئًا لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى بَقِيَّةِ أَقْوَالِ الناس في المسألة ومنها قول أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. هَكَذَا أَيْضاً فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَقْوَالِ لَا بُدَّ أَنْ يَنْظُرَ فِي جميع أَدِلَّةِ جَمِيعِ الْأَقْوَالِ ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْظُرْ إِلَى جَمِيعِ الْأَدِلَّةِ كَانَ تَرْجِيحُهُ وَاجْتِهَادُهُ نَاقِصًا.

- وَعِنْدَ جَوَابِ الْـمُسْتَدِلِّ عَنْ سُؤَالِ السَّائِلِ عَنِ الْـمَذْهَبِ يَنْبَغِي لِلْمُسْتَدِلِّ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ وَجَوَابُهُ مُوَافِقًا لِلَفْظِ النَّصِّ من الكتاب والسنة؛ لِأَنَّ أَلْفَاظَ النُّصُوصِ أَحْكَمُ الْأَلْفَاظِ وَأَدَقُّ الْأَلْفَاظِ وَلَا يَتَمَكَّنُ أَحَدٌ مِنْ مُعَارَضَتِهَا.

- كَذَلِكَ عِنْدَ الْجَوَابِ ينبغي أن يجتنب الْـمُسْتَدِلُّ الْأَلْفَاظَ الْـمُجْمَلَةَ الَّتِي تَحْتَمِلُ مَعْنَى حَقٍّ وَمَعْنَى بَاطِلٍ، مِثَالُ ذَلِكَ: لَفْظُ الشُّهُادة، فَإِنَّهُ مَرَّةً يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ إِخْلَاصُ النِّيَّةِ لله، وَمَرَّةً يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ وَحْدَةُ الْوُجُودِ، وَمِثْلُ ذلك أَيْضاً لَفظِ الْفَناءِ مَرَّةً يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَى حَقٍ وَمَرَّةً يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَى بَاطِلٍ، فَبِالتَّالِي يَجْتَنِبُ الْإِنْسَانُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ،

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾[1]؛ لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: حَقٌّ، وَالْآخَرُ: بَاطِلٌ، فَنُهِيَ عَنِ التَّكَلُّمِ بِهَا؛ الْحَقُّ أَنْ يُرَادَ بِهَا رَاعِنَا مِنَ الرِّعَايَةِ، وَالْبَاطِلُ مِنَ الرُّعُونَةِ.

- كَذَلِكَ أَيْضاً يَنْبَغِي لِلْمُسْتَدِلِّ عِنْدَ جَوَابِ السَّائِلِ عَنِ السُّؤَالِ عَنِ الْـمَذْهَبِ أَنْ يَسْكُتَ فِي الْـمَوَاطِنِ الَّتِي سَكَتَ اللهُ عَنْهَا فعِنْدَمَا يَسْأَلُهُ عَنْ كَلِمَةٍ لَمْ تَرِدْ فِي النُّصُوصِ لَا إِثْبَاتًا وَلَا نَفْيًا فَيَسْكُتُ عَنْهَا، مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ قَالَ: هَلِ اللهُ جِسْمٌ؟ هَلْ لله أبعاض؟ فَنَقُولُ: اللهُ أَعْلَمُ سَكَتَتْ عَنْهَا النُّصُوصُ فَنَسْكُتُ، نُثْبِتُ لله الصِّفَاتِ المنصوص عليها، فَنُثْبِتُ لله صفة العلم والإرادة والْعُلُوَّ؛ لِأَنَّهَا وَرَدَتْ فِي النَّصِّ، ونسكت عما سكت عنه النص.

- أَيْضاً مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُلَاحَظَ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ عَنِ الْـمَذْهَبِ أَنَّ الْـمُجِيبَ لَا بُدَّ أَنْ يَتَصَوَّرَ لَوَازِمَ قَوْلِهِ بحيث يُفَكِّرُ فِي كُلِّ كَلِمَةٍ يَقُولُهَا بِحَيْثُ يَعْرِفُ اللَّوَازِمَ وَمَا قَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَى قَوْلِهِ.

- مِنَ الْـمَسَائِلِ الَّتِي يَذْكُرُونَهَا هَلْ لَازِمُ الْـمَذْهَبِ مَذْهَبٌ؟ لَوْ قَالَ الْإِنْسَانُ كَلِمَةً وَقَالَ: هَذَا مَذْهَبِي فِي هَذِهِ الْـمَسْأَلَةِ، فَهَلْ لَوَازِمُ ذَلِكَ الْقَوْلِ تُعَدُّ مَذْهَبًا لَهُ؟ فنقول: لَوَازِمُ الْقَوْلِ الْحَقِّ تُنْسَبُ إِلَى الْقَائِلِ، وَلَوَازِمُ الْقَوْلِ الْبَاطِلِ لَا تُنْسَبُ إِلَى الْقَائِلِ.

- أَيْضاً فِي الِاصْطِلَاحَاتِ الْحَادِثَةِ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَرَّزَ فِيهَا خُصُوصًا أَنَّ الْـمُصْطَلَحَاتِ الْحَادِثَةَ الْـمُتَعَلِّقَةَ مَثَلًا بِالْـمُخْتَرَعَاتِ، قَدْ يَدْخُلُ فِيهَا أَشْيَاءُ جَدِيدَةٌ

(١) سورة البقرة، الآية [١٠٤].

كَمُعَامَلَةِ التَّأْمِينِ فَقَدْ يَسْأَلُ مَا حُكْمُ التَّأْمِينِ عِنْدَكَ؟ وَكَانُوا فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ يُرِيدُونَ بِالتَّأْمِينِ التَّأْمِينَ عَلَى السَّفَرِ بِالْأَمْوَالِ لِلتِّجَارَةِ فَأَجَابَ بِجَوَابٍ عَامٍّ؛ لَكِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ نَشَأَ أنواع جديدة؛ تَأْمِينٌ عَلَى الْحَيَاةِ وَتَأْمِينٌ عَلَى السَّيَّارَاتِ وَتَأْمِينٌ عَلَى الصِّحَّةِ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَيَكُونُ الْجَوَابُ الْأَوَّلُ غَيْرَ مُنَاسِبٍ لِهَذِهِ الْأَقْسَامِ الْجَدِيدَةِ، ويكون التخلص من ذلك بالتعريف بهذه المصطلحات.

- كَذَلِكَ مِمَّا يَلْحَظُهُ الْإِنْسَانُ فِي بَابِ جَوَابِ الْـمُسْتَدِلِّ عَنِ السُّؤَالِ عَنِ الْـمَذْهَبِ أَنْ يَحْذَرَ مِنْ تَزْيِينِ أَهْلِ الْبَاطِلِ لِبَاطِلِهِمْ بِالْأَلْفَاظِ الْبَلِيغَةِ الرَّنَّانَةِ الَّتِي يَكُونُ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي النُّفُوسِ فَقَدْ يُجِيبُ الْـمُجِيبُ بِأَلْفَاظٍ أَوْ يَسْأَلُ السَّائِلُ بِأَلْفَاظٍ مُنَمَّقَةٍ لِتَكُونَ خَادِعَةً لِلْمُجِيبِ.

- هَكَذَا أَيْضاً يحذر في الجواب فيجعل الحكم على الأفعال لا الذوات ولا يجيب فِي مَسَائِلِ الصُّوَرِ الذِّهْنِيَّةِ؛ إذ الْأَصْلُ فِي أَحْكَامِ الشَّارِعِ أَنْ تَكُونَ عَلَى أفعال الْأَفْرَادِ الواقعة فِي الْخَارِجِ، فَعِنْدَمَا نَأْتِي بِالصُّورَةِ الذِّهْنِيَّةِ وَنَحْكُمُ عَلَيْهَا فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْحُكْمُ خَاطِئًا أَوْ يَنْدَرِجُ فِيهِ مَا هُوَ خَاطِئٌ، مِثَالُ ذَلِكَ: قَالَ لَهُمْ: مَا حُكْمُ السُّجُودِ؟ الصُّورَةُ الْعَامَّةُ لِلسُّجُودِ الَّتِي تَكُونُ فِي الذِّهْنِ صُورَةٌ ذِهْنِيَّةٌ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهَا بِحُكْمٍ؛ إِنَّمَا الْأَحْكَامُ تَكُونُ عَلَى الأفعال الواقعة فِي الْخَارِجِ، وكذا لا يصح الحكم على الأعيان.

السُّؤَالُ الثَّانِي: السُّؤَالُ عَنِ الدَّلِيلِ:

بِأَنْ يَقُولَ السَّائِلُ: مَا دَلِيلُكَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ؟ وَالْـمُجِيبُ لَهُ طَرِيقَتَانِ فِي الْجَوَابِ:

الجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ عَنِ الدَّلِيلِ:

الطَّرِيقَةُ الْأُولَى: إِمَّا أَنْ يُورِدَ دَلِيلَ صِحَّةِ مَذْهَبِ نَفْسِهِ، أي دليل صِحَّةِ مَذْهَبِ الْـمُسْتَدِلِّ كما لو قَالَ السائل: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ؟ فَيَقُولُ: قَوْلُ النَّبِيِّ

ﷺ: (يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا)(١).

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يُورِدَ الدَّلِيلَ الدَّالَّ عَلَى فَسَادِ مَذْهَبِ الْخَصْمِ لِيَتَعَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُ هُوَ الصَّوَابُ وَالرَّاجِحُ.

هَلْ يَأْتِي الْـمُسْتَدِلُّ بِأَيِّ دَلِيلٍ، أَوْ أَنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي يُجِيبُ بِهِ الْـمُسْتَدِلُّ لَهُ شُرُوطٌ؟

الدليل المجاب به لَهُ شُرُوطٌ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونُ الاستدلال بِذَلِكَ الدَّلِيلِ ملزماً عَلَى مَذْهَبِ الْـمُسْتَدِلِّ وَالْـمُعْتَرِضِ، فَإِذَا كَانَ الدَّلِيلُ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْـمُسْتَدِلُّ لِبَيَانِ حُكْمِ مَحَلِّ التَّنَازُلِ يَقَعُ الِاتِّفَاقُ بَيْنَ الْـمُتَنَاظِرَيْنِ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يُصَحِّحَانِ الِاسْتِدْلَالَ بِهِ فَحِينَئِذٍ يَصِحُّ الْجَوَابُ به بِالِاتِّفَاقِ.

لَكِنْ لَوْ كَانَ الْـمُسْتَدِلُّ يَرَى أَنَّهُ دَلِيلٌ، وَالسَّائِلُ يَرَى أَنَّهُ لَيْسَ بِدَلِيلٍ؛ فَحِينَئِذٍ هل يَصِحُّ الْجَوَابُ، وقع الاختلاف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح الجواب وهذا قول كثير من أهل العلم، قَالُوا لِأَنَّ السَّائِلَ يَرَى بُطْلَانَ هَذَا الدَّلِيلِ، فَكَيْفَ يُجِيبُ الْـمُسْتَدِلُّ سُؤَالَ السَّائِلِ بِكَلَامٍ يَعْتَقِدُ السَّائِلُ أَنَّهُ بَاطِلٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: بِأَنَّهُ يَصِحُّ لِلْمُسْتَدِلِّ أَنْ يُجِيبَ بِدَلِيلٍ يَتَوَافَقُ مَعَ مَذْهَبِهِ وَلَا يَلْزَمُهُ مُجَارَاةُ السَّائِلِ عَلَى مَذْهَبِهِ فِيمَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا؛ وَلِذَلِكَ قَالَتْ طَائِفَةٌ: يَجِبُ عَلَى السَّائِلِ تَسْلِيمُ أُصُولِ الْـمُجِيبِ كُلِّهَا.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب استحباب الوتر (١٤١٦)، والترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، وقال: «حديث حسن» (٤٥٣)، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٥)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة- باب ما جاء في الوتر (١١٦٩)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٨٦٠).

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: بِأَنَّ جَوَابَ الْـمُسْتَدِلِّ عَنْ سُؤَالِ السَّائِلِ عَنِ الدَّلِيلِ بدليل ينازع فيه السائل لا يخلو:

إِنْ كَانَ الاختلاف فِي الْـمَتْنِ فَلَا يُقْبَلُ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّنَدِ قُبِلَ، مِثَالُ ذَلِكَ: قَالَ: مَا دَلِيلُكَ؟ قَالَ الْـمُسْتَدِلُّ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ... كَذَا. قَالَ السَّائِلُ: هَذَا مُرْسَلٌ وَالْـمَرَاسِيلُ لَا أَرَى صِحَّةَ الِاحْتِجَاجِ بِهَا، فَيَقُولُ: هَذَا الَّذِي نَازَعْتَنِي فِيهِ مُتَعَلِّقٌ بِالسَّنَدِ وَمَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالسَّنَدِ يَلْزَمُكَ مُوَافَقَتِي عَلَيْهِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الِاخْتِلَافُ بَيْنَ السَّائِلِ وَالْـمُسْتَدِلِّ فِي أَمْرٍ مُتَعَلِّقٍ بِالْـمَتْنِ فَحِينَئِذٍ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الثَّالِثِ لَا يَصِحُّ لِلْمُسْتَدِلِّ أَنْ يُجِيبَ بِجَوَابٍ ينازع المخالف في الاستدلال به لأمر يعود إلى المتن.

إذن تنقسم استدلالات المجيب بحسب مذاهب المتناظرين إلى أقسام:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: إِذَا كَانَ عَلَى الْـمَذْهَبَيْنِ، أي: إِذَا كَانَ قَدِ اتَّفَقَا عَلَى صِحَّتِهِ فَحِينَئِذٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْـمُسْتَدِلُّ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: إِذَا كَانَ دَلِيلًا عَلَى مَذْهَبِ الْـمُسْتَدِلِّ، لَكِنَّهُ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى مَذْهَبِ السَّائِلِ، فهذا الذي وقع فيه الخلاف السابق.

القسم الثالث: لَوْ كَانَ بِالْعَكْسِ بأن كَانَ دَلِيلًا عَلَى مَذْهَبِ السَّائِلِ لَكِنَّهُ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى مَذْهَبِ الْـمُسْتَدِلِّ، مِثَالُ ذَلِكَ: قَالَ الْحَنَفِيُّ: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي سَائِمَةِ الْإِبِلِ أَوْ سَائِمَةِ الْغَنَمِ. قَالَ لَهُ السَّائِلُ المالكي: مَا دَلِيلُكَ؟ قَالَ: حَدِيثُ: (**فِي الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ**)[1] هَذَا مَا قَالَهُ الْحَنَفِيُّ، فَقَالَ لَهُ الْـمُعْتَرِضُ: يَا حَنَفِيُّ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة- باب زكاة الغنم (١٤٥٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: (**فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**)، وفيه: (**وفي صدقة الغنم في سائمتها..**).

هَذَا اسْتِدْلَالٌ بِمَفْهُومِ الْـمُخَالَفَةِ، وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِمَفْهُومِ الْـمُخَالَفَةِ، فَكَيْفَ تَسْتَدِلُّ بِدَلِيلٍ لَا تَرَى صِحَّتَهُ وَتَرَى بُطْلَانَهُ؟

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ صَحَّحَ هَذِهِ الطريقة في المناظرة؛ فجوز الاستدلال بدليل على مذهب الخصم صححها في الْـمُنَاظَرَةِ، وَقَالَ: إِنَّ الْـمُنَاظَرَةَ يُرَادُ بِهَا إِبْطَالُ مَذْهَبِ الْخَصْمِ؛ فَحِينَئِذٍ جَازَ لِلْمُنَاظِرِ أَنْ يَأْتِيَ بِأَيِّ دَلِيلٍ يَكُونُ مُتَوَافِقًا مَعَ مَذْهَبِ الْخَصْمِ.

- كَذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْـمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا الحَذَرِ من بَتْرُ الدَّلِيلِ وَالِاسْتِدْلَالُ بِجُزْئِهِ، فيما تترابط اجزاؤه، قَالَ السائل: أَعْطِنِي الدَّلِيلَ عَلَى مَذْهَبِكَ فِي هَذِهِ الْـمَسْأَلَةِ، فَأَتَى لَهُ بِحَدِيثٍ مُقَطَّعًا، وَمَرَّاتٍ قَدْ يَحْذِفُ مَا لَهُ اتِّصَالٌ بالمسألة مِثْلُ: صِفَةٍ، أَوْ شَرْطٍ، أَوِ اسْتِثْنَاءٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ فلا يجوز ذاك؛ لِأَنَّ هَذَا يخشى أن يكون مِنَ الْإِيمَانِ بِبَعْضِ الْكِتَابِ دُونَ بَعْضٍ.

- أَيْضاً مِنَ الْـمَسَائِلِ الْـمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ الْـمُسْتَدِلُّ بِدَلِيلٍ يُبْنَى فِيهِ الْحُكْمُ عَلَى ظَوَاهِرِ الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ اللَّفْظَ نُبْقِيهِ عَلَى الظَّاهِرِ وَلَا نَصْرِفُهُ عَنِ الظَّاهِرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، قَالَ السَّائِلُ: مَا دَلِيلُكَ يَا أَيُّهَا الْـمُسْتَدِلُّ؟ قَالَ كَذَا، قَالَ السَّائِلُ: هَذَا الدَّلِيلُ لَمْ يَسْتَدِلَّ بِهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ. فهنا يُقْبَلُ كَلَامُ الْـمُسْتَدِلِّ، ولا يلتفت للاعتراض؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الدَّلِيلِ أَنْ يُوجَدَ أَحَدٌ قَدِ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ الدَّلِيلِ فِيمَا سَبَقَ، لِذَلِكَ قُلْنَا مِنْ قَبْلُ: إِنَّهُ يَجُوزُ إِحْدَاثُ دَلِيلٍ أو تَأْوِيلٍ وَتَعْلِيلٍ.

- أَيْضاً مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُلَاحَظُ فِي هَذَا: أَنَّ أَسَاسَ الْأَدِلَّةِ هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَبِالتَّالِي إِذَا وَرَدَ دَلِيلٌ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ وَجَبَ الْإِذْعَانُ لَهُمَا وَحَرُمَ رَدُّهُمَا.

- مِنَ الْـمَسَائِلِ الْـمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا أَنَّهُ قَدْ يَأْتِي المستدل بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ وَقَدْ يَأْتِي بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ لصحة الاستدلال بهما، ولا يصح الاعتراض بأن الدليل ظني، ولا يقبل من

المستدل بأن يجيب بأن الدليل هو عدم الدليل؛ لَوْ قَالَ السَّائِلُ: أَعْطِنِي الدَّلِيلَ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى، فَقَالَ الْـمُسْتَدِلُّ: هَذِهِ دَعْوَى نَفْيٍ وَالنَّافِي لَا يَلْزَمُهُ الدَّلِيلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْـمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**)[١]، وَالصَّوَابُ أَنَّ النَّافِيَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالدَّلِيلِ كَالْـمُثْبِتِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ**﴾[٢]، فَهُمْ نَفَوا، وَمَعَ ذَلِكَ طُولِبُوا بِالدَّلِيلِ، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّ النَّافِيَ لَا يُطَالَبُ بِالدَّلِيلِ لَأَمْكَنَ لِكُلِّ إِنْسَانَ أَنْ يَجْعَلَ دَعْوَاهُ نفيا بَدَلَ أَنْ تَكُونَ إِثْبَاتًا؛ لِأَجْلِ أَلَّا يُطَالَبَ بِالدَّلِيلِ مِثَالُ ذَلِكَ: بَدَلَ أَنْ يَقُولَ: صَلَاةُ الْوِتْرِ مُسْتَحَبَّةٌ، يَقُولُ: صَلَاةُ الْوِتْرِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، حَتَّى لا يُطَالَبَ بِالدَّلِيلِ[٣].

- أَحْيَانًا يَقُولُ الْـمُسْتَدِلُّ: عَجَزْتُ أَوْ لَا أَتَمَكَّنُ مِنْ تَقْرِيرِ الدَّلِيلِ، وهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ مَذْهَبِهِ لأنه قَدْ يَخْفَى عَنْهُ، وقَدْ يَعْجَزُ، وقَدْ تَقِلُّ مَعْلُومَاتُهُ، وَقَدْ يَنْسَى، فَإِذنِ الْعَجْزُ عَنْ تَقْرِيرِ الدَّلِيلِ لَا يُفِيدُ بُطْلَانَ الدَّلِيلِ، وَلَا يُفِيدُ بُطْلَانَ الْقَوْلِ.

- ولا يصح الجواب عن سؤال الدليل بالقسم فِي الْـمُنَاظَرَةِ كما لو قَالَ السَّائِلُ لِلْمُسْتَدِلِّ: أَعْطِنِي الدَّلِيلَ عَلَى دَعْوَاكَ، قَالَ: وَاللهِ الْعَظِيمِ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيهَا، الْيَمِينُ وَالْحَلِفُ عَلَى الْـمَسْأَلَةِ لا يُعْتَبَرُ دَلِيلًا؛ لأن هَذَا لَيْسَ مِنَ الْأَدِلَّةِ وَلَا يَلْزَمُ السَّائِلُ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ؛ لَكِن هذا اللفظ يُشْعِرُ بِأَنَّ الْـمُسْتَدِلَّ مُتيَقِّنٌ مِنَ الْـمَسْأَلَةِ وَجَازِمٌ بِهَا.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب الشهادات - باب ما جاء في البينة على المدعي، والترمذي في كتاب الأحكام - باب ما جاء في أن البينة على المدعي... (١٣٤٢)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٢٨٩٧).

(٢) سورة البقرة، الآية [١١١].

(٣) ينظر: الجدل لابن عقيل (ص٢٠)، المنهاج للباجي (٣٢، ٣٣).

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: وَهُوَ السُّؤَالُ عن وَجْهِ الدَّلِيلِ:

الجَوَابُ عَنْ سُّؤَالِ وَجْهِ الدَّلِيلِ:

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ يكون بإِيرَادُ الْقَاعِدَةِ الْأُصُولِيَّةِ الَّتِي اسْتُنْبِطَ الْحُكْمُ بِوَاسِطَتِهَا مِنَ الدَّلِيلِ وَتَرْكِيبُهَا عَلَى الدَّلِيلِ الْجُزْئِيِّ، ووَجْهُ الدَّلَالَةِ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا، وَقَدْ يَكُونُ غَامِضًا، وَقَدْ يَكُونُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، وَقَدْ يَكُونُ مُخْتَلَفًا فِيهِ، وَقَدْ يَكُونُ قَطْعِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ ظَنِّيًّا وَقَدْ يَكُونُ وَجْهُ الدَّلَالَةِ لُغَوِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ شَرْعِيًّا، وَحِينَئِذٍ فَيَلْزَمُ الْـمُجِيبُ أَنْ يَأْتِيَ بِجَوَابٍ يَتَنَاسَبُ مَعَ سُؤَالِ السَّائِلِ.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

الفصل الخامس

الانقطاع[1]

لَوْ أَنَّ السَّائِلَ قَالَ لِلْمُسْتَدِلُّ: أَنْتَ اسْتَدْلَلْتَ بِآيَةِ الْبَقَرَةِ، فَمَا وَجْهُ الدَّلَالَةِ؟ فقال: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَنْتَقِلَ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ، فَإِيرَادُ الْـمُسْتَدِلِّ دَلِيلًا جَدِيدًا آخَرَ غَيْرَ الدَّلِيلِ الَّذِي طَالَبَ السَّائِلَ ببَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ يُعْتَبَرُ انْقِطَاعًا، قَالَ: أَنْتَ اسْتَدْلَلْتَ بِآيَةِ الْبَقَرَةِ، مَا وَجْهُ الدَّلَالَةِ؟ قَالَ: عِنْدِي دَلِيلٌ آخَرُ، فإن هذا الانتقال يُعَدُّ انْقِطَاعًا، لِأَنَّهُ سَأَلَكَ عَنْ دَلِيلٍ اسْتَدْلَلْتَ بِهِ سَابِقًا، ومن ثم إِيرَادُ الْـمُسْتَدِلِّ دَلِيلًا آخَرَ غَيْرَ الدَّلِيلِ الَّذِي طَالَبَ السَّائِلَ بِبَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ منه يُعْتَبَرُ منه انْقِطَاعًا وَيُعْتَبَرُ تَسْلِيما بِعَدَمِ صِحَّةِ دَلَالَةِ الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ عَلَى هَذِهِ الْـمَسْأَلَةِ.

الِانْقِطَاعُ: هُوَ عَجْزُ الْـمُسْتَدِلِّ عَنِ الْوُصُولِ لِهَدَفِهِ أَوْ عَنْ بُلُوغِ غَرَضِهِ الَّذِي قَصَدَ مِنْهُ نُصْرَةَ مَذْهَبِهِ. وَالِانْقِطَاعُ يَعْنِي هَزِيمَةً وَتَوَقُّفًا.

مَتَى يُعَدُّ الإِنْسَانُ مُنْقطعًا؟

هُنَاكَ أُمُورٌ تَحْكُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ.

أَوَّلُهَا: الانْتِقَالُ:

الِانْتِقَالُ مِنَ النِّقَاشِ فِي مَسْأَلَةٍ مُتَنَازَعٍ عَلَيْهَا إِلَى النِّقَاشِ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى خُصُوصًا فِي الْـمَسَائِلِ الَّتِي لَا عَلَاقَةَ لَهَا، مِثَالُ ذَلِكَ، قَالَ: مَا حُكْمُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ؟ فَأَجَابَ الْـمُجِيبُ: النِّيَّةُ وَاجِبَة لِلْوُضُوءِ، السُّؤَالُ كَانَ عَنِ التَّرْتِيبِ، وَالْجَوَابُ عَنِ النِّيَّةِ؛ فَحِينَئِذٍ يُعَدُّ هَذَا انْقِطَاعًا؛ لِأَنَّهُ أَجَابَ فِي مَسْأَلَةٍ لَا عَلَاقَةَ لَهَا بِالْـمَسْأَلَةِ الْأُولَى؛ لَكِنْ لَوْ أَجَابَ بِمَسْأَلَةٍ لَهَا عَلَاقَةٌ بحيث إنها تبنى عليها، فَحِينَئِذٍ لَا

---

(١) ينظر: الكافية للجويني (ص٩٠ وما بعدها، ٥٥٢ وما بعدها)، الجدل للطوفي (ص١٧، ١٨)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص٢٠٢، ٢٣١، ٢٣٢).

يُعَدُّ انْقِطَاعًا؛ لِأَنَّ الْـمَسْأَلَةَ المتنازع فيها والمسؤول عنها مبنية على المسألة الأخرى المجاب بها فإنه يَجِبُ أَنْ يُبْنَى بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ.

فِي الْقَضَاءِ أَوَّلًا نُطَالِبُ الْـمُدَّعِي بِالْبَيِّنَةِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بَيِّنَةٌ وَلَا شُهُودٌ انْتَقَلْنَا لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ، قُلْنَا: احْلِفِ الْيَمِينَ فَإِذَا رَفَضَ أَنْ يَحْلِفَ الْيَمِينَ مَا الْحُكْمُ؟

قَالَتْ طَائِفَةٌ: يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ مُبَاشَرَةً، وَقَالَ آخَرُونَ: نَرُدُّ الْيَمِينَ لِلْمُدَّعِي، فَلَوْ سَأَلَهُ وَقَالَ: هَلْ تُرَدُّ الْيَمِينَ؟ فَقَالَ: الصَّوَابُ أَنَّهُ يُحْكَمُ بِالنُّكُولِ فَحِينَئِذٍ رَدُّ الْيَمِينِ مَبْنِيٌّ عَلَى مَسْأَلَةِ نُكُولِ الْـمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَبِالتَّالِي هُمَا مُتَرَابِطَتَانِ فَجَازَ الِانْتِقَالُ مِنْ مَسْأَلَةٍ إِلَى مَسْأَلَةٍ لِأَنَّهُمَا مُتَرَابِطَتَانِ، مِثَالُ آخر، قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؟ هَذَا مَوْطِنُ خِلَافٍ فَجَاءَ المستدل وَانْتَقَلَ إِلَى مَسْأَلَةِ هَلْ يَلْزَمُ الْـمَنْدُوبُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ؟ فَهُنَا الْـمَسْأَلَتَانِ مُتَرَابِطَتَانِ؛ إذ الْـمَسْأَلَةُ الْفِقْهِيَّةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْأُصُولِيَّةِ فَإِذَا حَقَّقْنَا الْقَوْلَ فِي الْقَاعِدَةِ الْأُصُولِيَّةِ لَزِمَنَا أُثر ذلك في المسألة الفقهية، أَوْ رَتَّبْنَا عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَةِ الْفَرْعِ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ، فَإِذَا قَرَّرْنَا هَلِ الْـمَنْدُوبُ يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ؟ حِينَئِذٍ نَعْرِفُ حُكْمَ إِفْسَادِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ هَلْ يُوجِبُ الْقَضَاءَ؟

الثَّانِي مِنْ أَسْبَابِ الانْقِطَاعِ: الْـمُكَابَرَةُ:

وَهُو جَحْدُ مَا ثَبَتَ بِالْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ جَحَدَ الشَّفَاعَةَ، قِيلَ: هَذِهِ مُكَابَرَةٌ إِذَا كَانَ قَدْ وَصَلَتْ إِلَيْهِ أَدِلَّةُ الْـمَسْأَلَةِ فَيُعَدُّ منقطعا.

الثَّالِثُ مِنْ أَسْبَابِ الانْقِطَاعِ: الْغَصْبُ:

وَهُوَ تَحَوُّلُ الْـمُسْتَدِلِّ مِنْ كَوْنِهِ مُسْتَدِلًّا إِلَى كَوْنِهِ سَائِلًا، وَتَحَوُّلُ السَّائِلِ مِنْ كَوْنِهِ سَائِلًا إِلَى كَوْنِهِ مُسْتَدِلًّا، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: أَنْتَ تَرَكْتَ وَظِيفَتَكَ إِلَى وَظِيفَةِ خَصْمِكَ وَبِالتَّالِي تُعَدُّ مُنْقَطِعًا.

الرَّابِعُ مِنْ أَسْبَابِ انْهِزَامِ الْمُسْتَدِلِّ وَانْقِطَاعِهِ: السُّكُوتُ:

فَإِنَّ السَّائِلَ إِذَا وَجَّهَ سُؤَالًا لِلْمُسْتَدِلِّ فَسَكَتَ وَعَجَزَ عَنِ الْجَوَابِ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: انْقَطَعَ؛ لَكِنْ لَوْ سَأَلَهُ سُؤَالًا، وَسَكَتَ بُرْهَةً قَلِيلَةً مِنْ أَجْلِ التَّفْكِيرِ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَحِينَئِذٍ هَذَا لَا يُعَدُّ انْقِطَاعًا، إِذَنْ مَا هُوَ السُّكُوتُ الَّذِي يُعَدُّ انْقِطَاعًا؟ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ زَمَنًا طَوِيلًا يَخْرُجُ بِهِ الْإِنْسَانُ عَنْ حَدِّ التَّفَكُّرِ وَالتَّأَمُّلِ.

الْخَامِسُ مِنْ أَسْبَابِ الِانْقِطَاعِ:

الْإِتْيَانُ بِكَلَامٍ غَيْرِ مَفْهُومٍ مِنْ أَجْلِ أَلَّا يَتَوَصَّلَ إِلَى شَيْءٍ فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: قَدِ انْقَطَعْتَ، وَهَكَذَا لَوْ خَلَّطَ فِي الْكَلَامِ، كَمَا لَوْ قَالَ: سَعِيدٌ. كِتَابٌ. ذَهَبَ. فَحِينَئِذٍ يَكُونُ هَذَا تَخْلِيطًا فِي الْكَلَامِ، وَبِالتَّالِي يُعَدُّ الْمُتَكَلِّمُ مُنْقَطِعًا.

ومن مظاهر الانقطاع الصِّيَاحُ وَرَفْعُ الصَّوْتِ فإن هَذَا مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ الِانْقِطَاعِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَمَا يَنْهَزِمُ الْإِنْسَانُ بِحُجَّةٍ يُحَاوِلُ أَنْ يُعَوِّضَ بِرَفْعِ صَوْتِهِ عَلَى خَصْمِهِ، هَذَا مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ الِانْقِطَاعِ.

ومن مظاهر الانقطاع السِّبَابُ وَالتَّطَاوُلُ بِالْقَوْلِ.

ومن مظاهر الانقطاع الدُّعَاءُ عَلَى الخصم.

مَتَى يُعد الإِنْسَانُ مهزوما فِي الْمُنَاظَرَةِ؟:

هناك عِدَّةُ أُمُورٍ تَدُلُّ عَلَى انْهِزَامِ المستدل[1]، منها :

الأمر الأول: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَذْهَبُهُ بَاطِلاً، فَالْمَذْهَبُ الْبَاطِلُ مَهْمَا يَكُنْ لَنْ تَتَمَكَّنَ مِنْ نُصْرَتِهِ، وَإِذَا تَمَكَّنَ قَائِلُهُ مِنْ نُصْرَتِهِ الْيَوْمَ لَنْ يَتَمَكَّنَ غَدًا؛ بل لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُهْزَمَ.

---

(١) الواضح لابن عقيل ٢/٣٤٨، البحر المحيط ٤/٢٦٣، ٢٩٤، شرح الكوكب المنير ٢/٢٦٦، الإحكام للآمدي ٤/ ٨١، تيسير التحرير ٤/ ١٧٧، حاشية العطارة ٥/ ٣٠٨.

الأمرالثَّانِي: الْجَهْلُ فَإِذَا كَانَ الْـمُسْتَدِلُّ أَوِ السَّائِلُ جَاهِلًا بِالْـمَسْأَلَةِ غَيْرَ مُتَصَوِّرٍ لَهَا؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ سَيَنْقَطِعُ عَمَّا قَرِيبٍ.

الأمر الثَّالِثُ: عَدَمُ الْـمَعْرِفَةِ بِطَرَائِقِ الْجَدَلِ وَالْـمُنَاظَرَةِ، فَمن كان عِنْدَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْـمَسْأَلَةِ وَعِنْدَهُ تَرْجِيحٌ فِيهَا، وَيَعْرِفُ أَدِلَّةَ ذَلِكَ الْقَوْلِ؛ لَكِنَّهُ لَا يَعْرِفُ طَرَائِقَ الْجَدَلِ، ولا يلتزم بها، فإنه يعد منهزما.

الأمر الرابع: أَنْ يَكُونَ الْـمُنَاظِرُ غَيْرَ عَارِفٍ بِكَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْأَدِلَّةِ فِي مَوَاطِنِهَا، أَوْ كَيْفِيَّةِ حِفْظِ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ، وهَذَا كُلُّهُ من مظاهر انْقِطَاعِ الْـمُجِيبِ.

وأَيْضاً السَّائِلُ يُمْكِنُ أَنْ يَنْقَطِعُ، ومن أنواع الانقطاع عند السائل:

أولاً: لَوْ جَحَدَ السَّائِلُ مَذْهَبَ الْـمُسْتَدِلِّ فحِينَئِذٍ يُعَدُّ السَّائِلُ مُنْقَطِعًا.

ثانياً: لَوْ عَجَزَ السَّائِلُ عَنْ تَحْقِيقِ السُّؤَالِ فِي مَسْأَلَةٍ، وقِيلَ لَهُ: حَقِّقْ، فَعَجَزَ أَنْ يَأْتِيَ بِجُمْلَةٍ كَامِلَةٍ فِي بَابِهِ، إذ الْعَجْزُ عَنْ تَحْقِيقِ السُّؤَالِ مِنْ أَنْوَاعِ الِانْقِطَاعِ عِنْدَ السَّائِلِ.

ثالثاً: الِاعْتِرَاضُ عَلَى دَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ، يَعْنِي مُتَّفَقًا عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ، فاعترض عليه عد منهزما، ومثل ذلك أَنْ يَتَضَمَّنَ اعْتِرَاضُهُ جَحْدَ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ.

رابعاً: الْغَضَبُ بَدَلَ أَنْ يَقِفَ مَوْقِفَ السَّائِلِ، تَجِدُهُ يَقِفُ مَوْقِفَ الْـمُسْتَدِلِّ.

خامساً: مِنْ أَسْبَابِ انْقِطَاعِ السَّائِلِ الْـمُكَابَرَةُ بِأَنْ يَنْفِيَ مَا يَعْلَمُ أَهْلُ الْعَادَةِ ثُبُوتَهُ وَبَقَاءَهُ، كما لو قال هذه ليست آية قرآنية، وإِذَا كَانَ السَّائِلُ يُسَفْسِطُ فَإِنَّهُ يُعَدُّ مُنْقَطِعًا.

سادسا: الْعَجْزُ عَنِ الطَّعْنِ فِي دَلِيلِ الْـمُسْتَدِلِّ، كما لو قَالَ: لم يبق عِنْدِي طُعُونٌ.

سابعا: أَنْ يُخَلِّطَ فِي الْكَلَامِ، أَوْ أَنْ يَسْكُتَ وَلَا يَتَمَكَّنَ مِنَ السُّؤَالِ.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَوْقِفِ الْـمُجِيبِ وَإِنْ شَاءَ اللهُ سَنَذْكُرُ آدَابَ الْبَحْثِ وَالْـمُنَاظَرَةِ وَقَوَاعِدَ الْجَدَلِ؛ لَكِنْ بَقِيَ ثَلَاثُ مَسَائِلَ أَوْ أَرْبَعَةٌ أُنَبِّهُ عَلَيْهَا:

مَسَائِل:

الْـمَسْأَلَةُ الأُولَى: مُتَعَلِّقَةٌ بِجَوَابِ الْـمُسْتَدِلِّ عَنْ مَذْهَبِهِ، وذلك أَنَّ الْحَقَّ فِي أَحَدِ الْأَقْوَالِ وَمَا عَدَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ فَهِيَ أَقْوَالٌ بَاطِلَةٌ، وَلَوْ كَانَتْ مِائَةَ قَوْلٍ، الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ وَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ**)[1]، فَنَوَّعَ أقوال المجتهدين، وَأَثْبَتَ صَوَابًا وَخَطأً وَأَثْبَتَ الْأَجْرَ لِلْجَمِيعِ، وقَالَ تعالى: ﴿**فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ**﴾[2]، هُنَا يُوجَدُ حَقٌّ ويُوجَدُ ضَلَالٌ[3].

الْـمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَنِ الَّذِي يَبْدَأُ بِالْكَلَامِ؟ وَمَنْ هُوَ الَّذِي يَكُونُ سَائِلًا؟ وَمَنْ هُوَ الَّذِي يَكُونُ مَسْئُولًا؟ وَمَنْ هُوَ الَّذِي يَكُونُ مُسْتَدِلًّا؟ الْأَصْلُ أَنَّ الْأَعْلَمَ هُوَ الْـمُسْتَدِلُّ، وَأَنَّ الْأَقَلَّ هُوَ السَّائِلُ؛ لِأَنَّ الْأَقَلَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ فِي الْعِلْمِ، فَيَسْأَلُهُ هَذَا هُوَ الْـمُعْتَادُ، وَهُنَاكَ شَيْءٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا، وَهُوَ أَنَّ الْـمُنَاظِرَ يَقُومُ بِتَخْيِيرِ مُقَابِلِهِ فَيَقُولُ: اخْتَرْ أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ سَائِلًا أَمْ مُسْتَدِلًّا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ فِي الْـمُبَاهَلَةِ: الْـمُرَادُ بِالْـمُبَاهَلَةِ: دُعَاءُ الْـمُتَخَاصِمَيْنِ عَلَى الْـمُبْطِلِ وَالظَّالِمِ مِنْهُمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿٦٠﴾ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام- باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٧٣٥٢)، ومسلم في كتاب الأقضية- باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٧١٦)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٢) سورة يونس، الآية [٣٢].

(٣) أشبعت المسألة بحثاً في كتابيَّ: «القطع والظن عند الأصوليين، والأصول والفروع».

بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾(١)، هَذَا فِي النَّصَارَى، وَمِثْلُهُ فِي الْيَهُودِ قَوْلُهُ: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾(٢)، وَقَدْ وُجِدَ فِي تاريخ علماء الْإِسْلَامِ عَدَدٌ مِنَ الْأَمْثِلَةِ لِهَذَا أَذْكُرُ مِثَالًا لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ مَعَ الْبَطَائِحِيَّةِ(٣)، فَإِنَّهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّ لَهُمْ كَرَامَاتٍ يَعْتَمِدُونَ عَلَى مَا يُعْرَفُ بِخِفَّةِ الْيَدِ أَوْ نَحْوِهِ وَيُسَمُّونَهُ كَرَامَاتٍ، وَيُخَوِّفُونَ النَّاسَ وَيَجْعَلُونَهُمْ يَسِيرُونَ فِي رِكَابِهِمْ كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَدْخُلُ فِي النَّارِ فَلَا تَحْرِقُهُ، فَدَعَاهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَتَكَلَّمَ فِيهِمْ وَأَبْطَلَ مَذْهَبَهُمْ وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ، فَذَهَبُوا وَاشْتَكَوْهُ إِلَى الْوَالِي فَقَالَ الْوَالِي: لَا بُدَّ مِنْ إِحْضَارِهِ فَطَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يُعَاقِبَهُ قَبْلَ أَنْ يُحْضِرَهُ، قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ إِحْضَارِهِ فَأُتِيَ بِالشَّيْخِ، هَذَا مِنْ أَوَائِلِ الْمُنَاظَرَاتِ لَمَّا أُتِيَ بِهِ قَالَ: إِنِّي قَدْ نَاقَشْتُ الْقَوْمَ وَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَهُمْ أَحْوَالًا، خَوَارِقَ لِلْعَادَاتِ، وَمِنْ خَوَارِقِهِمْ الَّتِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ فِي النَّارِ، وَحِينَئِذٍ قَالَ: سَأَدْخُلُ أَنَا وَإِيَّاهُمْ فِي النَّارِ بَعْدَ أَنْ نَغْتَسِلَ تَمَامَ الِاغْتِسَالِ فَهُمْ كَانُوا يَطْلُونَ أَجْسَامَهُمْ بِأَشْيَاءَ، فَحِينَئِذٍ تَحْتَرِقُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَلَا يَحْتَرِقُ الْبَدَنُ، وَكَانَ الشَّيْخُ فِي اللَّيْلِ قَدْ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُعِينَهُ وَيُنَجِّيهِ وَأَنْ يُظْهِرَ الْحَقَّ، وَكَانُوا لَمَّا جَاءُوا إِلَى الْمَجْلِسِ عِنْدَ الْوَالِي، كَانُوا قَدْ جَاءُوا بِكِبَارِ النَّاسِ وَوُجَهَائِهِمْ لِأَنَّهُمْ أَصْبَحُوا يُخَوِّفُونَ النَّاسَ بِدَعْوَى أَنَّ

---

(١) سورة آل عمران، الآيات [٥٩-٦١].

(٢) سورة البقرة، الآية [٩٤].

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١١/ ٤٦٥.

عِنْدَهُمْ كَرَامَاتٍ، فَلَمَّا جَاءُوا طَلَبَ مِنْهُمْ عَرْضَ النَّفْسِ عَلَى النَّارِ، قَالَ: أَنَا يَكْفِينِي السِّرَاجُ هَذَا، نَغْسِلُ أَصْبُعِي وَأَصْبُعَكَ، وَأَنَا أَضَعُ أَصْبُعِي وَأَنْتَ تَضَعُ أَصْبُعَكَ، فَصَاحِبُ الْإِصْبَعِ الْـمُحْتَرِقِ هُوَ الْـمُبْطَلِ فَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْـمُبَاهَلَةِ(١).

فَإِذَنِ الْـمُبَاهَلَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عِنْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ عَلَى الْخَصْمِ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَظْهَرِ الْحُجَّةُ عَلَى الْخَصْمِ وَلَمْ تَبْطُلْ دَعْوَاهُ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مُبَاهَلَةٌ؛ إِذَنْ إِذَا أَظْهَرَ الْإِنْسَانُ الْحُجَّةَ وَالْبَيِّنَةَ عَلَى خَصْمِهِ وَقَرَّرَهَا تَمَامَ التَّقْرِيرِ لَكِنَّ خَصْمَهُ لَمْ يُقِرَّ وَلَمْ يُتَابِعْ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهُ دُعَاؤُهُ إِلَى الْـمُبَاهَلَةِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي هَذَا أَنْ تَكُونَ الْـمُبَاهَلَةُ فِي الْـمَسَائِلِ الْقَاطِعَةِ، أَمَّا الْـمَسَائِلُ الْـمَظْنُونَةُ فَهَذِهِ لَا يُشْرَعُ أَنْ يَجْعَلَ فِيهَا الْإِنْسَانُ مُبَاهَلَةً، وَقَدْ وَعَدَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا عِبَادَهُ الْـمُؤْمِنِينَ بِالنَّصْرِ، وَمِنْ أَنْوَاعِ النَّصْرِ النَّصْرُ فِي الْـمُجَادَلَاتِ وَالْـمُنَاقَشَاتِ وَالْـمُنَاظَرَاتِ، وَالْـمُبَاهَلَاتِ، وَكُلَّمَا كَادَ الْأَعْدَاءُ لِأَوْلِيَاءِ اللهِ زَادَ نَصْرُ اللهِ لِأَوْلِيَائِهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَـٰدُ﴾(٢)، وَيَقُولُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَـٰلِبُونَ﴾(٣).

* * * *

---

(١) ينظر هذه القصة كاملة في مجموع الفتاوى (١١/ ٤٥٢ وما بعدها).

(٢) سورة غافر، الآية [٥١].

(٣) سورة الصافات، الآيات [١٧١-١٧٣].

الفصل السادس

آدابُ الْبَحْثِ وَالْمُنَاظَرَةِ [(١)]

أَتكلَّمُ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَدَبِ الْبَحْثِ وَالْمُنَاظَرَةِ، وَسَبَقَ أَنْ صَدَرَ لِي فِي هَذَا الْبَابِ رِسَالَةٌ مَطْبُوعَةٌ عُنْوَانُهَا: «أَدَبُ الْحِوَارِ» وَأَصْلُهَا مُحَاضَرَةٌ كَانَتْ فِي الْجَامِعِ الكبير بالرياض، وَقَدْ عَلَّقَ عَلَيْهَا سَمَاحَةُ الْمُفْتِي الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ.

وَأَدَبُ الْبَحْثِ وَالْمُنَاظَرَةِ يُمْكِنُ أَخْذُهُ مِنَ الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ فِي النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالنَّبَوِيَّةِ، وَمِنْ تِلْكَ الْآدَابِ:

الأدب الأول: حُسْنُ الْمَقْصِدِ وَالنِّيَّةِ:

فَإِنَّ النِّيَّةَ عَلَيْهَا مُعَوَّلٌ كَبِيرٌ فِي صِحَّةِ الْعَمَلِ، وَفِي تَوْفِيقِ اللهِ لِلْعَبْدِ، وَفِي تَحْصِيلِ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)**[(٢)]، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: **﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾**[(٣)]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: **﴿لَّا خَيۡرَ فِي**

---

(١) ينظر: الكافية للجويني (ص ٥٢٩ وما بعدها)، الإيضاح لابن الجوزي (ص٤٢)، الجدل للطوفي (ص١٣-١٨)، المنهاج للباجي (ص٩،١٠)، الجدل لابن عقيل (ص٢)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص٢٧٤، ٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي- باب بدء الوحي (١)، ومسلم في كتاب الحج- باب قوله ﷺ: **(إنما الأعمال بالنية)** وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) سورة البينة، الآية [٥].

كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[1]، وَقَدْ فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ﴾[2]، بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ حُسْنُ الْمَقْصِدِ وَالنِّيَّةِ، وَهَكَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُنَاظَرَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُنَاظِرُ حَسَنَ النِّيَّةِ، بِأَنْ يَنْوِيَ بِمُنَاظَرَتِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَحْصِيلَ الْأَجْرِ الْأُخْرَوِيِّ، وَامْتِثَالَ أَمْرِ اللهِ فِي إِظْهَارِ الْحَقِّ وَبَيَانِهِ، وَالدَّعْوَةَ إِلَيْهِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا نَاظَرْتُ أَحَدًا إِلَّا وَلَمْ أُبَالِي، بَيَّنَ اللهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِي أَوْ لِسَانِهِ»[3].

وَيَقُولُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «أَوَّلُ مَا تَجِبُ الْبَدَاءَةُ بِهِ حُسْنُ الْقَصْدِ فِي إِظْهَارِ الْحَقِّ طَلَبًا لِمَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، فَإِنْ آنَسَ مِنْ نَفْسِهِ الْحَيْدَةَ -يَعْنِي: الْمَيْلَ- عَنِ الْغَرَضِ الصَّحِيحِ، فَلْيَكُفَّهَا بِجَهْدِهِ، فَإِنْ مَلَكَهَا وَإِلَّا فَلْيَتْرُكِ الْمُنَاظَرَةَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ»[4].

وَمِنَ الْمَقَاصِدِ الْفَاسِدَةِ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَدْخُلُ فِي بَابِ الْمُنَاظَرَاتِ مِنْ بَابِ إِظْهَارِ نَفْسِهِ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) سورة النساء، الآية [١١٤].

(٢) سورة الأنفال، الآية [٧٠].

(٣) ينظر: حلية الأولياء (٩/ ١١٨)، وصفة الصفوة (٢/ ٢٥١).

(٤) ينظر: الإيضاح (ص١٣٥).

قَالَ: (مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ)[١]، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ لِيُمَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ يُجَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ[٢].

وَمِنَ الْمَقَاصِدِ السَّيِّئَةِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يَسْعَى الْإِنْسَانُ إِلَى تَحْقِيقِ هَوَاهُ، وَجَعْلِ النَّاسِ يَسِيرُونَ فِي مُرَادِهِ، وَلَوْ كَانَ مُخَالِفًا لِمُرَادِ اللهِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٣].

وَمِنَ الْمَقَاصِدِ غَيْرِ الْمَرْغُوبِ فِيهَا فِي هَذَا الْبَابِ، سَعْيُ الْإِنْسَانِ إِلَى التَّكَسُّبِ بِهَذِهِ الْمُنَاظَرَاتِ فَيَكُونُ مُرَادُهُ بِالْأَمْرِ الدِّينِيِّ مَقْصِدًا دُنْيَوِيًا، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾[٤]، وَحِينَئِذٍ فَالْمُؤْمِنُ بِمُنَاظَرَتِهِ وَمُجَادَلَتِهِ يَقْصِدُ بِذَلِكَ أَوْ يَسْعَى بِذَلِكَ إِلَى نُصْرَةِ الْحَقِّ وَإِلَى نُصْرَةِ دِينِ اللهِ، وَإِلَى تَعْرِيفِ عِبَادِ اللهِ بِأَحْكَامِ اللهِ، وَإِلَى جَعْلِ النَّاسِ يَلْتَزِمُونَ بِالْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ، وَالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ، وَالْأَقْوَالِ الطَّيِّبَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الْأَدَبُ الثَّانِي مِنْ آدَابِ الْبَحْثِ وَالْمُنَاظَرَةِ: الاسْتِعْدَادُ لِلْمُنَاظَرَاتِ:

بِأَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ مُتَهَيِّئًا لِدُخُولِ هَذِهِ الْمُنَاظَرَةِ، سَوَاءً كَانَ بِالتَّحْضِيرِ الْعِلْمِيِّ قَبْلَ الْمُنَاظَرَةِ بِمُرَاجَعَةِ النُّصُوصِ وبِاسْتِحْضَارِ الْأَدِلَّةِ وَمَعْرِفَةِ عِلَلِهَا وَضَوَابِطِهَا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق- باب الرياء والسمعة (٦٤٩٩)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق- باب من أشرك في عمله غير الله (٢٩٨٧)، من حديث جندب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب العلم – باب في طلب العلم لغير الله تعالى (٣٦٦٤) وابن ماجة في كتاب المقدمة – باب الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٥٢)، وأحمد في مسنده (٢/ ٣٣٨).

(٣) سورة ص، الآية [٢٦].

(٤) سورة الإسراء، الآية [١٨].

وَشُرُوطِهَا، أَوْ بِحُضُورِ الذِّهْنِ دَاخِلَ الْـمُنَاظَرَاتِ لِيَكُونَ مُتَمَكِّنًا مِنْ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ أَوِ الإِعْتِرَاضِ عَلَى دَلِيلِ الْـخَصْمِ، فَإِنَّ الإِسْتِعْدَادَ لِلْمُنَاظَرَةِ سَبَبٌ مِنَ الْأَسْبَابِ الْـمُؤَدِّيَةِ لِلْوُصُولِ لِلْحَقِّ، فَلَا يُصَابُ الْإِنْسَانُ عَلَى حِينِ غِرَّةٍ، وَالشَّرِيعَةُ قَدْ أَمَرَتْ بِبَذل الْأَسْبَابِ الْـمُوَصِّلَةِ إِلَى الْـحَقِّ، وَمِنَ الْـقَوَاعِدِ الْـمُقَرَّرَةِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ، أَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْـوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ وَلَا يَتِمُّ بَيَانُ الْـحَقِّ إِلَّا بِالِإسْتِعْدَادِ لِهَذِهِ الْـمُنَاظَرَاتِ، وَإِذَا كَانَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا قَدْ أَمَرَ بِالِإسْتِعْدَادِ فِي مُقَاتَلَةِ الْـعَدُوِّ لِيَتَمَكَّنَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ مِنْ إِظْهَارِ هَذَا الدِّينِ، فَهَكَذَا الِإسْتِعْدَادُ لِهَذِهِ الْـمُنَاظَرَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[1]، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ النُّصُوصُ الدَّالَّةُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْـمَعْرُوفِ وَعَلَى تَبْلِيغِ الدَّعْوَةِ وَنَشْرِهَا بَيْنَ النَّاسِ، فَإِنَّ الْـمَرْءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَدْعُو لَهُ، لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الدَّعْوَةِ.

الأَدَبُ الثَّالِثُ: اخْتِيَارُ الْـمُنَاظِرِ:

فَإِذَا أَرَادَ الْـمَرْءُ الدُّخُولَ فِي هَذِهِ الْـمُنَاظَرَاتِ، لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ الْـمُقَابِلَ لَهُ فِي الْـمُنَاظَرَةِ مِمَّنْ يُنَاسِبُ أَنْ يُنَاظِرَهُ، وَلَمْ يُقَلْ لَهَا مُنَاظَرَةٌ إِلَّا لِتَقَارُبِ الْـمُتَنَاظِرَيْنِ فِي أَحْوَالِهِمَا، يُقَالُ فُلَانٌ يُنَاظِرُ فُلَانًا -أَيْ: يُمَاثِلُهُ وَيُسَاوِيهِ أَوْ يُقَارِبُهُ وَيُقَابِلُهُ- وقَالُوا فُلَانٌ نَظِيرُ فُلَانٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اخْتَارَ مَنْ لَا يُنَاسِبُ الْـمُنَاظَرَةَ مَعَهُ، فَقَدْ يُنَاظِرُ مَنْ يُضَيِّعَ أَوْقَاتَهُ فِيمَا لَا يُفِيدُ أَوْ يَكُونَ غَيْرَ مُتَأَدِّبٍ مَعَهُ، وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ الْأُمُورَ الَّتِي يَتِمُّ اخْتِيَارُ الْـمُنَاظِرِ بِنَاءً عَلَيْهَا يُمْكِنُ أَنْ نُعَدِّدَ مِنْهَا ما يلي:

---

(١) سورة الأنفال، الآية [٦٠].

أولاً: الْـعِلْمَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِلْعَالِمِ أَنْ يُنَاظِرَ مَنْ هُوَ جَاهِلٌ أَوْ مَنْ كَانَ مِنْ أَنْصَافِ الْـمُتَعَلِّمِينَ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْـمَسْأَلَةِ الَّتِي يَحْصُلُ النِّقَاشُ فِيهَا، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَتَنَاقَشَ الْأُصُولِيُّ فِي قَاعِدَةٍ أُصُولِيَّةٍ مَعَ دَاعِيَةٍ لَا يُحْسِنُ فَهْمَ قَوَاعِدِ الْأُصُولِ.

ثانياً: أن يَخْتَارُ الْـمُنَاظِرَ بِنَاءً عَلَى أَدَبِهِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَأَدِّبًا مَعَ النَّاسِ مُلْتَزِمًا بِجَانِبِ الْـخُلُقِ، فَإِنَّ الْـمَرْءَ لَا يَخْتَارُ مناظرته، إِذْ قَدْ يَسْفَهُ فِي الْـمُعَامَلَةِ مَعَهُ أَوْ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ سَيِّءٍ فَيَكُونُ تَنْقِيصًا لِمَنْ يُنَاظِرُهُ بِدُونِ أَنْ يُثْمِرَ ثَمَرَةً مَرْجُوَّةً.

ثالثاً: أن يَكُونُ الْـمُنَاظِرُ مِمَّنْ عِنْدَهُ مَنْطِقٌ حَسَنٌ، أَمَّا مَنْ كَانَ سَيِّئَ الْـمَنْطِقِ فَإِنَّ مُنَاظَرَتَهُ لَيْسَتْ مِنَ الْأُمُورِ الْـمُنَاسِبَةِ.

رابعاً: أن لا يكون المناظر مِنَ الْـمُتَعَنِّتِينَ الَّذِينَ لَا يَقْصِدُونَ بِالْـمُنَاظَرَةِ إِلَّا إِبْرَازَ أَقْوَالِهِمْ وَيَبْنُونَ مُنَاظَرَتَهُمْ عَلَى كَذِبٍ وَحِيَلٍ وَتَدْلِيسٍ وَغِشٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَحِينَئِذٍ لَا يُنَاظِرُهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى صِفَتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يَسْتَجِيزُونَ مِنَ السَّيْرِ عَلَى طُرُقِ الْـبَاطِلِ مَا لَا تَسْتَجِيزُهُ أَنْتَ، وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَكْتُبُونَ مَقَالَاتٍ فِي صُحُفٍ وَنَحْوِهَا، لَا يَحْسُنُ لِأَهْلِ الْـفَضْلِ وَالْـمَكَانَةِ وَالْـمَنْزِلَةِ أَنْ يَدْخُلُوا مَعَهُمْ فِي مُنَاظَرَاتٍ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَمِدُونَ عَلَى التَّمْوِيهِ بِالْـبَاطِلِ، لَكِنْ وَظِيفَةُ صَاحِبِ الْـحَقِّ وَالْـعَالِمِ أَنْ يُبَيِّنَ الْـحَقَّ وَلَا يَجْعَلَ بَيَانَ الْـحَقِّ عَلَى طَرِيقَةِ الْـمُنَاظَرَةِ مَعَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا يَلْتَزِمُونَ بِأَدَبِ الْـمُنَاظَرَةِ وَلَا يَلْتَزِمُونَ الصِّدْقَ فِيمَا يُخْبِرُونَ بِهِ.

الأدب الرابع: أَنْ يَكُونَ الْمُنَاظِرُ حَرِيصًا عَلَى حُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ مُنَاظِرِهِ:

وَذَلِكَ فِي إِلَانَةِ الْـجَانِبِ وَالتَّلَقِّي بِالْـقَبُولِ وَاللُّطْفِ وَاخْتِيَارِ الْأَلْفَاظِ الْـحَسَنَةِ وَتَقْدِيمِ الْأُمُورِ الْـمُشْتَرَكَةِ الَّتِي يَحْصُلُ الِاتِّفَاقُ عَلَيْهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنَّ لِهَذَا مِنَ الْأَثَرِ فِي قَبُولِ الْـمُنَاظِرِ وَمُسْتَمِعِ الْـمُنَاظَرَةِ لِلْحَقِّ وَاسْتِجَابَتِهِمْ لِدَاعِي الْـحَقِّ وَالصَّوَابِ

أَثَرًا عَظِيمًا، وَلَا شَكَّ أَنَّ حُسْنَ الْـخُلُقِ فِي كُلِّ بَابٍ مَأْمُورٌ بِهِ، وَالنُّصُوصُ الْـمُرَغِّبَةُ فِي حُسْنِ الْـخُلُقِ مُتَعَدِّدَةٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ الَّذِي أُمِرْنَا بِالِاقْتِدَاءِ بِهِ وَصَفَهُ رَبُّهُ جَلَّ وَعَلَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾(١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾(٢)، وَفِي الْـحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَنَا ضَامِنٌ بِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْـجَنَّةِ لِمَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ)(٣)، وقَالَ ﷺ: (كَادَ حُسْنُ الْـخُلُقِ أَنْ يَذْهَبَ بِخَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)(٤)، وَفِي الْـخَبَرِ فِي «السُّنَنِ»: (إِنَّ الْـعَبْدَ لِيُبْلِغَ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْـقَائِمِ)(٥).

وَمِنْ أَنْوَاعِ حُسْنِ الْـخُلُقِ الْـمُتَعَلِّقِ بِبَابِ الْـمُنَاظَرَاتِ أَنْ يَكُونَ الْـمَرْءُ مُصْغِيًا لِحَدِيثِ جَلِيسِهِ عِنْدَ حَدِيثِهِ، فَإِنَّ الْإِصْغَاءَ لِلْمُتَحَدِّثِ أَدَبٌ مَعَهُ وَحُسْنُ خُلُقٍ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ فِي النَّاسِ أَرْسَلَ مَنْ يُنَبِّهُهُمْ وَيُطَالِبُهُمْ بِالِاسْتِمَاعِ،

---

(١) سورة القلم، الآية [٤].

(٢) سورة آل عمران، الآية [١٥٩].

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب- باب في حسن الخلق (٤٨٠٠)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٤٦٤).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٢٢/ ٤١١)، وعبد بن حميد (١٢١٢) من حديث أم حبيبة، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٤)، وقال: «رواه الطبراني والبزار باختصار وفيه: عبيد بن إسحق وهو متروك»، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٦٠٤)، وقال: «منكر»، وورد من حديث أم سلمة عند الطبراني (٢٣/ ٣٦٧: ٨٧٠)، قال الهيثمي (٧/ ١١٩): «فيه سليمان بن أبي كريمة ضعفه أبو حاتم وابن عدي».

(٥) أخرجه أبو داود (٤٧٩٨)، وأحمد (٦/ ١٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه انقطاع.

لِذَلِكَ جَاءَ فِي الْـحَدِيثِ قَالَ: (**اسْتَنْصِتِ النَّاسَ**)[١] وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْـكَلَامُ فِي الْـمُنَاظَرَةِ مُتَبَادَلًا بَيْنَ الْـمُنَاظِرِينَ بِحَيْثُ لَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ غَيْرُ الْـمُتَنَاظِرِينَ، فَإِنَّ كَلَامَ بَعْضِ الْـحُضُورِ فِي أَثْنَاءِ الْـمُنَاظَرَةِ يُشَوِّشُ عَلَى الْـمُتَنَاظِرِينَ وَلَا يُحَقِّقُ الْـمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْـمُنَاظَرَةِ.

الأدب الخامس: أنْ يَكُونَ المناظر حَافِظًا لِلِسَانِه:

فَلَا يَتَكَلَّمُ فِي مُنَاظَرَتِهِ إِلَّا بِمَا يُحَقِّقُ مَقْصُودَ الْـمُنَاظَرَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ حِفْظَ اللِّسَانِ مِمَّا جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِالتَّأْكِيدِ عَلَيْهِ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْـيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**)[٢]، وَبِالتَّالِي فَإِنَّ الْـمُنَاظِرَ يَجْتَنِبُ السِّبَابَ فَلَا يَقْدَحُ فِي مُنَاظِرِهِ وَلَا يَسُبُّهُ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْـحَدِيثِ: (**سِبَابُ الْـمُسْلِمِ فُسُوقٌ**)[٣]، وَهَكَذَا يَجْتَنِبَانِ الْـحَدِيثَ الَّذِي يُنْتِجُ الْـمُنَافَرَةَ وَالْـبَغْضَاءَ ومِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ إِذَا تَكَلَّمَ بِهَا الْـمُتَكَلِّمُ يُظَنُّ أَنَّهُ يُنْقِصُ مِنْ مِقْدَارِ مُنَاظِرِهِ، وَفِي الْـحَقِيقَةِ أَنَّهُ يُنْقِصُ مِنْ مِقْدَارِ نَفْسِهِ، فَصَاحِبُ السِّبَابِ هُوَ الَّذِي يُنْقِصُ مِقْدَارَهُ عِنْدَ الْـخَلْقِ مَعَ مَا يَكْسِبُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْإِثْمِ، وَحِفْظُ اللِّسَانِ يَكُونُ قَبْلَ الْـمُنَاظَرَةِ وَأَثْنَاءَ الْـمُنَاظَرَةِ وَبَعْدَ الْـمُنَاظَرَةِ فَلَيْسَ هَذَا خَاصًّا بِوَقْتِ الْـمُنَاظَرَةِ فَقَطْ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي- باب حجة الوداع (٤٤٠٥)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب بيان معنى قول النبي ﷺ: (**لا ترجعوا بعدي كفارا**) (٦٥)، من حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق- باب حفظ اللسان (٦٤٧٥)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت (٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (٤٨)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب بيان قول النبس ﷺ سباب المسلم فسوق (٦٤)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

الأدب السادس: حُسْن اخْتِيَار الألفَاظِ:

وَذَلِكَ مِنْ أَوْجُهٍ:

الْـوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَخْتَارَ الْأَلْفَاظَ الْـمُوَصِّلَةَ إِلَى مَقْصُودِهِ بِأَقَلِّ الطُّرُقِ، فَقَدْ كَانَ كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ عَدَّهُ الْـعَادُّ لَتَمَكَّنَ مِنْهُ.

الوجه الثاني: أن يَخْتَارُ الْأَلْفَاظَ التي تشتمل عَلَى الْأَدَبِ وَحُسْنِ التَّعَامُلِ مَعَ الْـغَيْرِ فَلَا يَصِفُ مُنَاظِرَهُ بِأَوْصَافٍ غَيْرِ مُنَاسِبَةٍ، فَلَا يَقُولُ مَثَلًا: أَنْتَ لَا تَفْهَمُ، ولا يقول: هَذَا كَلَامٌ غَيْرُ طَيِّبٍ، إِذَا قَالَ الْـمُنَاظِرُ لِمُنَاظِرِهِ أَنْتَ لَا تَفْهَمُ، هَذَا كَلَامٌ غَيْرُ مُنَاسِبٍ، وَهَكَذَا إِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ أَنْتَ لَا تَعْرِفُ هَذِهِ الْـمَسْأَلَةِ، أَنْتَ قَلِيلُ الْـعِلْمِ فِيهَا، هَذَا لَا يَتَنَاسَبُ مَعَ حُسْنِ اخْتِيَارِ الْأَلْفَاظِ.

الوجه الثالث: مِنْ جِهَةِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ وَاسْتِعْمَالِ النَّاسِ لَهُ فَيَبْتَعِدُ الْإِنْسَانُ فِي الْـمُنَاظَرَةِ عَنِ الْأَلْفَاظِ الْـوَحْشِيَّةِ، وَيَبْتَعِدُ عَنِ التَّقَعُّرِ فِي الْـكَلَامِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ هَذَا بَلَاغَةٌ وَأَنَّهُ يُظْهِرُ تَفَوُّقَهُ عَلَى خَصْمِهِ لَكِنْ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْأَدَبِ فِي شَيْءٍ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالَ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْـخَصِمُ**)[1].

الأدب السابع: أنْ يَكُونَ الإنْسَانُ الْمُنَاظِرُ مُنَبِّهًا لِمُنَاظِرِهِ عَلَى مَوَاطِنِ الزَّلَلِ فِي كَلامِهِ لَا يَتْرُكُ كَلِمَةً فِيهَا زَلَلٌ وَخَطأٌ إلَّا نَبَّهَهُ عَلَيْهَا بِرِفْقٍ:

لِئَلَّا يَكُونَ مُقِرًّا لِذَلِكَ الْـكَلَامِ الْـبَاطِلِ فَلَا يُغْفِلُ الْـمُنَاظِرُ أَيَّ خَطَأٍ يَرِدُ فِي كَلَامِ الْـخَصْمِ، وَلَا يُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْـمُنَاظِرَ يَقْطَعُ كَلَامَ خَصْمِهِ لَكِنْ يَتْرُكُهُ حَتَّى يُتِمَّ كَلَامَهُ فَإِذَا أَتَمَّ كَلَامَهُ نَبَّهَهُ عَلَى الزَّلَلِ فِي كَلَامِهِ سَوَاءً كَانَ خَطَأً عَقَدِيًّا أَوْ نِسْبَةَ قَوْلٍ إِلَى غَيْرِ قَائِلِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام- باب الألد الخصم وهو الدائم في الخصومة لدًا عوجًا (٧١٨٨)، ومسلم في كتاب العلم- باب في الألد الخصم (٢٦٦٨)، من حديث عائشة ﵂.

الأدب الثامن: تَقْسِيمِ الـوَقْتِ بَيْنَ كُلٍّ مِنَ الـمُتَنَاظِرَيْنِ:

مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَمَكَّنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْـكَلَامِ بِأَكْمَلِ الْـوُجُوهِ، أَمَّا لَوْ تُرِكَ الْـمَجَالُ بِدُونِ تَقْسِيمٍ فَإِنَّهَا تَكُونُ مُغَالَبَةً بِرَفْعِ الصَّوْتِ لَا بِقُوَّةِ الْـحُجَّةِ، وَهذَا يُشَاهَدُ الْـيَوْمَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْـمُنَاظَرَاتِ الْـمَوْجُودَةِ الَّتِي تَخْرُجُ فِي بَعْضِ وَسَائِلِ الإِعْلَامِ تَكُونُ مَبْنِيَّةً عَلَى الْـمُغَالَبَةِ وَالْـمُغَالَطَةِ، وَلَابُدَّ مِنَ الْـعَدْلِ فِي تَقْسِيمِ الْـوَقْتِ فَإِنَّهُ مِمَّا يُمَيِّزُ أَحَدَ الْـمُتَنَاظِرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ وَيُعْطَى مَا لَا يُعْطَاهُ مُنَاظِرُهُ مِمَّا يُضْعِفُ قَلْبَهُ وَلَا يَجْعَلُهُ يَتَمَكَّنُ مِنَ الْإِدْلَاءِ بِحُجَّتِهِ.

الأدب التاسع: التَّسَاوِي بَيْنَ الـمُتَنَاظِرَيْنِ فِي الـمَكَانَةِ وَالـمَنْزِلَةِ:

فَإِنَّه كَثِيرًا مَا يَعْجَزُ الْإِنْسَانُ عَنِ الْإِدْلَاءِ بِحُجَّتِهِ لِكَوْنِ مُقَابِلِهِ مِمَّنْ يَعْلُو عَلَيْهِ بِأَنْ يَكون مَثَلًا صَاحِبَ سُلْطَةٍ أَوْ صَاحِبَ سُلْطَانٍ أَوْ صَاحِبَ وِلَايَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَوْ يَكُونَ مَعَهُ أَتْبَاعٌ كُثُرٌ وَمُقَابِلُهُ وَحْدَهُ لَيْسَ مَعَهُ أَتْبَاعٌ فَيَضْعُفُ قَلْبُهُ عَنْ إِبْدَاءِ حُجَّتِهِ.

الأدب العاشر: أَنْ يَحْرِصَ عَلَى اخْتِيَارِ الـوَقْتِ الـمُنَاسِبِ لِلمُنَاظَرَةِ:

بِحَيْثُ يَكُونُ وَقْتًا كَافِيًا لِمُنَاقَشَةِ هَذَا الْـمَوْضُوعِ أَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ قَضِيَّةٌ عَالِقَةٌ وَمُتَعَدِّدَةُ الْـجَوَانِبِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهَا الْـوَقْتُ الْـقَلِيلُ حِينَئِذٍ لَنْ يَتَمَكَّنُوا مِنَ الْـوُصُولِ إِلَى شَيْءٍ فِي مُنَاظَرَتِهِمْ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْـوَقْتُ الَّذِي تَحْصُلُ فِيهِ الْـمُنَاظَرَةُ خَالِيًا مِنَ الْـمُشَوِّشَاتِ الَّتِي تُشَوِّشُ عَلَى الْأَذْهَانِ.

الأدب الحادي عشر: أَنْ يَقْتَصِرَ فِي اسْتِدْلالِهِ عَلَى الأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ:

لِأَنَّ الْإِتْيَانَ بِأَدِلَّةٍ ضَعِيفَةٍ يُمَكِّنُ خَصْمَهُ مِنْهُ وَيُضْعِفُ مَوْقِفَهُ عِنْدَ مُسْتَمِعِيهِ، والدَّلِيلُ الضَّعِيفُ لَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ وَلَا يَجُوزُ، فَعِنْدَ إِبْدَائِهِ يَتَمَكَّنُ الْـخَصْمُ مِنْ إِضْعَافِ مَوْقِفِهِ.

الأدب الثاني عشر: أَنْ يَكُونَ الْمُنَاظِرُ حَرِيصًا عَلَى التَّثَبُّتِ فِيمَا يَحْكِيهِ أَوْ يَنْقُلُهُ:

فَلَا يَتَحَدَّثُ بِكُلِّ كَلَامٍ سَمِعَهُ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِنَاءً عَلَى نَقْلِ مَنْ لَا يُوثَقُ فِي نَقْلِهِمْ مِنْ مِثْلِ أَصْحَابِ الْإِشَاعَاتِ أَوْ مُجَرَّدِ أَخْبَارٍ تُنْقَلُ فِي قَنَوَاتٍ أَوْ إِذَاعَاتٍ أَوْ صُحُفٍ وَمجَلَّاتٍ بِدُونِ أَنْ تُنْسَبَ لِأَهْلِ الِاخْتِصَاصِ فِيهَا، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾[(١)]، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ)[(٢)].

الأدب الثالث عشر: أَنْ يَتَخَلَّقَ بِالْأَخْلَاقِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي النُّصُوصِ:

وَمِنْ تِلْكَ الْأَخْلَاقِ:

أولا: خُلُقُ الْعَفْوِ فَيَتَغَاضَى عَنْ تَطَاوُلِ خَصْمِهِ عَلَيْهِ وَيُنَبِّهُ على هَذَا التَّنْبِيهَ اللَّطِيفَ.

وَالْعَفْوُ قَدْ رغبت فيه النُّصُوصُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[(٣)]، وَقَالَ عَنِ الْجَنَّةِ: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۝١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[(٤)] وَفِي الْحَدِيثِ: (مَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا)[(٥)].

---

(١) سورة الحجرات، الآية [٦].

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المقدمة- باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سورة النور، الآية [٢٢].

(٤) سورة آل عمران، الآيتان [١٣٣، ١٣٤].

(٥) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب- باب استحباب العفو والتواضع (٢٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثانياً: خُلُقِ الصَّبْرِ وَالْـحِلْمِ عَلَى مُنَاظِرِهِ، قَدْ قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[1]، وَفِي الْـحَدِيثِ: **(إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ الْـحِلْمَ وَالْأَنَاةَ)**[2].

ثالثاً: خُلُقِ الصِّدْقِ فَيَكُونُ الْـمُنَاظِرُ صَادِقًا فِي كَلَامِهِ لَا يَتَكَلَّمُ بِمَا هُوَ كَذِبٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[3]، وَفِي الْـحِدِيث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْـبِرِّ وَإِنَّ الْـبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْـجَنَّةِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا)**[4]، فِي الْـحَدِيثِ الْآخَرِ: **(الصِّدْقُ طُمَأْنِينَةٌ وَالْـكَذِبُ رِيبَةٌ)**[5].

رابعاً: خُلُقِ الرِّفْقِ فَيَكُونُ رَفِيقًا بِصَاحِبِهِ قَالَ ﷺ: **(مَا كَانَ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا نُزِعَ الرِّفْقُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ)**[6].

---

(١) سورة الزمر، الآية [١٠].

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان- باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله | (١٨)، من حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) سورة التوبة، الآية [١١٩].

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب- باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ (٦٠٩٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب- باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (٢٦٠٧)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٠٠)، والترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٨)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٢٧٧٣).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة- باب فضل الرفق (٢٥٩٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

خامساً: يتخلق الإنسان بخُلُقِ الْـعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ مَعَ نَفْسِهِ وَمَعَ غَيْرِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[١]، وَقال ﷺ: (الْـمُقْسِطُونَ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا)[٢].

الأدب الرابع عشر: أن يكون المناظر في نفسه متصفاً بالصفات التي تكون سبباً لعون الله له:

ومن ذلك:

أولا: مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَهَا آثَارٌ عَظِيمَةٌ فِي الْـمُنَاظَرَاتِ أَنْ يَكُونَ الْـمَرْءُ مُلَازِمًا جَانِبَ التَّقْوَى؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ مُسْتَمِرًّا عَلَى التَّقْوَى فَإِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا يُوَفِّقُهُ لِلْعِلْمِ الَّذِي يُمَكِّنُهُ مِنْ أَيضَاحِ الْـحَقِّ فِي هَذِهِ الْـمُنَاظَرَاتِ فَإِنَّ التَّقْوَى لَهَا آثَارٌ عَظِيمَةٌ فِي صَلَاحِ مُعْتَقَدِ الْإنسان وَفِي صِحَّةِ تَصَوُّرِهِ وَفِي حُسْنِ مَنْطِقِهِ وَفِي قُدْرَتِهِ عَلَى الْإِقْنَاعِ وَالتَّأْثِيرِ وَلِذَلِكَ تجد كَمْ رَبَطَ الله تعالى بِالتَّقْوَى مِنْ آثَارٍ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾[٣]، يعني: يعطيكم القدرة الَّتِي تُفَرِّقُونَ بِهَا بَيْنَ الْـحَقِّ وَالْـبَاطِلِ سَوَاءً لِأَنْفُسِكُمْ أَوْ لِغَيْرِكُمْ، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾[٤]، وَمَنْ كَانَ اللهُ مَعَهُ مُؤَيِّدًا نَاصِرًا فَهُوَ الْـمَنْصُورُ وَهُوَ الْـمُنْتَصِرُ.

---

(١) سورة المائدة، الآية [٨].

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة- باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (١٨٢٧)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) سورة الأنفال، الآية [٢٩].

(٤) سورة النحل، الآية [١٢٨].

ثانياً: مِنْ أَسْبَابِ التَّوْفِيقِ لِلْحَقِّ وَالتَّأْيِيدِ مِنَ الْـخَالِقِ أَنْ يَكُونَ الْـمَرْءُ مُكْثِرًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ وَدُعَاءِ التَّضَرُّعِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ الْأَثَرَ الْـعَظِيمَ فِي حُسْنِ الْـفَهْمِ وَجَوْدَةِ التَّصَوُّرِ وَالْـقُدْرَةِ عَلَى الْإِقْنَاعِ.

الأدب الخامس عشر: بَدْءُ الْمُنَاظَرَاتِ بِذِكْرِ اللهِ:

فَإِنَّ: (**كُلَّ أَمْرٍ لَا يُبْدَئُ فِيهِ بِالْـحَمْدِ للهِ فَهُوَ أَقْطَعُ**)[1] كَمَا وَرَدَ فِي الْـخَبَرِ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْـخَبَرِ مِنْ كَلَامٍ مِنْ جِهَةِ تَضْعِيفِ ذَلِكَ الْـخَبَرِ لَكِنْ قَدْ وَرَدَ فِي الْـحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**مَا مِنْ قَوْمٍ يَجْلِسُونَ مَجْلِسًا لَا يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً**)[2]، أَيْ يَكُونُ نَاقِصًا.

ثالثاً: أَنْ يَكُونَ الْـمَرْءُ حَرِيصًا عَلَى حُسْنِ الْـمَنْظَرِ سَوَاءً فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَيْئَتِهِ أَوْ بِمَلْبَسِهِ فَإِنَّ عَدَمَ ذَلِكَ قَدْ يَصُدُّ بَعْضَ النَّاسِ عَنْ قَبُولِ مَا مَعَهُ مِنَ الْـحَقِّ.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٥٩)، وأبو داود في كتاب الأدب- باب الهدي في الكلام (٤٨٤٠)، والنسائي في «سننه الكبرى» (١٠٣٢٨)، وابن ماجه في كتاب النكاح- باب خطبة النكاح (١٨٩٤)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٢٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١)، (٢)، والخرائطي في «فضيلة الشكر» (١٧)، وابن الأعرابي في «الزهد وصفة الزاهدين» (١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٠٨)، وفي «شعب الإيمان» (٤/ ٩٠)، جميعًا من طريق: قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال أبو داود: «رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز، عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا». فقد خالف قرة بن عبد الرحمن- وهو صدوق له أوهام- هؤلاء الأثبات، فرواه موصولًا، وهو مرسلٌ كما أخرجه النسائي في «سننه الكبرى» (١٠٣٣١)، عن الزهري مرسلًا، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٢١٨)، و قال: «ضعيف».

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٦٣)، والترمذي في كتاب الدعوات- باب ما جاء في القوم يجلسون ولا يذكرون الله (٣٣٨٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

الأدب السادس عشر: الْحِرْصُ عَلَى الْهُدُوءِ وَالْوَقَارِ فِي وَقْتِ الْمُنَاظَرَةِ:

لِأَنَّ الْـخِفَّةَ وَالطَّيْشَ فِي الْـمُنَاظَرَاتِ وَكَثْرَةَ تَحْرِيكِ الْأَعْضَاءِ يُورِثُ فِي نَفْسِ الْـخَصْمِ وَفِي نفْسِ الْـمُسْتَمِعِ شُعُورًا بِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ.

الأدب السابع عشر: التَّأَدُّبِ فِي جُلُوسِهِ:

أَنْ يَكُونَ الْـمَرْءُ حَرِيصًا عَلَى التَّأَدُّبِ فِي هَيْئَةِ جُلُوسِهِ.

الأدب الثامن عشر: مُرَاعَاةُ مُسْتَوَى صَوْتِهِ:

فَلَا يَرْفعُهُ جِدًّا فَيَكُونُ سَبَبًا فِي إِتْعَابِهِ وَعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى إِظْهَارِ حُجَّتِهِ وَلَا يُخْفِي صَوْتَهُ فَيُنْسَبُ إِلَى ضعف الحُجَّةِ.

الأدب التاسع عشر: أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ حَرِيصًا عَلَى الاقْتِصَارِ عَلَى النَّافِعِ الْمُفِيدِ الْمُخْتَصَرِ:

لِيَتَمَكَّنَ مِنْ إِيصَالِ مَا لَدَيْهِ مِنَ الْـحَقِّ بِأَقَلِّ وَقْتٍ وَالنُّفُوسُ تَتْعَبُ وَالنَّاسُ يَمَلُّونَ مَعَ كَثْرَةِ الْـكَلَامِ فَإِذَا كَانَ الْـمَرْءُ كَلَامُهُ قَلِيلًا تَمَكَّنَ مِنْ إِيصَالِ الْـحَقِّ لِلنُّفُوسِ حَالَ نَشَاطِهَا، وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ الْـخَطِيبَ بِقِصَرِ خُطْبَتِهِ يُؤَثِّرُ فِي النُّفُوسِ مَا لَا يُؤَثِّرُهُ صَاحِبُ الْـخُطْبَةِ الطَّوِيلَةِ.

الأدب العشرون: أَنْ تُرَاعَى مَنَازِلُ النَّاسِ وَأَلْقَابُهُمْ فِي هَذِهِ الْمُنَاظَرَاتِ:

وَهُنَا مَسْأَلَةٌ يقع التردد فيها هي: هَلْ يَحْسُنُ ذِكْرُ اسْمِ الْـمُنَاظِرِ أَوْ أَنَّ الْأَوْلَى عَدَمُ ذِكْرِ اسْمِهِ وَخُصُوصًا فِي الْـمُنَاظَرَاتِ الْـمَكْتُوبَةِ إِذِ الْـمُنَاظَرَاتُ الشَّفَهِيَّةُ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ قَدْ قَابَلَ الْآخَرَ فَلَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى ذِكْرِ اسْمِهِ لَكِنْ فِي الْـمُنَاقَشَاتِ وَالْـمُنَاظَرَاتِ الْـمَكْتُوبَةِ وَالرُّدُودِ الْـمُؤَلَّفَةِ هَلِ الْأَوْلَى أَنْ يُذْكَرَ اسْمُ الْـخَصْمِ أَوْ أَنَّ الْأَحْسَنَ عَدَمُ ذِكْرِ اسْمِهِ؟

هَذِهِ لِلنَّاسِ فِيهَا مَنَاهِجُ مُخْتَلِفَةٌ وَيَنْبَغِي أَنْ يُلَاحَظَ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ لَا يُأْبَهُ لَهُمْ إِنَّمَا عُرِفُوا وَاشْتُهِرَتْ مَقَالَتُهُمْ بِسَبَبِ رَدِّ ذَوِي الْـفَضْلِ عَلَيْهِمْ، لَوِ الْـتَفَتْنَا إِلَى أُولَئِكَ

الَّذِينَ نَاظَرَهُمُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مَثَلًا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَكَانَةٌ وَمَنْزِلَةٌ عُرِفُوا بِذِكْرِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ لَهُمْ، فَالْـعَالِمُ يُبَيِّنُ الْـحَقَّ بِدُونِ حَاجَةٍ إِلَى ذِكْرِ مَنْ خَالَفَهُ؛ لِأَنَّ فِي ذِكْرِ اسْمِهِ رَفْعًا لِمَكَانَتِهِ وَإِشْهَارًا لِاسْمِهِ.

الأدب الحادي والعشرون: أَنْ يُقَدِّمَ أَقْوَى الْمَعَانِي لِيَكُونَ تَأْثِيرُهَا أَبْلَغَ فِي النُّفُوسِ:

فَلَوْ قَدَّمَ الْـكَلَامَ الضَّعِيفَ لَكَانَ تَأْثِيرُهَا فِي النَّفْسِ ضَعِيفًا وَلَوْ أَوْرَدَ بَعْدَهُ حُجَّةً قَوِيَّةً أَوْ مَعْنًى وَاضِحًا، وَبِالتَّالِي يَنْبَغِي أَنْ يُرَتِّبَ الْـمُنَاظِرُ كَلَامَهُ وَيَعْتَنِيَ بِذَلِكَ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَدْعَى لِتَأَثُّرِ النُّفُوسِ بِهِ.

الأدب الثاني والعشرون: التمييز بين المعارضات الصحيحة والباطلة:

أَنْ يُمَيِّزَ بَيْنَ الْـمُعَارَضَاتِ الصَّحِيحَةِ وَالْـمُعَارَضَاتِ الْـبَاطِلَةِ وَلَا يُدْخِلُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ.

الأدب الثالث والعشرون: أَنْ يَسْتَعْمِلَ الأَلْفَاظَ فِي حَقِيقَتِهَا:

فَإِنَّ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ الْـحَقِيقِيِّ يُؤَدِّي إِلَى الِالْـتِبَاسِ وَاخْتِلَافِ الْـمَقْصُودِ بَيْنَ الْـمُتَنَاظِرَيْنِ بِحَيْثُ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي بَحْثٍ وَوَادٍ مُخَالِفٍ لِمَوْطِنِ الْآخَرِ، وَمِنَ الْـقَوَاعِدِ الَّتِي تُذْكَرُ فِي هَذَا الْـبَابِ مَا يَتَعَلَّقُ بِمُخَاطَبَةِ أَهْلِ الِاصْطِلَاحِ بِاصْطِلَاحِهِمْ فَلَا يَصِحُّ أَنْ تُكَلِّمَ الْأُصُولِيَّ بِاصْطِلَاحٍ نَحْوِيٍّ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تُكَلِّمَ الْـمُنَاظِرَ الَّذِي يَكُونُ مِنَ الْـفِرْقَةِ الْأُولَى بِاصْطِلَاحٍ سَارَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْـفِرْقَةِ الْأُخْرَى، مِثَالُ ذَلِكَ: عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ كَلِمَةُ الصِّفَةِ أَوْسَعُ مدلولاً مِنْهَا عِنْدَ النُّحَاةِ فَإِنَّ الصِّفَةَ عِنْدَ النُّحَاةِ هِيَ النَّعْتُ فَقَطْ، بَيْنَمَا الصِّفَةُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ تَشْمَلُ الْـحَالَ وَتَشْمَلُ الْـمُضَافَ وَتَشْمَلُ التَّمْيِيزَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَعِنْدَمَا يُنَاظِرُ الْإِنْسَانُ الْأُصُولِيُّ أُصُولِيًّا فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُخَاطِبَهُ بِاصْطِلَاحِ النُّحَاةِ.

وَلَكِنْ لَابُدَّ أَنْ يُلَاحِظَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الِاصْطِلَاحِ غَيْرَ مُخَالِفٍ لِلشَّرْعِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ الِاصْطِلَاحُ مُخَالِفًا لِلشَّرْعِ فَلَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يُخَاطِبَ بِهِ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ فَيَقُولُ عَلَى وَفْقَ مَا تَصْطَلِحُونَ عَلَيْهِ مِنْ تَسْمِيَتِكُمْ لِكَذَا وَكَذَا مَعَ أَنَّنِي لَا أَرْتَضِيهِ، ومِنَ الْأُمُورِ الْـمُتَعَلِّقَةِ بِالْـمُنَاظَرَاتِ أَنَّهُ يَحْسُنُ وَضْعُ حَكَمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ الْـمُتَنَاظِرَيْنِ وَيُرْجِعُهُمَا إِلَى الصَّوَابِ وَيُبْعِدُ عَنْهُمَا الزَّلَلَ وَلَابُدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْـحَكَمُ مِنْ أَصْحَابِ الِاخْتِصَاصِ بِالْـفَنِّ الَّذِي تَحْصُلُ الْـمُنَاظَرَةُ فِيهِ وَأَنْ يَكُونَ عَدْلًا وَأَنْ تَكُونَ مَحَبَّتُهُ وَوَلَاؤُهُ مَعَ الْـمُتَنَاظِرَيْنِ مُتَسَاوِيَةً.

ومن الأمور المتعلقة بالمناظرات أنه فِي عَصْرِنَا الْـحَاضِرِ مَعَ التَّوَسُّعِ فِي وَسَائِلِ التَّوْثِيقِ يَحْسُنُ تَوْثِيقُ الْـمُنَاظَرَاتِ وَتَسْجِيلُهَا حِفْظًا لِكَلَامِ كُلٍّ مِنَ الْـمُتَنَاظِرَيْنِ مِنْ جِهَةٍ وَلِإِتَاحَةِ إِمْكَانِيَّةِ الِاسْتِفَادَةِ مِنْهَا عَلَى طَرَائِقَ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ جِهَةٍ ثَانِيَةٍ.

مَا يُنْهَى عَنْهُ فِي الْمُنَاظَرَةِ[1]:

هُنَاكَ أُمُورٌ يُنْهَى الْـمُتَنَاظِرَانِ عَنِ الِاتِّصَافِ بِهَا حَالَ الْـمُنَاظَرَةِ سَأَعْرِضُ لِشَيْءٍ مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِيجَازِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

أولاً: التَّقَلُّبُ فلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْـمُنَاظِرُ مُتَبَنِّيًا لِمَوْقِفٍ أَوْ لِقَوْلٍ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ينقلب فَيَتَبَنَّى قَوْلًا آخَرَ وَسَنَأْتِي إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا فِي الْـكَلَامِ عَنْ قَادِحِ التَّرْكِيبِ؛ فَإِنَّ الْـمُرَادَ بهذا القادح الِاعْتِرَاضُ بِنَاءً عَلَى تَرْكِيبِ قَوْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

---

(١) ينظر: الكافية للجويني (ص ٥٢٩ وما بعدها)، الإيضاح لابن الجوزي (ص٤٢)، الجدل للطوفي (ص١٣-١٨)، المنهاج للباجي (ص٩،١٠)، الجدل لابن عقيل (ص٢)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص٢٧٤، ٢٧٥).

ثانياً: جَحْدُ الْأُمُورِ الضَّرُورِيَّةِ وَالْبَدِيهِيَّةِ وَيُعَدُّ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ الْحُكْمِ عَلَى الْإِنْسَانِ بِالِانْقِطَاعِ.

ثالثاً: الدُّخُولُ حال الْمُنَاظَرَةِ فِي عِلْمٍ لَا يَفْهَمُهُ أَحَدُهُمَا أَوْكِلَاهُمَا، أَوْ فِي عِلْمٍ يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِيهِ ضَعِيفًا، يَأْتِي ضعيف علم وَيَتَنَاقَشُ مَعَ بَعْضِ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي الْإِنْتَرْنِت فِي مَسْأَلَةٍ عَقَدِيَّةٍ دَقِيقَةٍ وَبِالتَّالِي يُوقِعُ نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ فِي ضَلَالَاتٍ لَيْسَتْ بِالْقَلِيلَةِ.

رابعاً: الْإِسَاءَةُ إِلَى الْخَصْمِ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْمُنَاظَرَاتِ مُنَاقَشَةُ الْقَضَايَا لَا الْقَدْحُ فِي الْأَشْخَاصِ وَالْأَسْمَاءِ. وَالْإِسَاءَة حِينَئِذٍ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِيذَاءِ وَالظُّلْمِ وَقَدْ نَهَى اللهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْ هَذَا قَالَ تَعَالَى: **﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾**[1].

وَمِنْ أَنْوَاعِ الْإِسَاءَةِ إِلَى الْخَصْمِ الِاسْتِهْزَاءُ بِهِ وَالسُّخْرِيَةُ مِنْهُ قَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾**[2]، وَفِي الْحَدِيثِ: **(لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ بِأَخِيكَ فَيُعَافِيهِ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ)**[3].

خامسا: ومن الأمور التي ينهى عنها في باب المناظرات أَنْ يُؤَاخَذَ الْإِنْسَانُ بِجَرِيرَةِ غَيْرِهِ، فِي الْمُنَاظَرَاتِ الْجَدَلِيَّةِ، فعِنْدَمَا يُنَاقَشُ فِي قَضِيَّةٍ تَقُولُ كَيْفَ تُنَاقِشُنِي

---

(١) سورة الأحزاب، الآية [٥٨].

(٢) سورة الحجرات، الآية [١١].

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، وقال: «حديث حسن» (٢٥٠٦)، من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٥٤٢٦)، وقال: «ضعيف».

فِي هَذِهِ الْـقَضِيَّةِ وَابْنُ عَمِّكَ يَفْعَلُ كَذَا، وَسَنُشِيرُ إلى تفصيل ذلك فِيمَا سَيَأْتِي بِإِذْنِ الله فِي مَبَاحِثِ أَسْبَابِ الْـخَطَأِ.

سادساً: احْتِقَارُ الْآخَرِينَ وَالتَّنَقُّصُ مِنْ مَكَانَتِهِمْ وَازْدِرَاؤُهُمْ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْـبَغْيِ الَّذِي يُنْهَى عَنْهُ وَفِي الْـحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ**)[1].

سابعاً: إِيرَادُ الْأَغَالِيطِ وَالأَغْلُوطَاتِ سَوَاءً بِالْإِتْيَانِ بِالْـمَسَائِلِ الْـغَرِيبَةِ فَيَسْأَلُ عَنْهَا الْـمُنَاظِرَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُشْعِرَ الْـمُسْتَمِعَ لَهُمَا بِأَنَّ هَذَا الْـمُنَاظِرَ لَيْسَ أَهْلًا وَلَيْسَ مُتَعَمِّقًا فِي الْـعِلْمِ، أَوْ تَكُونُ الْأَغْلُوطَاتُ بِإِيرَادِ شُبْهٍ عَلَى كَلَامِ الْـخَصْمِ غَيْرِ وَارِدَةٍ عَلَى كَلَامِهِ، وجَاءَ فِي «السُّنَنِ»: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْأَغْلُوطَاتِ)[2].

ثامناً: مِنَ الْـمَنْهِيَّاتِ فِي هَذَا الْـبَابِ الْـحِيَلُ، بأن يَأْتِي أَحَدُ الْـمُتَخَاصِمَيْنِ بِحِيَلٍ لَفْظِيَّةٍ أَوْ مَعْنَوِيَّةٍ لِتُلَبِّسَ عَلَى الْـمُنَاظِرِ أَوْ عَلَى الْـمُسْتَمِعِ.

تاسعاً: مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يُنْهَى عَنْهَا الْـمُتَنَاظِرَانِ الرَّدُّ الإِجْمَالِيُّ عَلَى كَلَامِ الْـخَصْمِ بِدُونِ ذِكْرِ دَلِيلٍ: كما لو قال: كَلَامُكَ غَيْرُ مَقْبُولٍ بدون أن يبين عَلَى أَيِّ شَيْءٍ لَم يقْبَلَ كَلَامَهُ؟ وَمَا هُوَ الْـمَعْنَى فِي عَدَمِ قَبُولِهِ؟ وَنَحْوُ ذَلِكَ لَابُدَّ مِنْ بَيَانِ أسباب عدم القبول.

عاشراً: مِنَ الْأُمُورِ التي يُنْهَى عنها الْـمُتَنَاظِرَانِ الْإِعْجَابِ بِالنَّفْسِ؛ فَإِنَّ الْإِعْجَابَ بِالنَّفْسِ مِنْ أَسْبَابِ خُذْلَانِ الله لِلْعَبْدِ وَمِنْ أَسْبَابِ الْـوِزْرِ الْـعَظِيمِ، وقَدْ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صفة الجنة- باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٢٨٦٥)، من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٥٦)، وأحمد (٥/ ٤٣٥)، وضعفه الألباني وغيره.

وَرَدَ فِي الْـحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ -يَعْنِي: يُعْجَبُ بِنَفْسِهِ- حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْـجَبَّارِينَ فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ)[١]، وَاسْمَعْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾[٢].

الحادي عشر: مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ الْـمُتَنَاظِرَانِ تكبُّرُ أَحدهُمَا عَلَى الْآخرِ؛ فَإِنَّ الْـكِبْرَ خُلُقٌ مَذْمُومٌ لَا يُمَكِّنُ مِنَ الْـوُصُولِ إِلَى الْـحَقِّ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا يَدْخُلُ الْـجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ)**[٣].

الثاني عشر: مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ الْـمُتَنَاظِرَانِ أَنْ يَنْتَهِجَ أَحَدُهُمَا سَبِيلَ الْـحُكمِ عَلَى النَّوَايَا فَيَحْكُمُ عَلَى شَخْصٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَنْوِي كَذَا، فيقول: أَنْتَ تَقْصِدُ الْأَمْرَ الْـفُلَانِيَّ، لِأَنَّ أَمْرَ النَّوَايَا أَمْرٌ خَفِيٌّ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُعَلَّقَ عَلَيْهِ حُكْمٌ بِدُونِ أَنْ يَظْهَرَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، أو يقول: أَنْتَ مَا تُرِيدُ الْـخَيْرَ، هَذِهِ الْـكَلِمَةُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ لِأَنَّ الْإِرَادَةَ أَمْرٌ بَاطِنٌ، لا يطلع عليه الخصم.

الثالث عشر: أَنْ يَجْتَنِبَ الْإِنْسَانُ أَنْ تَكُونَ مُنَاظَرَتُهُ فِي مَرَاكِزِ الْـهَيْبَةِ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا أَشْخَاصٌ يَهَابُهُمُ الْإِنْسَانُ وَبِالتَّالِي يُعْجِزُهُ ذَلِكَ عَنْ إِظْهَارِ الْـحَقِّ وَبَيَانِهِ.

الرابع عشر: أَنْ يَعْتَمِدَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْـحَاضِرِينَ فِي أَثْنَاءِ الْـمُنَاظَرَةِ كما لو كان يَلْتَفِتُ إِلَى الْـحَاضِرِينَ وَيَطْلُبُ مِنْهُمْ أَنْ يُسَانِدُوهُ فَإِنَّهُمْ رُبَّمَا خَذَلُوهُ وَرُبَّمَا فَهِمُوا مِنْ حَالِهِ ضَعْفَ حُجَّتِهِ.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة- باب ما جاء في الكبر، وقال: «حديث حسن» (٢٠٠٠)، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٣٤٤)، وقال: «ضعيف».

(٢) سورة التوبة، الآية [٢٥].

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان-باب تحريم الكبر وبيانه (٩١)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

الخامس عشر: مما يُنْهَى عنه المتناظران التَّلْبِيسِ وَالتَّزْوِيرِ فِي الْـكَلَامِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوَضِّحَ حَقِيقَةَ الْـحَالِ.

الساس عشر: مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ الْـمُنَاظِرُ أَنْ يَرُدَّ الْـبَاطِلَ بِالْـبَاطِلِ؛ فَإِنَّ صَاحِبَ الْـحَقِّ يَعْتَمِدُ عَلَى الْـحَقِّ وَلَوْ كَانَ الْـخَصْمُ مُبْطِلًا وَيَقُومُ عَلَى الخِدَاعِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يُجِيزُ لَكَ أَنْ تُعَامِلَهُ بِمِثْلِ فِعْلِهِ لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ فِي الشَّرْعِ.

مَا يَجْتَنِبُهُ الْمنَاظِرُ فِي مُنَاظَرَتِهِ:

أولاً: يجتنب المناظر أَنْ يُورِدَ شُبَهًا يَعْتَقِدُ أَنَّهَا لِخَصْمِهِ ثُمَّ يُجِيبُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُورِدُ شُبْهَةً قَوِيَّةً وَيَكُونُ جَوَابُهُ هُوَ ضَعِيفًا فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مُنْتِجًا لِضِدِّ مَا يَقْصِدُهُ.[1]

ثانياً: يجتنب المناظر أَنْ يُرَجِّحَ فِي بَعْضِ الْـمَسَائِلِ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى التَّرْجِيحِ.

ثالثاً: يجتنب المناظر عِنْدَ الْـمُنَاظَرَةِ أن يُكَرِّرُ دَعْوَاهُ مَرَّاتٍ عَدِيدَةً بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ بَيِّنَاتٌ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى، فهَذَا يَكُونُ مُجَرَّدَ دَعْوَى غَيْرِ قَائِمَةٍ عَلَى بُرْهَانٍ وَيَكُونُ مَضْيَعَةً لِلْوَقْتِ.

رابعاً: يَجْتَنِبَ المناظر الغيبة لِخَصْمِهِ بعد انتهاء مجالس الْـمُنَاظَرَةِ.

خامساً: يجتنب المناظر التَّرْوِيجِ لِلْبَاطِلِ بِالْأَسْمَاءِ الْـحَسَنَةِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْـبَاطِلِ يُرَوِّجُونَ لِبَاطِلِهِمْ بِأَسْمَاءَ بَرَّاقَةٍ وَخُذْ مِثَالَ ذَلِكَ لَفْظَةَ التَّوْحِيدِ فَإِنَّ الْـفِرَقَ كُلَّهَا تَدَّعِي أَنَّهَا أَهْلُ التَّوْحِيدِ، أَحَدُهُمْ يَقُولُ الْـمُرَادُ بِالتَّوْحِيدِ وَحْدَةَ الْـوُجُودِ، وَالْآخَرُ يَقُولُ:التَّوْحِيدُ يُرَادُ بِهِ نَفْيُ الصِّفَاتِ وَالْآخَرُ يُفَسِّرُ التَّوْحِيدَ بِأَنَّهُ تَوْحِيدُ

---

(١) ينظر: الجدل للطوفي (ص١٤).

الرُّبُوبِيَّةِ دُونَ الْأُلُوهِيَّةِ، وَهَكَذَا فَيَحْذَرُ الْإِنْسَانُ مِنَ اسْتِعْمَالِ بَعْضِ النَّاسِ لِلْأَسْمَاءِ الْـحَسَنَةِ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ تَرْوِيجِ الْـمَعَانِي الْـبَاطِلَةِ.

وَمِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُلَاحَظُ فِي هَذَا أَنَّ الْـغَلَبَةَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْـمُنَاظَرَاتِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ بِالدَّلِيلِ وَالْـحُجَّةِ وَالْـبُرْهَانِ وَلَيْسَ بِالْأَلْفَاظِ الْـمُنَمَّقَةِ وَلَا الْأَعْدَادِ الْـمُتَكَاثِرَةِ، في بعض القنوات يَجْمَعُونَ اثْنَيْنِ فَيَتَنَاظَرَانِ وَبَعْدَ انْتِهَاءِ مَجْلِسِ الْـمُنَاظَرَةِ يَلْتَفِتُونَ إِلَى الْـحُضُورِ وَيَسْأَلُونَهُمْ، أَوْ يُصَوِّتُونَ بِالِاتِّصَالِ عَلَى الْـقَنَاةِ لِيُنْظَرَ مَنْ هُوَ الَّذِي يَكْثُرُ مُؤَيِّدُوهُ، لَيْسَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى الْـغَلَبَةِ وَالِانْتِصَارِ.

سادسا: يَجْتَنِبُ المناظر الِاسْتِدْلَالَ عَلَى الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ فَلَا يَصِحُّ مَثَلًا أَنْ تَأْتِيَ بِدَلِيلٍ قِيَاسِيٍّ لِتُثْبِتَ أَنَّ الْـقِيَاسَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ تَسْتَدِلَّ عَلَى الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ.

* * * * *

الفصل السابع
قَوَاعِدُ الجَدَلِ

هُنَاكَ عَدَدٌ مِنَ القَوَاعِدِ الَّتِي يَحْسُنُ بِأَهْلِ المُنَاظَرَةِ أَنْ يَسِيرُوا عَلَيْهَا، فَهَذِهِ القَوَاعِدُ بِمَثَابَةِ الأَحْكَامِ الَّتِي تَجْعَلُ الإِنْسَانَ يَعْرِفُ المُبْطِلَ مِنَ المُحِقِّ فِي هَذِهِ المُنَاظَرَة، فَكَلَامُنَا بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ سَيَكُونُ فِي قَوَاعِدِ الجَدَلِ.

القَاعِدَةُ الأُولَى: صِحَّةُ الدَّلِيلِ تَسْتَلْزِمُ صِحَّةَ الحُكْمِ:

فَإِذَا كَانَ الدَّلِيلُ صَحِيحًا مَبْنِيًّا عَلَى مُقَدَّمَاتٍ صَحِيحَةٍ، وَكَانَ تَرْكِيبُ الدَّلِيلِ تَرْكِيبًا صَحِيحًا، وَكَانَ الدَّلِيلُ مُنْتِجًا لِلْحُكْمِ، فَهَذَا يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ الحُكْمَ صَحِيحٌ، فَيَلْزَمُ مِنْ صِحَّةِ الدَّلِيلِ صِحَّةُ الحُكْمِ النَّاتِجِ عَنْ ذَلِكَ الدَّلِيلِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى كَوْنِ الشَّيْءِ دَلِيلًا، أَنَّهُ مُوَصِّلٌ إِلَى الحُكْمِ؛ وَلِذَلِكَ قُلْنَا فِي تَعْرِيفِ الدَّلِيلِ بِأَنَّهُ: مَا يُتَوَصَّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ[1].

القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: صِحَّةُ الحُكْمِ لا تَسْتَلْزِمُ صِحَّةَ الدَّلِيلِ:

فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ يَسْتَدِلُّونَ عَلَى الصَّحِيحِ بِأَدِلَّةٍ بَاطِلَةٍ أَوْ بِأَدِلَّةٍ غَيْرِ مُوَصِّلَةٍ إِلَى ذَلِكَ الحُكْمِ.

القَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ: لا يَجُوزُ إِثْبَاتُ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ[2]:

فَعِنْدَمَا تَسْتَدِلُّ عَلَى صِحَّةِ دَلِيلٍ بِذَلِكَ الدَّلِيلِ يَكُونُ اسْتِدْلَالًا بَاطِلًا، أَوْ تَسْتَدِلُّ عَلَى صِحَّةِ الدَّلِيلِ بِبَعْضِ أَفْرَادِهِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ اسْتِدْلَالًا بَاطِلًا، مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ قَالَ قَائِلٌ: القِيَاسُ دَلِيلٌ صَحِيحٌ؛ قِيَاسًا عَلَى الاِسْتِدْلَالِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ أَثْبَتَ صِحَّةَ دَلِيلِ القِيَاسِ

---

(١) ينظر: الإيضاح لابن الجوزي (ص١٦).

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٧٨.

بِوَاسِطَةِ دَلِيلٍ قِيَاسِيٍّ، فَلَا يَكُونُ الِاسْتِدْلَالُ بِذَلِكَ صَحِيحًا، وَمِثْلُهُ أَيْضاً لَوِ اسْتَدَلَّ مُسْتَدِلٌّ عَلَى صِحَّةِ الِاحْتِجَاجِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ بِخَبَرٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الخَصْمَ يَقُولُ لَهُ: أَنْتَ تَسْتَدِلُّ بِمَا لَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ تَقْرِيرِ الدَّعْوَى وَإِثْبَاتِهَا.

مِثَالٌ آخَرُ: لَوْ قَالَ: الإِجْمَاعُ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ السَّلَفِ عَلَى صِحَّةِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ، احْتَجَّ عَلَى صِحَّةِ الِاحْتِجَاجِ بِالإِجْمَاعِ، بِذَاتِ الإِجْمَاعِ، فَإِنَّ المُخَالِفَ سَيَقُولُ: أَنَا لَا أُوَافِقُكَ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الدَّلِيلِ.

القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ: جَعْلُ المَطْلُوبِ مُقَدِّمَةً فِي إِثْبَاتِ نَفْسِهِ يُعَدُّ مِنَ المُصَادَرَةِ[1]:

فَالمَطْلُوبُ الَّذِي هُوَ النَّتِيجَةُ المُرَادُ التَّوَصُّلُ إِلَيْهَا، وَالحُكْمُ الَّذِي يُرَادُ إِنْتَاجُهُ لَا يَصِحُّ أَنْ تَجْعَلَهُ مُقَدِّمَةً مِنْ مُقَدِّمَاتِ دَلِيلِكَ؛ لأن الخصم لا يسلم ذلك ولا يوافق على صحته.

القَاعِدَةُ الخَامِسَةُ: تَغْيِيرُ العِبَارَاتِ لا يُنْتِجُ تَبْدِيلَ الحَقَائِقِ:

فَإِذَا غَيَّرْتَ اسْمَ الشَّيْءِ، لَا يَعْنِي أَنَّكَ غَيَّرْتَ حَقِيقَتَهُ، وَإِذَا اسْتَعْمَلْتَ اسْمًا آخَرَ مِنْ أَسْمَاءِ المُسَمَّى، فَإِنَّكَ حِينَئِذٍ لَمْ تُبَدِّلْ حَقِيقَةَ ذَلِكَ المُسَمَّى.. يَأْتِيكَ مُسْتَدِلٌّ وَيَقُولُ: السَّيْفُ أَصْدَقُ أَنْبَاءً مِنَ الكُتُبِ، ثُمَّ يَقُولُ فِي الدَّلِيلِ الَّذِي بَعْدَهُ: الصَّمْصَامَةُ أَجْلَى فِي أَيضَاحِ الأَمْرِ مِنَ الصُّحُفِ، أَوِ: الصَّفَائِحُ الحَادَّةُ أَقْوَى فِي أَيْضَاحِ الأَمْرِ مِنْ صَحَائِفِ الكِتَابَةِ.

المَعْنَى فِي العِبَارَةِ الأُولَى هُوَ نَفْسُ المَعْنَى فِي العِبَارَةِ الثَّانِيَةِ، فَتَكْرِيرُ العِبَارَاتِ بِتَغْيِيرِ الأَلْفَاظِ لَا يَعْنِي أَنَّ الحَقَائِقَ قَدْ تَبَدَّلَتْ، وَاسْتِعْمَالُ مِثْلِ ذَلِكَ مِمَّا يُعَابُ عَلَى المناظر بِهِ؛ لِأَنَّهُ بِمَثَابَةِ مَنْ يُكَرِّرُ القَوْلَ بِمَا لَا ثَمَرَةَ تَحْتَهُ.

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٤/ ١٥١، بيان مثارات الغلط (ص١٤).

القَاعِدَةُ السَّادِسَةُ: جَوَازُ الشَّيْءِ لا يَعْنِي وُقُوعَهُ:

فَعِنْدَمَا تَقُولُ عَنْ أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاقِعًا، لَا يَعْنِي أَنْ يَكُونَ قَدْ حَصَلَ حَقِيقَةً.

القَاعِدَةُ السَّابِعَةُ: مَا بُنِيَ عَلَى بَاطِلٍ فَهُوَ بَاطِلٌ:

وَلَيْسَ المُرَادُ بِهِ هُنَا الدَّلِيلَ البَاطِلَ؛ إِنَّمَا المُرَادُ بِهِ مَا يُسْتَنَدُ عَلَيْهِ فِي إِقَامَةِ الشَّيْءِ، وَبِالتَّالِي فَإِنَّ الآثَارَ المُتَرَتِّبَةَ عَلَى الحُكْمِ البَاطِلِ كُلُّها بَاطِلَةٌ؛ وَلَوَازِمُ القَوْلِ البَاطِلِ بَاطِلَةٌ.

القَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ: الأَلْفَاظُ المُشْتَرَكَةُ لا تُسْتَعْمَلُ إلا عِنْدَ بَيَانِ المُرَادِ مِنْهَا:

المُرَادُ بِالأَلْفَاظِ المُشْتَرَكَةِ: هِيَ اللَّفْظُ الوَاحِدُ الدَّالُّ عَلَى مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ فِي أَوْضَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ[١].

مِثَالُ ذَلِكَ: لَفْظَةُ «المُشْتَرِي» تَصْدُقُ عَلَى المُقَابِلِ لِلْبَائِعِ، وَتَصْدُقُ عَلَى الكَوْكَبِ المَعْرُوفِ.

هَذَا اللَّفْظ المُشْتَرَكُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ الإِنْسَانُ فِي كَلَامِهِ وَمُنَاظَرَتِهِ حَتَّى يُبَيِّنَ المُرَادَ مِنْهُ، أو عندما يستعمل الإنسان هذا اللفظ في جميع معانيه إذا لم تكن متناقضة أو متنافية.

فمثلاً كَلِمَةُ (عَسْعَسَ) من الألفاظ المشتركة، ومِنَ القَوَاعِدِ المُقَرَّرَةِ أَنَّ اللفظ المُشْتَرَكَ لَا يَدُلُّ عَلَى المَعْنَيَيْنِ المُتَنَافِيَيْنِ، لَكِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى المَعْنَيَيْنِ غَيْرِ المُتَنَافِيَيْنِ، وَهُنَا كَلِمَةُ (عَسْعَسَ) تدل على دخول الليل وخروجه، وحَمْلُهَا عَلَى المَعْنَيَيْنِ في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾[٢]، لَا تَنَافِيَ فِيهِ، فَإِذَا حَمَلْتَهَا عَلَى الدُّخُولِ ومعنى الخُرُوجِ معنى فَلَا تَنَافِيَ فِيهِ.

---

(١) ينظر: الإيضاح لابن الجوزي (ص١٤).

(٢) سورة التكوير، الآية [١٧].

القَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ: مَا استَلزَمَ رَفعَ الأمُورِ الوَاقِعَةِ فَهُوَ غَيرُ وَاقِعٍ:

إِذَا قُدِّرَ أَنَّ حُكْمًا مِنَ الأَحْكَامِ يُنْتِجُ الحُكْمَ عَلَى الأُمُورِ الحَاصِلَةِ وَالوَاقِعَةِ بِأَنَّهَا لَمْ تَقَعْ، فَإِنَّ ذَلِكَ الحُكْمَ غَيْرُ وَاقِعٍ، إِذْ لَوْ كَانَ وَاقِعًا لَأَدَّى إِلَى ارْتِفَاعِ الأُمُورِ المَوْجُودَةِ، لَكِنِ الأُمُورُ المَوْجُودَةُ لَمْ تَرْتَفِعْ، فَبِالتَّالِي يَدُلُّنَا ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ وُقُوعِهِ:

مِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ:

أَنْ يَقُولَ القَائِلُ: كُلُّ النَّاسِ عِنْدَهُمْ عُقُولٌ تَجْعَلُهُمْ يُقْدِمُونَ عَلَى الخَيْرِ وَالحَقِّ، فَهَذِهِ القَاعِدَةُ تَسْتَلْزِمُ رَفْعَ أُمُورٍ وَاقِعَةٍ مِنْ إِقْدَامِ أُنَاسٍ كَثِيرِينَ عَلَى البَاطِلِ وَالسُّوءِ وَالشَّرِّ؛ فَهَذِهِ الكَلِمَةُ تَسْتَلْزِمُ رَفْعَ أُمُورٍ وَاقِعَةٍ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عِنْدَهُمْ مُبْطِلَاتٌ، وَعِنْدَهُمْ عَقَائِدُ فَاسِدَةٌ وَعِنْدَهُمْ شُرُورٌ وَمَفَاسِدُ، فَحِينَئِذٍ تَكُونُ هَذِهِ القَاعِدَةُ غَيْرَ صَحِيحَةٍ وَغَيْرَ وَاقِعَةٍ.

القَاعِدَةُ العَاشِرَةُ: استِعمَالُ الألفَاظِ المُبهَمَةِ تَلبِيسٌ:

وَالمُرَادُ بِالتَّلْبِيسِ تَعْمِيَةُ الأَمْرِ وَعَدَمُ أَيْضَاحِ حَقِيقَتِهِ، وَيَكُونُ هَذَا بِاسْتِعْمَالِ الأَلْفَاظِ المُبْهَمَةِ الَّتِي تَحْتَمِلُ مَعْنَى حَقًّا وَمَعْنَى بَاطِلًا، وَلِذَلِكَ تَجِدُونَ مَثَلًا فِي دَعَاوَى بَعْضِ المُدَّعِينَ يَقُولُ: مِنَ العَدْلِ المُسَاوَاةُ بَيْنَ الخَلْقِ، فَكَلِمَةُ المُسَاوَاةِ تَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ:

الأَوَّلُ: المُسَاوَاةُ المُطْلَقَةُ، وَهِيَ لَيْسَتْ مِنَ العَدْلِ؛ بَلْ هِيَ ظُلْمٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا أَنَّكَ تُسَاوِي بَيْنَ النَّاسِ مَعَ اخْتِلَافِ خَصَائِصِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ، وَهَذَا ظُلْمٌ، فَإِذَا جَاءَكَ العَامِلُ الَّذِي أَدَّى عَمَلَهُ بِإِتْقَانٍ، وَجَاءَكَ المُتَكَاسِلُ، وَأَعْطَيْتَهُمَا مُمَيِّزَاتٍ وَاحِدَةً فَأَنْتَ لَمْ تَعْدِلْ بَلْ ظَلَمْتَ، بِخِلَافِ المعنى الثاني للمساواة وهو مَا إِذَا كَانَ مُرَادُكَ بِالمُسَاوَاةِ الحُكْمَ عَلَى المُتَمَاثِلَيْنِ بِالحُكْمِ الوَاحِدِ.

القَاعِدَةُ الحَادِيَۃ عَشْرَةَ: وُجُوبُ المُسَاوَاةِ فِي الحُكْمِ بَيْنَ الشَّيْءِ وَلازِمِهِ:

فَلَازِمُ الشَّيْءِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لَهُ فِي حُكْمِهِ، أَمَّا أَنْ تَحْكُمَ عَلَى الشَّيْءِ بِحُكْمٍ كَالْمَنْعِ، ثُمَّ تَحْكُمَ عَلَى لَازِمِهِ بِالوُجُوبِ، فَهَذَا تَنَاقُضٌ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

إِثْبَاتُ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَقْتَضِي إِثْبَاتَ وُجُودَ النَّهَارِ، هَذَا لَازِمٌ، فَلَوْ قُلْتَ: الشَّمْسُ طَالِعَةٌ لَكِنَّ النَّهَارِ لَمْ يَأْتِ، كَانَ هَذَا تَنَاقُضًا.

القَاعِدَةُ الثَّانِيَۃ عَشْرَةَ: المَنْعُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ غَيْرُ مَقْبُولٍ:

فَإِذَا سَلَّمَ أَحَدُ الْمُتَنَاظِرَيْنِ بِشَيْءٍ مِنْ كَلَامِ خَصْمِهِ، فَلَا يَصِحُّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَمْنَعَهُ وَيُنْكِرَهُ؛ إِذِ الإِقْرَارُ فِي صِحَّةِ الشَّيْءِ مِنْ أَحَدِ الْمُتَنَاظِرَيْنِ حُجَّةٌ عَلَيْهِ، وَبِالتَّالِي لَا يَصِحُّ مِنْهُ أَنْ يَنْفِيَ مَا أَقَرَّ بِهِ، بِخِلَافِ العَكْسِ، فَإِنَّ التَّسْلِيمَ بِالشَّيْءِ بَعْدَ مَنْعِهِ مَقْبُولٌ كما لو كنت أَمْنَعُ صِحَّةَ كَلَامِكَ، فَإِذَا أَقَمْتَ الدَّلِيلَ سَلَّمْتُ، أَمْنَعُ كَوْنَ الوَصْفِ عِلَّةً، فَأَقَمْتَ لِيَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ هَذَا الوَصْفَ هُوَ عِلَّةُ هَذَا الحُكْمِ، فَبَعْدَ ذَلِكَ سَلَّمْتُ؛ وَلَوْ أَوْرَدْتُ فَرْقًا أَوْ قَادِحًا آخَرَ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ هَذَا مِنَ الأُمُورِ المَقْبُولَةِ.

القَاعِدَةُ الثَّالِثَۃ عَشْرَةَ: لَا مَانِعَ مِنْ تَوَارُدِ الأَدِلَّۃِ:

فَإِنَّ الدَّعْوَى الوَاحِدَةَ قَدْ يَدُلُّ عَلَيْهَا أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ، فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَتَوَارَدَ الأَدِلَّةُ عَلَى مَدْلُولٍ وَاحِدٍ.

القَاعِدَةُ الرَّابِعَۃ عَشْرَةَ: دَلَالَۃُ الأَدِلَّۃِ الصَّحِيحَۃِ حَقِيقِيَّۃٌ وَلَيْسَتْ نِسْبِيَّۃً:

فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: لَا تَكُونُ الأَدِلَّةُ أَدِلَّةً إِلَّا بِقَبُولِ النُّفُوسِ لَهَا، وإِذَا لَمْ يُوجَدْ قَابِلٌ لِلدَّلِيلِ مُصَحِّحٌ لَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ دَلِيلًا، وَهَذَا القَوْلُ قَوْلٌ خَاطِئٌ يَقُولُ بِهِ بَعْضُ الأَشَاعِرَةِ، لَكِنَّهُ قَوْلٌ خَاطِئٌ فَاسِدٌ؛ فَإِنَّ الدَّلِيلَ الصَّحِيحَ دَلِيلٌ مُنْتِجٌ، وُجِدَ النَّاظِرُ فِيهِ أَوْ لَمْ يُوجَدْ.

دَلَالَةُ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى وُجُودِ النَّهَارِ دَلَالَةٌ صَحِيحَةٌ، وَلَوْ كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ نِيَامًا.

مَسْأَلَةٌ فِي بَابِ القَطْعِ وَالظَّنِّ:

مِثْلُ هَذِهِ مَسْأَلَةُ: هَلْ القَطْعِ والظن نَاتِجٌ مِنْ صِفَاتِ النُّفُوسِ، مِنْ حَيْثُ تَقَبُّلِهَا لِلدَّلِيلِ، أَوْ أَنَّ القَطْعَ وَالظَّنَّ نَاتِجٌ مِنْ صِفَاتِ الأَدِلَّةِ؟ وللناس فيها أقوال:

القول الأول: أنه من صِفَاتُ الأَدِلَّةِ، وهَذا كَلَامُ الْمُعْتَزِلَةِ، ولا يوجد لصفات النفوس أي تأثير.

والقول الثاني: أنه ناتج مِنْ صِفَاتِ النُّفُوسِ، وهذا كلام الأشاعرة.

والقول الثالث: أنه لَا بُدَّ مِنَ الأَمْرَيْنِ مَعًا؛ القَطْعُ نَاتِجٌ عَنِ الدَّلِيلِ، لَكِنَّهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِقَبُولِ النَّفْسِ لَهُ[1].

القَاعِدَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: لا يَجُوزُ بِنَاءُ الدَّلِيلِ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ مُتَنَاقِضَتَيْنِ:

فَإِنَّ التَّنَاقُضَ غَيْرُ مَقْبُولٍ، فإنه لَوْ قَالَ: طُلُوعِ الشَّمْسِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ النَّهَارِ، وَطُلُوعِ الشَّمْسِ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى طُلُوعِ النَّهَارِ، قِيلَ: هَاتَانِ مُقَدَّمَتَانِ مُتَنَاقِضَتَانِ، وَبِالتَّالِي لَا يَصِحُّ بِنَاءُ الدَّلِيلِ مِنْهُمَا، وَمِثْلَ هَذِهِ القَاعِدَةِ قَاعِدَةٌ أُخْرَى يَقُولُونَ فِيهَا: الكَلَامُ الوَاحِدُ لَا يَكُونُ دالًّا عَلَى نَقِيضَيْنِ، وَالنَّقِيضَانِ: مَا لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ، مِثْلَ الحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ؛ وَالضِّدَّانِ: مَا لَا يَجْتَمِعَانِ وَقَدْ يَرْتَفِعَانِ، مِثْلَ الأَبْيَضِ وَالأَسْوَدِ، قَدْ يَرْتَفِعَانِ، وَيَحْصُلُ هُنَاكَ لَوْنٌ آخَرُ كَالأَحْمَرِ مَثَلًا، فَهُمَا ضِدَّانِ وَلَيْسَا نَقِيضَيْنِ.

القَاعِدَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: العِلْمُ يُسْنَدُ إِلَى أَهْلِهِ:

لَا يَصِحُّ أَنْ تَسْتَنِدَ فِي مَعْلُومَةٍ فِي أَثْنَاءِ المُنَاظَرَةِ عَلَى غَيْرِ أَهْلِ العِلْمِ الَّذِي تَنْتَمِي لَهُ تِلْكَ المَعْلُومَةُ، فَالمَعْلُومَةُ الهَنْدَسِيَّةُ لَا تَسْنُدْهَا إِلَى الطَّبِيبِ؛ هَذَا غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَالقَاعِدَةُ الأُصُولِيَّةُ لَا تَسْنُدُهَا إِلَى مُحَدِّثٍ.

---

(١) انظر: القطع والظن عند الأصوليين للمؤلف.

القَاعِدَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: بَيَانُ المُرَادِ لا يَدْفَعُ الإِيرَادَ:

المُرَادُ بِالإِيرَادِ: الاِعْتِرَاضُ، وَسُؤَالُ القَدْحِ، فإنك إِذَا تَوَجَّهْتَ بِالِاعْتِرَاضِ عَلَى إِنْسَانٍ وَاعْتَرَضْتَ عَلَيْهِ فِي كَلَامِهِ، كما لو قُلْتَ: هَذِهِ الكَلِمَةُ خطَأٌ؛ لِأَنَّهَا تُنْتِجُ النَّتِيجَةَ الفُلَانِيَّةَ، فأجاب الخصم وقَالَ: أنا لَمْ أَقْصِدْ هَذَا المَعْنَى، قِيلَ لَهُ: بَيَانُ المُرَادِ لَا يَدْفَعُ الإِيرَادَ، أَنَا أَعْتَرِضُ عَلَى كَلَامِكَ، وَأَمَّا مَقْصُودُكَ فَإِنَّنِي لَا أَطَّلِعُ عَلَيْهِ، وَلَا أَدْرِي مَا حَقِيقَتُهُ، وَبِالتَّالِي أَنَا أَعْتَرِضُ عَلَى هَذَا الكَلَامِ، وَمِنْ ثَمَّ لَا يَصِحُّ جَوَابُهُ.

القَاعِدَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: الأَصْلُ بَقَاء مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ:

فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ أَمْرٌ مِنَ الأُمُورِ عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَالأَصْلُ بَقَاءُ تِلْكَ الصِّفَةِ، وَلَا نَحْكُمُ بِزَوَالِهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ.

القَاعِدَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: الأَصْلُ فِي الكَلَامِ الحَقِيقَةُ:

فَأَيَّةُ لَفْظَةٍ يَسْتَعْمِلُهَا المُتَنَاظِرَانِ، فَالأَصْلُ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى المَعْنَى الحَقِيقِيِّ دُونَ المَجَازِيِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا دَلِيلٌ يُوَضِّحُ أَنَّ المُرَادَ المَعْنَى المَجَازِيُّ، وَأَنْتُمْ تَعْرِفُونَ الخِلَافَ الوَارِدَ فِي إِثْبَاتِ المَجَازِ وَنَفْيِهِ، وَتَعْرِفُونَ أَنَّ سَبَبَ الخِلَافِ هُوَ أَنَّ مَنْ أَثْبَتَ المَجَازَ نَظَرَ إِلَى الأَلْفَاظِ مُفْرَدَةً، وَمَنْ نَفَى المَجَازَ نَظَرَ إِلَى سِيَاقِ الجُمْلَةِ كَامِلَةً، وَقَالَ: إِنَّ الكَلِمَةَ مَعَ القَرِينَةِ الَّتِي تَكُونُ مَعَهَا بِمَثَابَةِ الكلمة الوَاحِدَةِ؛ لأَنَّ العَرَبَ لَا تَتَكَلَّمُ بِالأَلْفَاظِ المُجَرَّدَةِ؛ وَإِنَّمَا تَتَكَلَّمُ بِالجُمَلِ المُتَكَامِلَةِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى اللَّفْظَةِ وَعَلَى القَرِينَةِ الصَّارِفَةِ، وعَلَى كلٍّ فَإِنَّ المُتَكَلِّمَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ فَالأَصْلُ أَن يُحْمَلَ كَلَامُهُ عَلَى الحَقِيقَةِ...

القَاعِدَةُ العِشْرُونَ: التَّأْسِيسُ أَوْلَى مِنَ التَّأْكِيدِ:

فَإِنَّ المُنَاظِرَ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْسِيسِ مَعَانٍ جَدِيدَةٍ أَعْظَمَ مِنْ حَاجَتِهِ لِتَأْكِيدِ كَلَامِهِ السَّابِقِ، وإذا تردد لفظ المناظر بين معنى جديد وتأكيد معنى سابق فالأولى حمله على المعنى الجديد، وبَعْضُ المُنَاظِرِينَ يُحَاوِلُ أَنْ يُؤَثِّرَ عَلَى المُسْتَمِعِينَ لَهُ بِتَكْرَارِ الدَّعْوَى.

وَهَذَا فِي الحَقِيقَةِ يُنْتِجُ العَكْسَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَمَلُّونَ مِنْ كَلَامِهِ لِأَنَّهُ يُرَدِّدُ نَفْسَ الكَلَامِ، وَيَجْعَلُهُمْ بِذَلِكَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ مُبْطِلٌ، بِخِلَافِ مَنْ كَانَ يَأْتِي بِمَعْلُومَاتٍ جَدِيدَةٍ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تُقْبِلُ النُّفُوسَ عَلَيْهِ.

القَاعِدَةُ الحَادِيَةُ وَالعِشْرُونَ: لا يُنْسَبُ لِسَاكِتٍ قَوْلٌ، وَلَكِنَّ السُّكُوتَ عِنْدَ الحَاجَةِ لِلْبَيَان بَيَانٌ:

فَعِنْدَمَا يُطَالِبُهُ بِالحُجَّةِ وَالبُرْهَانِ فَيَسْكُتُ، فَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ جَوَابٌ، وَبِالتَّالِي يُعَدُّ مُنْقَطِعًا.

القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ وَالعِشْرُونَ: المُعْتَرِضُ لا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى كَلامِ نَفْسِهِ:

قَدْ يَأْتِي الْمُعْتَرِضُ فَيُفَسِّرُ كَلَامَ الْمُسْتَدِلِّ بِشَيْءٍ، ثُمَّ يَعْتَرِضُ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ، فَنَقُولُ لَهُ: أَنْتَ إِنَّمَا تَعْتَرِضُ عَلَى كَلَامِ نَفْسِكَ، وَفِي الْمُنَاظَرَة لَا يَعْتَرِضُ الإِنْسَانُ إِلَّا عَلَى كَلَام خَصْمِهِ.

القَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ وَالعِشْرُونَ: وُجُوبُ قَبُولِ الحَقِّ أيًّا كَانَ مَصْدَرُهُ:

فَإِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ أَمَرَ النَّاس بِاتِّبَاعِ الحَقِّ وَالسَّيْرِ عَلَيْهِ، وَبِالتَّالِي فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا يَعْرِفُ أَنَّهُ الحَقُّ، مَهْمَا كَانَ مَصْدَرُ ذَلِكَ الحَقِّ، أَوِ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ، وَلَوْ كَانَ خَصْمًا.

القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالعِشْرُونَ: الحَقُّ لا يُعْرَفُ بِالرِّجَالِ:

أَحْيَانًا يَأْتِي بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَيُرِيدُ أَنْ يُؤَثِّرَ عَلَى الْمُسْتَمِعِينَ، يَقُولُ: وَهَذَا القَوْلُ قَدْ قَالَ بِهِ أَهْلُ التَّحْقِيقِ، أَوْ يَبدَأُ يَنْسُبُهُ إِلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، خُصُوصًا مِنَ الأَمْوَاتِ؛ لِئَلَّا يُكَذِّبُوا الْمُتَكَلِّمَ، تَجِدُهُ كُلَّمَا جَاءَتْهُ قَضِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُرَوِّجَهَا عَلَى النَّاسِ، يَقُولُ: قَالَ بِذَلِكَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ.. الشَّيْخُ فُلَانٌ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُرَوِّجَ قَوْلَهُ عَلَى النَّاسِ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ طَرِيقَةٌ خَاطِئَةٌ؛ لِأَنَّ الحَقَّ يُعْرَفُ بِدَلِيلِهِ، إِذْ لَا مَعْصُومَ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ.

القَاعِدَةُ الخَامِسَةُ وَالعِشْرُونَ: الإِنْكَارُ لا يُقَابَلُ بالإِنْكَارِ:

فَعِنْدَمَا يَقُولُ لَهُ مَثَلًا: أَنا لَا أَعْرِفُ صِحَّةَ هَذَا النَّقْلِ، فَيَقُولُ المُجِيبُ: بَلْ هَذَا النَّقْلُ نَقْلٌ صَحِيحٌ، بِدُونِ أَنْ يُقِيمَ الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ، فَهَذَا لَيْسَ جَوابًا مُقْنِعًا عَنْ هَذَا الاِعْتِرَاضِ.

القَاعِدَةُ السَّادِسَةُ وَالعِشْرُونَ: عَدَمُ العِلْمِ لَيسَ عِلْمًا بِالعَدَمِ:

فَكَوْنُ الإِنْسَانِ لَا يَعْلَمُ بِالشَّيْءِ، لَا يَعْنِي أَنَّهُ عَالِمٌ بِعَدَمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ؛ أَنا لَا أَعْلَمُ هَلْ نِمْتُمْ أَمْسِ أَوْ لَمْ تَنامُوا، هَلْ مَعْنَاهُ أَنَّكُمْ لَمْ تَنامُوا؟، هَلْ مَعْنَاهُ أَنَّنِي أَعْلَمُ بِعَدَمِ نَوْمِكُمْ؟! نَقُولُ: لَا، إِذْ عَدَمُ العِلْمِ لَيْسَ عِلْمًا بِالعَدَمِ.

القَاعِدَةُ السَّابِعَةُ وَالعِشْرُونَ: الاشْتِغَالُ بِغَيْرِ المَقْصُودِ إِعْرَاضٌ عَنِ المَقْصُودِ:

عِنْدَمَا يَتَكَلَّمُ أَحَدُ المُتَنَاظِرَيْنِ بِأُمُورٍ لَا عَلَاقَةَ لَهَا بِمَوْضُوعِ النِّقَاشِ يَكُونُ إِعْرَاضًا عَنْ مَسْأَلَةِ التَّنَازُعِ.

القَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ وَالعِشْرُونَ: كُلُّ دَعْوَى بِلا بُرْهَانٍ فَهِيَ بَاطِلَةٌ:

لِأَنَّ مُجَرَّدَ الدَّعْوَى لَا تَصِحُّ. وَنُفَرِّقُ بَيْنَ هَذِهِ القَاعِدَةِ، وَالقَاعِدَةِ الأُخْرَى: كُلُّ دَعْوَى لَمْ يَتِمَّ إِثْبَاتُهَا فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ الأَخْذُ بِهَا، قَدْ تَكُونُ دَعْوَى صَحِيحَةً لَكِنْ لَمْ يَتِمَّ إِثْبَاتُهَا، فَحِينَئِذٍ لَا يَلْزَمُ الأَخْذُ بِهَا حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَيْهَا.. فَالقَاعِدَةُ الأُولَى: هُنَاكَ دَعْوَى بِلَا دَلِيلٍ، وَالقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَعَ الدَّعْوَى دَلِيلٌ، لَكِنَّنَا لَمْ نَطَّلِعْ عَلَيْهِ.

القَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالعِشْرُونَ: جَمَالُ المَظْهَرِ لا يُغْنِي عَنْ سُوءِ المَخْبَرِ:

كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ البَاطِلِ يُحَاوِلُ أَنْ يُرَوِّجَ بَاطِلَهُ بِالعِبَارَاتِ المُنَمَّقَةِ، فَهَذِهِ العِبَارَاتُ المُنَمَّقَةُ لَا تَعْنِي أَنَّ المُرَادَ إِثْبَاتُهُ يَكُونُ أَمْرًا حَسَنًا جَمِيلًا، وَهَذَا يَجِدُهُ الإِنْسَانُ فِي بَعْضِ الوَسَائِلِ الإِعْلَامِيَّةِ فِي زَمَانِنَا، خُصُوصًا عِنْدَ صِيَاغَةِ الأَخْبَارِ الَّتِي يُرَادُ تَرْوِيجُهَا يَتِمُّ

تَحْسِينُهَا وَتَنْمِيقُهَا لِتَقْبَلَهَا النُّفُوسُ وَلَا تَعْتَرِضَ عَلَيْهَا، وَمِنْ هُنَا تَجِدُونَ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ الدَّعَاوَى يَصِفُونَ القَائِمِينَ عَلَى تَنْظِيرِ دَعَاوَاهُمْ بِالأَوْصَافِ الحَسَنَةِ الَّتِي تَرُوجُ عَلَى بَعْضِ النُّفُوسِ الجَاهِلَةِ، كَقَوْلِهِمْ: هُمْ أَهْلُ التَّقَدُّمِ وَأَهْلُ التَّطَوُّرِ وَأَهْلُ التَّنْوِيرِ وأَهْلُ... وَأَهْلُ...، فَحُسْنُ هَذِهِ الأَلْفَاظِ لَا يُغْنِي عَنْ سُوءِ المَخْبَرِ الَّذِي تَنْطَوِي عَلَيْهِ مَقَاصِدُهُمْ.

القَاعِدَةُ الثَّلَاثُونَ: الإِقْرَارُ بِالشَّيْءِ إِقْرَارٌ بِتَوَابِعِهِ:

إِذَا أَقَرَّ إِنْسَانٌ بِأَنَّ فُلَانًا وَلَدُهُ، فَإِنَّهُ يُقِرُّ بِأَنَّ أَبْنَاءَ هَذَا الشَّخْصِ أَحْفَادُهُ، فَهَكَذَا أَيْضاً فِي الدَّعَاوَى وَفِي الجَدَلِ، وَمِثْلَ هَذِهِ القَاعِدَةِ، قَاعِدَةٌ أُخْرَى، يَقُولُونَ: الرِّضَا بِالشَّيْءِ رِضًا بِمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ.

القَاعِدَةُ الحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: الظَّنُّ يَقُومُ مَقَامَ اليَقِينِ عِنْدَ تَعَذُّرِهِ:

فَإِذَا تَعَذَّرَ القَطْعُ فَلَا مَانِعَ مِنَ اسْتِعْمَالِ الظَّنِّ، وَبَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُ: الظَّنُّ يَجِبُ العَمَلُ بِهِ مَا لَمْ يُوجَدْ مُنَافٍ لَهُ، وهذا القول أرجح، إذ الشريعة أتت بالعمل بالظنون.

القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: الحُكْمُ يُوجَدُ بِوُجُودِ سَبَبِهِ وَشَرْطِهِ وَانْتِفَاءِ مَانِعِهِ:

إِذَا وُجِدَ السَّبَبُ المُنْتِجُ لِلْحُكْمِ، مَعَ تَوَفُّرِ الشُّرُوطِ وَانْتِفَاءِ المَوَانِعِ، فَإِنَّ هَذَا يُنْتِجُ وُجُودَ الحُكْمِ.

القَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ وَالثَّلَاثُونَ: عِنْدَ كَلَامِ المُبْطِلِ يَنْبَغِي أَنْ تَلْتَفِتَ إِلَى هَدَفِهِ لَا إِلَى وَسِيلَتِهِ:

كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الحَقِّ وَالخَيْرِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُبْطِلُوا أَوْ أَنْ يَرُدُّوا عَلَى كَلَامِ المُبْطِلِينَ نَظَرُوا إِلَى وَسَائِلِ أَهْلِ البَاطِلِ فَرَدُّوهَا، وَكَانَ الأَوْلَى بِهِمْ أَنْ يَلْتَفِتُوا مُبَاشَرَةً إِلَى مَقْصِدِهِمْ وَهَدَفِهِمْ فَيُحَاوِلُوا إِبْطَالَ المَقْصِدِ وَالهَدَفِ، مِثَالُ ذَلِكَ:

عِنْدَمَا يُتكلَّمُ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ البَاطِلِ فِي عَالِمٍ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ، مِنْ خِلَالِ القَدْحِ فِي فَتْوَى مِنْ فَتَاوَيه؛ فَحِينَئِذٍ هَدَفُهُمْ إِنْزَالُ مَكانَةِ العَالِمِ مِنَ النُّفُوسِ؛ لِئَلَّا تَأْخُذَ الأمة بِتَوْجِيهِهِ وَفَتْوَاهُ، وَوَسِيلَتُهُمُ القَدْحُ فِي تِلْكَ الفَتْوَى الجُزْئِيَّةِ، السَّبِيلُ الأَمْثَلُ لِرَدِّ هَذَا الكَلَامِ البَاطِلِ لَيْسَ نَقْضَ وَسِيلَتِهِمُ الَّتِي اسْتَخْدَمُوهَا؛ وَإِنَّمَا الأَوْلَى نَقْضُ الهَدَفِ الَّذِي يَهْدِفُونَ إِلَيْهِ، بِبَيَانِ مَكَانَةِ ذَلِكَ العَالِمِ وَفَضْلِهِ وَأَثَرِهِ فِي الأُمَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

مَسَائِلُ فِي الجَدَلِ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: النَّاقِلُ لِكَلامِ غَيْرِهِ:

مَا هِيَ وَظِيفَتُهُ؟ وَمَا حَقِيقَةُ مَوْقِفِهِ عِنْدَمَا يَنْقُلُ كلَامَ غَيْرِهِ؟ مَا الَّذِي يُتطَلَّبُ مِنْهُ؟

لَا بُدَّ أَنْ يَكونَ أَوَّلًا صَادِقًا فِي النَّقْلِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا لَمْ يَصِحَّ هَذَا مِنْهُ.

هَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَحْكمَ عَلَيْهِ بِحَيْثُ إِذَا سَكَتَ عِنْدَ نَقْلِ كَلَامِ غَيْرِهِ يَكونُ مُقِرًّا لَهُ أَوْ لَا؟

هَذَا مَوْطِنُ خِلَافٍ بَيْنَ الجَدَلِيِّينَ؛ لِذَلِكَ يَقُولُ بَعْضُهُمْ: نَاقِلُ الكُفْرِ لَيْسَ بِكَافِرٍ؛ وَالأَظْهَرُ أَنَّ النَّاقِلَ لِكَلَامِ غَيْرِهِ يَلْزَمُهُ بَيَانُ حُكْمِهِ عِنْدَهُ، لما ورد من النصوص الآمرة بإنكار المنكر؛ ولِأَنَّ كَوْنَ الإِنْسَانِ يَنْقُلُ الكَلَامَ البَاطِلَ وَيَسْكُتُ عَنْهُ، مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُقِرُّهُ وَأَنَّهُ يُوَافِقُ صَاحِبَهُ؛ إِذْ يَلْزَمُ المُتكلِّمَ أَنْ يَكُونَ مُتَكَلِّمًا بِمَا يَرَى صِحَّتَهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا مَسْأَلَةٌ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ كَلَامُ الشَّخْصِ المَنْقُولُ، يُرَكِّزُ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ، فَكأَنَّ النَّاقِلَ يُرِيدُ أَنْ يُوَضِّحَ هَذَا الأَمْرَ، فَالتَّابِعُ لَا يَلْزَمُ النَّاقِلَ أَنْ يُبَيِّنَ حُكمَهُ؛ لِأَنَّ الكَلَامَ لَمْ يُسَقْ مِنْ أَجْلِهِ[1].

---

(١) ينظر: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص٢٦٣).

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: كُلُّ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ المُبْطِلُونَ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَمْرًا جَدِيدًا فِي الغالب:

بَلْ يَجِدُ الإِنْسَانُ عِنْدَ الأَوَائِلِ حُجَجًا مُمَاثِلَةً لحجج المعاصرين، كما أنه سيجد من كلام أهل الحق حُجَجًا مُقْنِعَةً، فَيَرُدُّ كَلَامَ هَذَا المُبْطِلِ، بَلْ إِذَا تَأَمَّلَ الإِنْسَانُ القُرْآنَ العَظِيمَ وَجَدَ فِي آيَاتِهِ الإِشَارَةَ إِلَى كُلِّ دَلِيلٍ يَتَبَنَّاهُ المُبْطِلُونَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، فِيهِ جَوَابٌ عَنْ الاِسْتِدْلَالِ بِذَلِكَ، وَلِذَلِكَ نَحْتَاجُ إِلَى اسْتِثْمَارِ هَذِهِ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ البَاطِلِ يُحَاوِلُ أَنْ يَنْقُلَ أَهْلَ الحَقِّ مِنَ الكَلامِ فِي الحَقِّ إِلَى الكَلامِ فِي البَاطِلِ:

مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرُوجَ ذَلِكَ البَاطِلُ عَلَى النَّاسِ وَيَسْهُلَ الكَلَامُ فِيهِ، حِينَئِذٍ يَنْبَغِي لِأَهْلِ الحَقِّ وَالخَيْرِ أَنْ يَتَجَنَّبُوا مِثْلَ ذَلِكَ، كَلَامُ أَهْلِ البَاطِلِ فِي بَعْضِ القَضَايَا البَاطِلَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْهُلَ الكَلَامُ فِي تِلْكَ المَسَائِلِ، وَبِالتَّالِي مَعَ كَثْرَةِ المَسَاسِ يَقِلُّ الإِحْسَاسُ، وَمِنْ هُنَا إِذَا طَلَبَكَ المُتَكَلِّمُ لِلْكَلَامِ فِي الخِلَافِ فِي السُّفُورِ، فَغَيِّرِ الكَلَامَ وَاجْعَلْهُ فِي شُرُوطِ الحِجَابِ؛ لِئَلَّا يُسْتَدَلَّ بكلامك على المَبْدَأِ البَاطِلِ أَوِ القَوْلِ وَالهَدَفِ غَيْرِ المَحْمُودِ؛ وَإِذَا أَرَادَ مِنْكَ الكَلَامَ عَنْ بِدْعَةٍ مِنَ البِدَعِ فِي شَرْحِهَا وَبَيَانِهَا وَتَوْضِيحِهَا، فَاجْعَلْ كَلَامَكَ فِي حُكْمِ البِدَعِ، أو في الحديث عن السنن المقابلة لها.

* * * * *

الفصل الثامن
أَقْسَامُ الأدلـة

سأتناول في هذا الفصل أَنْوَاعِ الأَدِلَّةِ، وَتَوْجِيهِ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا، وَبَيَانِ مَدَى اسْتِقْلَالِيَّةِ كُلِّ دَلِيلٍ مِنْهَا، هَلْ هُوَ دَلِيلٌ مُسْتَقِلٌّ أَوْ فِي الحَقِيقَةِ هُوَ تَابِعٌ لِغَيْرِهِ؟ وَذَلِكَ أَنَّ النَّقَاشَ وَالجَدَلَ وَالحِوَارَ مَبْنِيٌّ عَلَى اسْتِدْلَالٍ يَسْتَدِلُّ بِهِ المُسْتَدِلُّ، فبِالتَّالِي لَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ أَنْوَاعَ الأَدِلَّةِ، وَصَلَاحِيَّةَ هَذِهِ الأَدِلَّةِ لِلْاسْتِدْلَالِ بِهَا.

مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ الدَّلِيلَ هُوَ مَا يُتَوَصَّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ، سَوَاءً كَانَ قَطْعِيًّا أَوْ كَانَ ظَنِّيًّا[١]، وَالأَدِلَّةُ عَلَى أَقْسَامٍ كَثِيرَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ مِنْهَا مَا يَكُونُ أَصْلًا، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ مِنْ أَنْوَاعِ الِاسْتِدْلَالِ، وتَقَدَّمَ مَعَنَا أَنَّ المُرَادَ بِالِاسْتِدْلَالِ، الِاسْتِدْلَالُ بِمَا لَيْسَ نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا وَلَا قياسًا، وَحِينَئِذٍ يُمْكِنُ أَنْ نُقَسِّمَ الأَدِلَّةَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: الأدِلَّةُ الأُصُولُ[٢]:

وَتَشْمَلُ:

أَوَّلاً: دَلِيلَ الكِتَابِ:

وَهُوَ القُرْآنُ العَظِيمُ كَلَامُ رَبِّ العِزَّةِ وَالجَلَالِ، المُنَزَّلُ لِلتَّعَبُّدِ بِتَلَاوَتِهِ وَالعَمَلِ بِهِ، وَالمُعْجِزُ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْ آيَاتِهِ؛ وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ دَلَالَةَ الكِتَابِ، مِنْهَا مَا هُوَ مَنْطُوقٌ بِهَا، وَالمَنْطُوقُ هُوَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، وَهُنَاكَ مَا هُوَ مِنْ بَابِ دَلَالَةِ المَفْهُومِ، وَهِيَ: دَلَالَةُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النُّطْقِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ أَنْ تَقُولَ: الحَاضِرِ لِلدَّرْسِ مُهْتَمٌّ بِهِ..

---

(١) ينظر: الإيضاح لابن الجوزي (ص١٦).

(٢) ينظر: المعونة في الجدل للشيرازي (ص١٢٧ وما بعدها)، الإيضاح لابن الجوزي (ص٢٠،٢١، ٥٠ وما بعدها)، الكافية للجويني (ص٨٨ وما بعدها)، المنهاج للباجي (١٦ وما بعدها)، الجدل لابن عقيل (ص ٣ وما بعدها).

فَيُفْهَمُ مِنْهُ بواسطة المَنْطُوقَ معنى يَتَعَلَّقُ بِالحَاضِرِ، ويفهم منه بواسطة المفهوم معنى يتعلق بغير الحاضر أَنَّهُ غَيْرُ مُهْتَمٍّ بِهِ.

أَنْوَاعُ دَلالَةِ أَلْفَاظِ القُرآنِ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: مَا هُوَ نَصٌّ، وَهُوَ الصَّرِيحُ فِي مَعْنَاهُ، وَقِيلَ بِأَنَّ النَّصَّ مَا لَا يَرِدُ عَلَيْهِ احْتِمَالٌ مُؤَيَّدٌ بِدَلِيلٍ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[١] لَا يَحْتَمِلُ تَثْنِيَةً وَلَا تَثْلِيثًا.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَالظَّاهِرُ قِيلَ بِأَنَّهُ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ احْتِمَالٌ، وَقِيلَ بِأَنَّهُ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مَعْنَيَيْنِ هُوَ فِي أَحَدِهِمَا أَرْجَحُ، وَقِيلَ: هُوَ المَعْنَى الرَّاجِحُ مِنْ مَعَانِي اللَّفْظِ، وَقَدْ يُمَثَّلُ لَهُ بِمِثْلِ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٢]، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ تَقُولَ: هَذَا اللَّفْظُ مُجْمَلٌ لتردد القرء بين الطهر والحيض، وَيُمْكِنُ أَنْ تَقُولَ بِأَنَّهُ دَلَّ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيَيْنِ، وَتَأْتِي بِالدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّهُ دَلَّ عَلَى أَحَدِ المَعْنَيَيْنِ، فيكون ظاهراً.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: المُجْمَلُ، وَهُوَ الَّذِي لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ مِنْ نَفْسِهِ، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى مُبَيِّنٍ وَمُوَضِّحٍ لِمَعْنَاهُ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[٣]، فَإِنَّ الحَقَّ هُنَا غَيْرُ مَعْلُومٍ، كَمَا أَنَّ آيَاتِ الكِتَابِ مِنْهَا مَا هُوَ عَامٌّ، وَمِنْهَا مَا هُوَ خَاصٌّ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُطْلَقٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُقَيَّدٌ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الدَّلَالَاتِ.

---

(١) سورة الإخلاص، الآية [١].

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٢٨].

(٣) سورة الأنعام، الآية [١٤١].

كَذَلِكَ هُنَاكَ دَلَالَةُ الحَصْرِ، بِأَنْ يَكُونَ الحُكْمُ مَحْصُورًا فِي المَحْكُومِ عَلَيْهِ لَا يَتَجَاوَزُهُ لِغَيْرِهِ، مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَاحِدٌ﴾[1]، فِيهَا حَصْرٌ لِلْأُلُوهِيَّةِ الحَقَّةِ فِي اللهِ جَلَّ وَعَلَا.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: دَلِيلُ السُّنَّةِ:

وَالمُرَادُ بِالسُّنَّةِ: مَا نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَقْوَالٍ أَوْ أَفْعَالٍ أَوْ تَقْرِيرَاتٍ لِغَيْرِ الأُمُورِ الجِبِلِّيَّةِ، وَالسُّنَّةُ دَلِيلٌ مِنَ الأَدِلَّةِ؛ بِدَلَالَةِ النُّصُوصِ القُرْآنِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ، وَبِدَلَالَةِ أَنَّ المُتَكَلِّمَ بِهِ رَسُولٌ مِنْ رَبِّ العَالَمِينَ، وَرَسُولُ اللهِ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِالحَقِّ.

وَالسُّنَّةُ لَا يَصِحُّ القَدْحُ فِيهَا بِوُجُودِ مَا هُوَ مَوْضُوعٌ فِيهَا؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ بِوُجُودِ الضَّعِيفِ وَالمَوْضُوعِ دليل عَلَى أَنَّ عُلَمَاءَ الحَدِيثِ قَدْ مَحَّصُوا الحَدِيثَ النَّبَوِيَّ وَمَيَّزُوهُ، وَبِالتَّالِي فَمَا صَحَّحُوهُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قَبُولِهِ، وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ مِنْهَا مَا هُوَ مُتَوَاتِرٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ آحَادٌ؛ وَالمُتَوَاتِرُ هو: مَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ يَسْتَحِيلُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ، وَأَسْنَدُوهُ إِلَى أَمْرٍ مَحْسُوسٍ؛ وَالآحَادُ هِيَ الأَخْبَارُ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُتَوَاتِرَةٍ، وَالآحَادُ مِنْهُ مَا هُوَ مَشْهُورٌ رَوَاهُ جَمَاعَاتٌ وَلَمْ يَصِلْ عددهم إِلَى دَرَجَةِ المُتَوَاتِرِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ عَزِيزٌ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ اثْنَانِ عَن مِثْلِهِمَا، وَمِنْهُ مَا هُوَ غَرِيبٌ رَوَاهُ الوَاحِدِ عَنِ الوَاحِدِ، وَهَذِهِ الأَنْوَاعُ مِنْهَا مَا هُوَ صَحِيحٌ: وَهُوَ مَا رَوَاهُ الثِّقَةُ الضَّابِطُ عَنْ مِثْلِهِ بإسناد متصل، وَخَلَا مِنَ الشُّذُوذِ وَالعِلَّةِ[2]؛ وَمِنْهَا مَا هُوَ حَسَنٌ: وهو ما رَوَاهُ مَنْ

(١) سورة البقرة، الآية [١٦٣].

(٢) **الشذوذ**: مخالفة الثقة لرواية من هو أوثق منه.

والعلة: قادح في السند يعرفه أهل الحديث بمقتضى خبرتهم.

هُوَ ضَابِطٌ لَكِنَّهُ أَقَلُّ ضَبْطًا مِنَ الأَوَّلِ؛ وَمِنْهَا مَا هُوَ ضَعِيفٌ: وُجِدَ فِيهِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ القَدْحِ.

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُؤْخَذُ مِنْهَا بِوَاسِطَةِ فَحْوَى الخِطَابِ، الَّذِي نُسَمِّيهِ مَفْهُومُ المُوَافَقَةِ؛ وَمِنْهَا مَا نَأْخُذُهُ بِوَاسِطَةِ دَلِيلِ الخِطَابِ، الَّذِي هُوَ مَفْهُومُ المُخَالَفَةِ، وَمِنْهَا مَا نَأْخُذُهُ بِوَاسِطَةِ مَعْنَى الخِطَابِ، الَّذِي هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ القِيَاسِ.

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: دَلِيلُ الإِجْمَاعِ:

وَالمُرَادُ بِهِ: اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فِي عَصْرٍ مِنَ العُصُورِ عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وَقَدْ تَوَاتَرَتِ النُّصُوصُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ الإِجْمَاعَ حُجَّةٌ؛ وَالإِجْمَاعُ مُمْكِنُ الوُقُوعِ، وَيَنْقَسِمُ انْقِسَامَاتٍ كَثِيرَةً، فَهُنَاكَ إِجْمَاعٌ نُطْقِيٌّ، وَهُنَاكَ إِجْمَاعٌ فِعْلِيٌّ، وَهُنَاكَ إِجْمَاعٌ سُكُوتِيٌّ، وَهُنَاكَ إِجْمَاعٌ مُسْتَنِدٌ لِآيَةٍ، وَهُنَاكَ إِجْمَاعٌ مُسْتَنِدٌ لِحَدِيثٍ، وَهُنَاكَ إِجْمَاعٌ مُسْتَنِدٌ لِقِيَاسٍ، وَهُنَاكَ إِجْمَاعٌ مُسْتَنِدٌ لِدَلَالَةٍ وَاجْتِهَادٍ... وَهَكَذَا.

الإِجْمَاعُ له أقسام:

بِالنِّسْبَةِ لِسَنَدِهِ، هُنَاكَ إِجْمَاعٌ مَنْقُولٌ بِالتَّوَاتُرِ، وَهُنَاكَ إِجْمَاعٌ مَنْقُولٌ بِوَاسِطَةِ الآحَادِ؛ فَقَدْ يَكُونُ إِجْمَاعًا عَامًّا لِلْأُمَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ إِجْمَاعًا لِلْعُلَمَاءِ، وَقَدْ يَكُونُ إِجْمَاعًا لِبَعْضِ البُلْدَانِ، عَلَى القَوْلِ بِحُجِّيَتِهَا، كَمَا فِي إِجْمَاعِ أَهْلِ المَدِينَةِ... وَهَكَذَا.

أَيْضاً هُنَاكَ تَقْسِيمَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ لِلإِجْمَاعِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا حُكْمُهُ وَشُرُوطُهُ وَمَرْتَبَتُهُ وَدَرَجَتُهُ[١].

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: القِيَاسُ:

الَّذِي هُوَ مَعْقُولُ النَّصِّ، وَالمُرَادُ بِالقِيَاسِ: مُسَاوَاةُ مَحَلٍّ لِآخَرَ فِي عِلَّةِ الحُكْمِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى اسْتِوَائِهِمَا فِي الحُكْمِ، لَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنَ اللُّغَةِ بِمُجَرَّدِ النَّصِّ عَلَى الأَصْلِ.

---

(١) للمؤلف بحث في قياس العكس منشور في مجلة جامعة أم القرى.

وَالقِيَاسُ أَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدَةٌ: هُنَاكَ قِيَاسٌ مَنْصُوصُ العِلَّةِ، وَهُنَاكَ قِيَاسٌ مُسْتَنْبَطُ العِلَّةِ، وَهُنَاكَ قِيَاسٌ بِمَعْنَى الأَصْلِ، وَهُنَاكَ قِيَاس شبه، وَهُنَاكَ قِيَاسُ دَلَالَةٍ، وَهُنَاكَ قِيَاسُ عِلَّةٍ، وَهُنَاكَ قِيَاسُ طَرْد، بِأَنْ يَتَوَافَقَ الأَصْلُ وَالفَرْعُ فِي الحُكْمِ، وَهُنَاكَ قِيَاسُ عَكْسٍ.

وهَذِهِ الأَدِلَّةُ الأَرْبَعَةُ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ فِي الجُمْلَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَجْعَلُ القِيَاسَ طَرِيقًا لِلاسْتِنْبَاطِ، وَلَيْسَ دَلِيلًا عَلَى جِهَةِ الِاسْتِقْلَالِ.

القسم الثاني: الاستِدْلال:

المُرَادُ بِالِاسْتِدْلَالِ طَلَبُ الدَّلِيلِ، وَيُقْصَدُ بِهِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ الِاحْتِجَاجُ بِمَا لَيْسَ بِنَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ[1]، وَهَذَا عَلَى أَنْوَاعٍ مُتَعَدِّدَةٍ[2]:

النَّوعُ الأَوَّلُ: الاستِصْحَابُ:

وَالمُرَادُ بِهِ: اسْتِصْحَابُ بَقَاءِ مَا كَانَ ثَابِتًا عَلَى ثُبُوتِهِ، وَإِبْقَاءُ مَا كَانَ مَنْفِيًّا عَلَى نَفْيِهِ، مِثَالُ ذَلِكَ:

كُنْتَ مُتَوَضِّئًا فِي الصَّبَاحِ، فَعِنْدَ الظُّهْرِ الأَصْلُ أَنَّكَ لَا زِلْتَ عَلَى وضُوئِكَ السَّابِقِ.

وَالِاسْتِصْحَابُ مِنْهُ اسْتِصْحَابُ الوَصْفِ، كَمَا مَثَّلْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ، وَمِنْهُ اسْتِصْحَابُ النَّصِّ، فَإِنَّ الأَصْلَ فِي النُّصُوصِ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى كَوْنِهَا مُحْكَمَة غَيْر مَنْسُوخَةٍ، وَهُنَاكَ اسْتِصْحَابُ العُمُومِ بِأَنَّ الأَصْلَ فِي اللَّفْظِ العَامِّ أَنْ يَكُونَ دَالًّا عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِهِ، فَلَا يُخَصَّصَ شَيْءٌ مِنْ أَفْرَادِهِ عَنْ حُكْمِ العَامِّ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَهُنَاكَ اسْتِصْحَاب مَقْلُوبٌ، بِمَعْنَى

---

(١) ينظر: الجدل للطوفي (ص٨١).

(٢) يفيض علماء الأصول في كتبهم الأصولية في بحث هذه الأدلة.

أَنَّكَ تَسْتَدِلُّ بِثُبُوتِ الشَّيْءِ فِي الزَّمَنِ الحَاضِرِ عَلَى وُجُودِهِ فِي الزَّمَانِ المَاضِي؛ تَقُولُ: هَذَا البَيْتُ اليَوْمَ فِي مِلْكِ زَيْدٍ، فَالأَصْلُ أَنَّهُ قَبْلَ خَمْسِ سَنَوَاتٍ كَانَ مِلْكًا لِزَيْدٍ، حَتَّى يَأْتِيَنَا أَحَدٌ بِخِلَافِ ذَلِكَ، يَعْنِي لَوْ جَاءَنَا شَخْصٌ وَأَقَرَّ أَنَّهُ قَدْ أَتْلَفَ شَيْئًا فِي هَذَا البَيْتِ قَبْلَ خَمْسِ سَنَوَاتٍ، وَكَانَ البَيْتُ الآنَ بِيَدِ زَيْدٍ، فَقَالَ زَيْدٌ: البَيْتُ مِلْكِي، فَجَاءَ عَمْرٌو وَقَالَ: قَبْلَ خَمْسِ سَنَوَاتٍ كَانَ البَيْتُ مِلْكِي، فَنَقُولُ: الأَصْلُ أَنَّ البَيْتَ مِلْكٌ لِزَيْدٍ، وَلَا نُعْطِي عَمْرًا الضَّمَانَ إِلَّا أَنْ يُحْضِرَ البَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَمْلِكُ البَيْتَ قَبْلَ خَمْسِ سَنَوَاتٍ[1].

النَّوْعُ الثَّانِي: قِيَاسُ العَكْسِ:

وَهُوَ الِاسْتِدْلَالُ بِتَنَافِي مَحَلَّيْنِ فِي العِلَّةِ عَلَى تَضَادِّهِمَا فِي الحُكْمِ، وَقَدْ يُمَثَّلُ لَهُ بِقَوْلِ القَائِلِ: السَّائِمَةُ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِإِيجَابِ الزَّكَاةِ فِيهَا لِكَوْنِهَا سَائِمَةً؛ لَكِنِ المَعْلُوفَةُ لَيْسَتْ بِسَائِمَةٍ، فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا، فَهُنَا الأَصْلُ هُوَ السَّائِمَةُ، وَالفَرْعُ هُوَ المَعْلُوفَةُ، وَالعِلَّةُ فِي الأَصْلِ السَّوْمُ، وَفِي الفَرْعِ عَدَمُ السَّوْمِ، هُنَا تَنَافِي العِلَّةِ، الحُكْمُ فِي الأَوَّلِ: وُجُوبُ الزَّكَاةِ لِكَوْنِهِ الأَصْلَ، وَفِي الفَرْعِ عَدَمُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ[2].

النَّوْعُ الثَّالِثُ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ:

وَالمُرَادُ بِذَلِكَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ الَّذِي لَا يُوجَدُ لَهُ مُخَالِفٌ فِي الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَنْتَشِرْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ لأن قول الصحابي إذ انتشر ولم يكن له مخالف كان إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا، فَإِنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ اسْتَدَلَّ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ، وَرَأَوْا أَنَّهُ حُجَّةٌ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِأَدِلَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ[3].

---

(١) ينظر: الجدل لابن عقيل (ص٩)، المنهاج للباجي (ص ٣١،٣٢)، المعونة في الجدل للشيرازي (ص١٣٦).

(٢) للمؤلف كتاب بعنوان: «قوادح الإجماع» استوعب فيه هذه الأنواع.

(٣) ينظر: الإيضاح لابن الجوزي (ص٥٦)، المنهاج للباجي (ص٢٣).

النَّوْعُ الرَّابِعُ: سَدُّ الذَّرَائِعِ:

وَالْمُرَادُ بِهِ: مَنْعُ الطُّرُقِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الفَسَادِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ:

الْحُكْمُ بِمَنْعِ الأَفْعَالِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى بَيْعِ الْخُمُورِ أَوْ صُنْعِ الْخُمُورِ، كَبَيْعِ العِنَبِ عَلَى مَصَانِعِ الْخُمُورِ. وَالذَّرَائِعُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النوع الأول: مَا جَاءَ الشَّرْعُ بِحُكْمٍ لَهُ بِذَاتِهِ حال كونه وسيلة، فَحِينَئِذٍ يُؤْخَذُ حُكْمُهُ.

النوع الثاني: مَا لَمْ يَرِدْ لَهُ فِي الشَّرْعِ حُكْمٌ؛ فَهَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْكَالٍ:

الأَوَّلُ: ذَرَائِعُ مُفْضِيَةٌ إِلَى الفَسَادِ قَطْعًا، فَهَذِهِ تَحْرُمُ بِالِاتِّفَاقِ.

الثَّانِي: ذَرَائِعُ مُفْضِيَةٌ إِلَى الفَسَادِ نَادِرًا، فَهَذِهِ لا تحرم بالاتفاق.

الثَّالِثُ: ذَرَائِعُ تُفْضِي إِلَى المَفَاسِدِ غَالِبًا، فَهَذِهِ يَحْكُمُ كَثِيرٌ مِنَ الأُصُولِيِّينَ بِأَنَّهَا تُمْنَعُ، وَهَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ جَمِيعَ الْمَذَاهِبِ يَقُولُونَ بِهِ، مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي التَّوَسُّعِ فِيهِ أَوْ عَدَمِ التَّوَسُّعِ، وَإِذَا نَظَرَ الإِنْسَانُ إِلَى القَوْلِ بِسَدِّ الذَّرَائِعِ وَجَدَ أَنَّ فِيهِ زِيَادَةَ تَمَسُّكٍ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَوَجَدَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ جَاءَتْ بِسَدِّ الذَّرَائِعِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَبْوَابِ، وَوَجَدَ أَنَّ العُقَلَاءَ فِي كُلِّ فَنٍّ وَفِي جَمِيعِ العُلُومِ يَقُولُونَ بِسَدِّ الذَّرَائِعِ، وَلِذَلِكَ نَجِدُ فِي الطِّبِّ، هُنَاكَ الطِّبُّ الوِقَائِيُّ، وَفِي الهَنْدَسَةِ إِجْرَاءَاتُ السَّلَامَةِ، وَفِي البِيئَةِ نَجِدُ حِمَايَةَ البِيئَةِ، وكلها من سد الذرائع.

النَّوْعُ الْخَامِسُ: الِاسْتِدْلَالُ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ:

وَالْمُرَادُ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ أَقْوَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَتَكُونَ مُتَفَاوِتَةً فَيَكُونَ أَحَدُ الأَقْوَالِ أَقَلَّهَا، وَبِالتَّالِي يَكُونُ هَذَا القَوْلُ قَدْ حَصَلَ اتِّفَاقٌ عَلَيْهِ، وَيَبْقَى الِاخْتِلَافُ فِيمَا زَادَ عَلَيْهِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ أَنَّ الفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي دِيَةِ النَّصْرَانِيِّ؛ فَطَائِفَةٌ تَقُولُ بِأَنَّهَا

مِثْلُ دِيَةِ المُسْلِمِ، وَطَائِفَةٌ تَقُولُ بِأَنَّهَا عَلَى النِّصْفِ، وَطَائِفَةٌ تَقُولُ بِأَنَّهَا عَلَى الثُّلُثِ، فَالقَوْلُ بِأَنَّهَا الثُّلُثُ، مِقْدَارٌ قَدِ اشْتَرَكَتْ فِيهِ الأَقْوَالُ، وَبِالتَّالِي يَكُونُ هُنَاكَ إِجْمَاعٌ عَلَى إِثْبَاتِ هَذَا المِقْدَارِ، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَإِنَّهَا مَوْطِنُ خِلَافٍ، فَمُدَّعِي الزِّيَادَةِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَتَسْمِيَةُ هَذَا الدَّلِيلِ بِكَوْنِهِ (أَقَلَّ مَا قِيلَ) فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ المُرَادَ هُوَ القَدْرُ المُشْتَرَكُ بَيْنَ الأَقْوَالِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الأَكْثَرِيَّةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: مَسَافَةُ السَّفَرِ، فَطَائِفَةٌ تَقُولُ: مَسَافَةُ القَصْرِ هِيَ مَسِيرَةُ يَوْمٍ، وَآخَرُونَ يَقُولُونَ: يَوْمَانِ، وَآخَرُونَ يَقُولُونَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، والمِقْدَارُ الَّذِي اشْتَرَكَتْ فِيهِ هَذِهِ الأَقْوَالُ هُوَ أَنْ نَجْعَلَ السَّفَرَ المُبِيحَ لِلْقَصْرِ، هُوَ مَا كَانَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَأَمَّا مَا عَدَاهُ فَإِنَّهُ مَوْطِنُ خِلَافٍ، فَهُنَا الِاتِّفَاقُ عَلَى أَكْثَرِ مَا قِيلَ، وَلَيْسَ عَلَى الأَقَلِّ؛ وَلِذَلِكَ يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ: الِاسْتِدْلَالُ بِالقَدْرِ المُشْتَرَكِ بَيْنَ الأَقْوَالِ[1].

النَّوْعُ السَّادِسُ: الاسْتِدْلَالُ بِالأَوْلَى:

بِأَنْ يَقُولَ القَائِلُ: اتَّفَقْتُ وَإِيَّاكَ عَلَى أَنَّ الحُكْمَ فِي المَحَلِّ الفُلَانِيِّ هُوَ كَذَا، وَهُنَاكَ مَحَلٌّ آخَرَ وهُوَ أَوْلَى مِنْ هَذَا المَحَلِّ بِالحُكْمِ فَنَقُول بِهِ، مِثَالُ ذَلِكَ:

أَنْ نَتَّفِقَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ أَوِ اسْتِحْبَابِ مُسَاعَدَةِ ابْنِ السَّبِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ فِي أَثْنَاءِ سَفَرِهِ، فَأَقُولَ: إِذَا كَانَ مِنَ المُسْتَحَبَّاتِ مُسَاعَدَةُ ابْنِ السَّبِيلِ، فَمِنْ بَابِ الأَوْلَى اسْتِحْبَابُ مُسَاعَدَةُ الفَقِيرِ؛ لِأَنَّ ابْنَ السَّبِيلِ فَقِيرٌ هُنَا؛ لَكِنَّهُ غَنِيٌّ فِي بَلَدِهِ، فَبِالتَّالِي الفَقِيرُ فِي كُلِّ مَكَانٍ أَوْلَى بِالمُسَاعَدَةِ.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ أَنْ يَقُولَ القَائِلُ: جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِمَنْعِ التَّضْحِيَةِ بِالعَوْرَاءِ، فَالعَمْيَاءُ مِنْ بَابِ الأَوْلَى.

---

(١) للمؤلف بحث في ذلك منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وَيُلَاحَظُ فِي هَذَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ اشْتِرَاكِهِمَا فِي المَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ ثَبَتَ الحُكْمُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ إِفْضَاؤُهُمَا لِحِكْمَةِ الحُكْمِ مُتَسَاوِيَةً، أَوْ أَنْ يَكُونَ المَسْكُوتُ عَنْهُ أَقْوَى فِي إِفْضَائِهِ إِلَى حِكْمَةِ الحُكْمِ.(١)

النَّوْعُ السَّابِعُ: الاسْتِقْرَاءُ(٢):

وَالمُرَادُ بِهِ: تَصَفُّحُ جُزْئِيَّاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أَجْلِ اسْتِخْرَاجِ حُكْمٍ كُلِّيٍّ، مِثَالُ ذَلِكَ:

أَنْ أَتَفَقَّدَكُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا؛ فَأَسْأَلَكُمْ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ عِلْمِ الأُصُولِ أَوِ الجَدَلِ، فَبِالتَّالِي أَخْرُجُ بِحُكْمٍ وَاحِدٍ: أَنَّ شَرْحِيَ كَانَ شَرْحًا وَاضِحًا؛ لِأَنَّكُمْ فَهِمْتُمْ هَذِهِ المَسَائِلَ الَّتِي طَرَحْتُهَا عَلَيْكُمْ، هَذَا فِيهِ اسْتِقْرَاءٌ؛ لِأَنَّنَا تَصَفَّحْنَا الجُزْئِيَّاتِ، وَفِيهِ لَازِمٌ؛ لِأَنَّهُ مَا دُمْتُمْ أَجَبْتُمْ، فَمَعْنَاهُ أَنَّ الشَّرْحَ كَانَ وَاضِحًا.

الِاسْتِقْرَاءُ يُقَسَّمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الأَوَّلُ: اسْتِقْرَاءٌ تَامٌّ، بِأَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَتَبُّعٌ لِجَمِيعِ الجُزْئِيَّاتِ.

الثَّانِي: اسْتِقْرَاءٌ نَاقِصٌ، بِأَنْ يَكُونَ التَّتَبُّعُ لِأَكْثَرِ الجُزْئِيَّاتِ دُونَ جَمِيعِهَا، مِثَالُ ذَلِكَ:

أَنْ يَقُولَ القَائِلُ: ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى النَّافِلَةَ عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ وَاسْتَقْرَأْنَا أَحْوَالَهُ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ عَلَى الأَرْضِ وَلَا يُصَلِّيهَا عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَتَنَازَعْتُ وَإِيَّاكَ فِي صَلَاةِ الوَتْرِ، هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ، فَوَجَدْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الوَتْرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَاسْتَنْتَجْنَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ صَلَاةَ الوَتْرِ مُسْتَحَبَّةٌ؛ إِذَنِ الِاسْتِقْرَاءُ هُوَ إِعْطَاءُ جُزْئِيَّةٍ حُكْمَ بَقِيَّةِ الجُزْئِيَّاتِ الوَارِدَةِ فِي بَابِهِ.

---

(١) ينظر: المنهاج للباجي (ص٢٧)، الجدل لابن عقيل (ص١٩)، الكافية للجويني (ص٣٧٦ - ٣٨١).

(٢) ينظر: مقبول المنقول لابن عبد الهادي (ص٢٣٠).

النَّوْعُ الثَّامِنُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِقَوَاعِدِ الأَصْلِ:

وَقَدْ يُسَمِّيهِ بَعْضُهُمْ: حُكْمَ العَقْلِ، والأكثر على إدخاله في الاستصحاب.

وَذَلِكَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الأَوَّلُ: الِاسْتِدْلَالُ بِاسْتِصْحَابِ أَصْلِ البَرَاءَةِ، وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الذِّمَمِ البَشَرِيَّةِ أَنَّهَا خَالِيَةٌ مِنَ الوَاجِبَاتِ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى اشْتِغَالِهَا بِوَاجِبٍ مِنَ الوَاجِبَاتِ، وَبِالتَّالِي نَقُولُ بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ أَيِّ عَمَلٍ إِلَّا إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ؛ وَالأَصْلُ عَدَمُ وُجُوبِ الدُّيُونِ فِي ذِمَّةِ أَحَدٍ حَتَّى يَأْتِيَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى اشْتِغَالِ الذِّمَّةِ بِذَلِكَ الدَّيْنِ.

الثَّانِي: أَصْلُ الإِبَاحَةِ، وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَفْعَالِ الإِنْسَانِيَّةِ أَنَّهَا مُبَاحَةٌ، فَلَا يُقَالُ بِتَحْرِيمِ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا إِذَا وَرَدَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَبَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَرَى أَنَّ هَذِهِ الأَنْوَاعَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ حُكْمِ العَقْلِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ هَذِهِ الأَحْكَامَ مَأْخُوذَةٌ بِدَلِيلِ الشَّرْعِ، وَأَمَّا العَقْلُ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَقِلُّ بِإِثْبَاتِ حُكْمٍ عَلَى الصَّحِيحِ.

النَّوْعُ التَّاسِعُ: شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا[1]:

وَالمُرَادُ بِهِ: مَا وَرَدَ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ شَرَائِعِ الأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ الَّتِي لَمْ يَرِدْ تَقْرِيرُهَا وَلَا نَسْخُهَا، فَأَمَّا مَا وَرَدَ بِطَرِيقِهِمْ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهِ، وَمَا وَرَدَ تَقْرِيرُهُ فِي شَرْعِنَا أَوْ نَسْخُهُ، عَمِلْنَا بِمَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ، وأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ شرع من قبلنا حُجَّةٌ، لَكِنْ إِذَا نَظَرْنَا إِلَى شَرْعِ مِنْ قَبْلَنَا وَجَدْنَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ جَعْلُهُ دَلِيلًا مُسْتَقِلًّا؛ لِأَنَّهُ فِي الحَقِيقَةِ يَرْجِعُ إِلَى كَوْنِهِ آيَاتٍ مِنَ القُرْآنِ أَوْ أَحَادِيثَ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

النَّوْعُ العَاشِرُ: الاستدلالُ بِنَفْيِ الفَارِقِ:

بِأَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَحَلٌّ اتَّفَقْنَا عَلَى حُكْمِهِ، ثُمَّ يُوجَدَ مَكَانٌ آخَرُ يُمَاثِلُهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا فُرُوقَاتٌ غَيْرُ مُؤَثِّرَةٍ فِي الحُكْمِ، فَبِالتَّالِي نُلْحِقُهُ بِهِ، وَهَذَا الإِلْحَاقُ لَا نَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى ذِكْرِ العِلَّةِ.

---

(١) ينظر: مقبول المنقول لابن عبد الهادي (ص٢٢٩).

مِثَالُ ذَلِكَ: جَاءَ فِي الحَدِيثِ: (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، قُوِّمَ عَلَيْهِ)[١] يَعْنِي إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَمْلُوكٌ يَمْلِكُهُ اثْنَانِ، فَقَامَ أَحَدُهُمَا بِإِعْتَاقِ نَصِيبِهِ، قُلْنَا لِلْمُعْتِقِ: يَجِبُ عَلَيْكَ إِعْتَاقُ بَقِيَّةِ هَذَا المَمْلُوكِ، قَوَّمْنَا عَلَيْكَ قِيمَةَ العَبْدِ، وَبِالتَّالِي أَلْزَمْنَاكَ بِإِعْطَائِهَا لِلْمَالِكِ الآخَرِ، فَهَذَا الحَدِيثُ وَرَدَ فِي المَمْلُوكِ الذَّكَرِ، فَيَأْتِي مُسْتَدِلٌّ وَيَقُولُ: المَمْلُوكَةُ الأُنْثَى مِثْلُ المَمْلُوكِ الذَّكَرِ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ[٢].

النَّوْعُ الحَادِي عَشَرَ: الاستِحسَانُ[٣]:

وَيُطْلَقُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ:

المَعْنَى الأَوَّلُ: تَرْكُ القِيَاسِ، أَوْ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى: العُدُولُ بِالمَسْأَلَةِ عَنْ نَظَائِرِهَا لِدَلِيلٍ خَاصٍّ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ اسْتِبَاحَةُ الصَّلَاةِ بِدُونِ وَضُوءٍ عِنْدَ ارْتِفَاعِ أَسْعَارِ المِيَاهِ، فَإِنَّ الأَصْلَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ، لَكِنَّ الشَّارِعَ أَجَازَ لِلْمُكَلَّفِ فِي هَذِهِ الحَالِ أَنْ يُصَلِّيَ بِدُونِ وَضُوءٍ مَتَى تَيَمَّمَ استثناء من القاعدة السابقة.

المَعْنَى الثَّانِي: مَا يَسْتَحْسِنُهُ المُجْتَهِدُ بِعَقْلِهِ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهِ المجتهد حُكْمًا لأنه لَا يُوجَدُ دَلِيلٌ يُصَحِّحُهُ.

المعنى الثالث: قَالَ بَعْضُهُمْ فِي تَعْرِيفِ الِاسْتِحْسَانِ: هُوَ مَعْنًى يَنْقَدِحُ فِي ذِهْنِ المُجْتَهِدِ يَصْعُبُ عَلَيْهِ وَصْفُهُ أَوِ التَّعْبِيرُ عَنْهُ، وَهَذَا هُوَ المُسَمَّى بِالإِلْهَامِ. وَجَمَاهِيرُ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ، وَأَنَّ الِاسْتِدْلَالَ بِهِ بَاطِلٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّنَا لَا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العتق- إذا أعتق عبدًا بين اثنين (٢٥٢٢)، ومسلم في كتاب العتق (١٥٠١)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: الإيضاح لابن الجوزي (ص٧٤)، الجدل للطوفي (ص٨٧).

(٣) ينظر: مقبول المنقول لابن عبد الهادي (ص٢٣٢).

نَعْرِفُ حَقِيقَتَهُ وَلَا مُسْتَنَدَهُ، فَقَدْ يَكُونُ مِنَ الوَسَاوِسِ الشَّيْطَانِيَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ وَهْمًا مِنْ ذَلِكَ الْمُجْتَهِدِ، وَاخْتَارَ طَائِفَة مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ يَصِحُّ لِلتَّرْجِيحِ بِهِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ مَتَى وَقَعَ الاِخْتِلَافُ بَيْنَهَا، وَهَذَا هُوَ رَأْيُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ، ورأي الجمهور أرجح.

النَّوْعُ الثَّانِي عَشَرَ: الإِلْهَامُ:

وتَقَدَّمَ الكَلَامِ عليه فِي أَنْوَاعِ الإِسْتِحْسَانِ.

النَّوْعُ الثَّالِثَ عَشَرَ: قَاعِدَةُ «دَرْءُ المَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ المَصَالِحِ»:

فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ فِعْلٌ فِيهِ جَانِبُ مَصْلَحَةٍ وَجَانِبُ مَفْسَدَةٍ، وَلَمْ نَتَمَكَّنْ مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، فَإِنَّنَا حِينَئِذٍ نُعْمِلُ جَانِبَ دَرْءِ الْمَفَاسِدِ؛ لِأَنَّ الْمَفْسَدَةَ فِيهَا شَرٌّ أَعْظَمُ.

وَهُنَاكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ اعْتِنَاءَ الشَّرْعِ بِالْمَأْمُورَاتِ أَعْظَمُ مِنَ اعْتِنَائِهِ بِالْمَنْهِيَّاتِ.

النَّوْعُ الرَّابِعَ عَشَرَ: الاسْتِدْلَالُ بِالعُرْفِ:

وَالْمُرَادُ بِهِ مَا تَكَرَّرَ وُقُوعُهُ عِنْدَ النَّاسِ وَأَلِفُوهُ بِدُونِ إِنْكَارٍ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لِلشَّرْعِ؛ وَالعُرْفُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُطَّرِدًا، وَأَنْ يَكُونَ صَحِيحًا، وَأَنْ يَكُونَ سَابِقًا، وَالعُرْفُ مَجَالٌ لِتَطْبِيقِ الأَحْكَامِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي لَمْ يَرِدْ لَهَا تَقْيِيدٌ، لَا فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ، ومنه تحديد مقدار النفقة بالعرف.

النَّوْعُ الخَامِسَ عَشَرَ: الاسْتِدْلَالُ بِالقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

وَالْمُرَادُ بِالقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مُقَدَّمَتَانِ يَنْتُجُ عَنْهُمَا نَتِيجَةٌ، وَيُمَثِّلُونَ لَهُ بِقَوْلِهِمْ: الضَّرْبُ إِسَاءَةٌ، وَقَدْ مُنِعَ الْمُسْلِمُ مِنَ الإِسَاءَةِ لِوَالِدَيْهِ، فَيَكُونُ الْمُسْلِمُ مَمْنُوعًا مِنْ ضَرْبِ وَالِدَيْهِ. وَالقِيَاسُ الْمَنْطِقِيُّ لَهُ تَسْمِيَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَلَهُ أَشْكَالٌ وَأَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدَةٌ؛

فإِذَا كَانَتْ مُقَدَّمَاتُهُ قَطْعِيَّةً قِيلَ لَهُ: البُرْهَانُ، وَإِذَا كَانَتْ مُقَدَّمَاتُهُ ظَنِّيَّةً أَسْمَوْهُ قِيَاسَا فِقْهِيًّا، وَإِذَا كَانَتْ مُقَدَّمَاتُهُ مُسَلَّمَةً بَيْنَ الخَصْمَيْنِ قِيلَ: قِيَاسٌ جَدَلِيٌّ، كَمَا أَنَّهُمْ يُقَسِّمُونَهُ إِلَى حَمْلِيٍّ وَشَرْطِيٍّ وَيُقَسِّمُونَهُ إِلَى اقْتِرَانِيٍّ وَاسْتِثْنَائِيٍّ، وَلَهُ أَشْكَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ مُخْتَلِفَةٌ[(١)].

النَّوْعُ السَّادِسَ عَشَرَ: الاسْتِدْلالُ بِرَبْطِ الحُكْمِ بِوُجُودِ سَبَبِهِ:

فَيَقُولُ: هَذَا حُكْمٌ وُجِدَ سَبَبُهُ، فَيَلْزَمُ وُجُودُهُ أَوْ بِالعَكْسِ، فَيَقُولُ: هَذَا حُكْمٌ عَدِمَ سَبَبُهُ، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ مُنْعَدِمًا، وَمِنْ أَنْوَاعِ هَذَا نَفْيُ الحُكْمِ لِانْتِفَاءِ دَلِيلِهِ، فَيَقُولُ: هَذَا الحُكْمُ غَيْرُ مَوْجُودٍ؛ بِدَلَالَةِ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَقَدْ يُعَبِّرُ عَنْ هَذَا بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ: الِاسْتِدْلَالُ بِحَصْرِ المَدَارِكِ وَنَفْيِهَا، وَالمَدَارِكُ هِيَ الأَدِلَّةُ، وَمِنْ أَنْوَاعِ هَذَا النَّوْعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالِاسْتِدْلَالِ الأَوْلَوِيِّ[(٢)].

النَّوْعُ السَّابِعَ عَشَرَ: السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ:

وَقَدْ يُسَمِّيهِ بَعْضُهُمْ التَّقْسِيمَ الحَاصِرَ، وَيُسَمِّيهِ بَعْضُهُمْ الشَّرْطِيَّ المُنْفَصِلَ، بِأَنْ يَذْكُرَ المُسْتَدِلُّ جَمِيعَ الِاحْتِمَالَاتِ فِي تِلْكَ المَسْأَلَةِ فَيُبْطِلَهَا إِلَّا وَاحِدًا فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الحُكْمَ[(٣)].

النَّوْعُ الثَّامِنَ عَشَرَ: الاسْتِدْلالُ بِالعَكْسِ:

تَكُونُ عِنْدَنَا قَضِيَّةٌ فَنَعْكِسُهَا أَوْ نَأْخُذُهَا مِنَ القَضِيَّةِ الأُولَى.

---

(١) ينظر: الجدل للطوفي (ص٨٤).

(٢) ينظر: الإيضاح لابن الجوزي (ص٧٣)، الجدل للطوفي (ص٨٢، ٨٣، ٨٨).

(٣) ينظر: المنهاج للباجي (٢٧، ٢٨)، الجدل لابن عقيل (ص٢٠)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص٣٣٩).

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ قُلْتُ: التُّفَّاحُ مِنَ الفَاكِهَةِ؛ فَحِينَئِذٍ يُمكِنُ أَنْ تَسْتَنْتِجَ مِنْ هَذِهِ القَاعِدَةِ أَنَّ بَعْضَ الفَاكِهَةِ تُفَّاحٌ، وَهَذَا عَكْسُ القَضِيَّةِ الأُولَى، فَيَكُونُ اسْتِدْلَالًا صَحِيحًا. وَقَدْ تَأْتِي مِنْهُ بِجُزْءٍ أَيْضاً مَنْفِيٍّ فَتَقُولُ: لَيْسَ بَعْضُ الفَاكِهَةِ تُفَّاحًا.

فَإِذن القَضَايَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْكَالٍ:

الشَّكْلُ الأَوَّلُ: كُلِّيٌّ مُثْبَتٌ، مِثَالُ ذَلِكَ:

كُلُّ التُّفَّاحِ فاكهة، هُنَا (كُلُّ)، في قولك كُلُّ التُّفَّاحِ: فَاكِهَة:

١ - فَتَأْخُذُ مِنْهُ جُزْءًا مُثْبَتًا تَعْكِسُهُ، فتقُولُ: بَعْضُ الفَاكِهَةِ تُفَّاحٌ.

٢- وَقَدْ تَأْخُذُ مِنْهُ جُزْءًا مَنفِيًّا فَتَقُولُ: بَعْضُ الفَاكِهَةِ لَيْسَ تُفَّاحًا.

٣- لَكِنْ لَا يَصِحُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ كُلِّيًّا مُثْبَتًا فَتَقُولَ: كُلُّ الفَاكِهَةِ تُفَّاحٌ.

٤ - وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ كُلِّيًّا مَنفِيًّا فَتَقُولَ: كُلُّ الفَاكِهَةِ لَيْسَتْ تُفَّاحًا.

الشَّكْلُ الثَّانِي: الجُزْئِيُّ المُثْبَتُ، كَمَا لَوْ قُلْتَ: بَعْضُ التُّفَّاحِ أَحْمَرُ:

١ - فَهُنَا يَصِحُّ أَنْ تَعْكِسَهُ بِجُزْئِيٍّ مُثْبَتٍ، فَتَقُولَ: بَعْضُ الأَحْمَرِ تُفَّاحٌ.

٢- وَيَجُوزُ أَنْ تَجْعَلَهُ أَيْضاً جُزْئِيًّا مَنفِيًّا فَتَقُولَ: بَعْضُ الأَحْمَرِ لَيْسَ تُفَّاحًا.

٣- لَكِنْ لَا يَصِحُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ كُلِّيًّا مُثْبَتًا فَتَقُولَ: كُلُّ الأَحْمَرِ تُفَّاحٌ.

٤- وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ أَيْضاً كُلِّيًّا مَنفِيًّا فَتَقُولَ: كُلُّ الأَحْمَرِ لَيْسَ تُفَّاحًا.

الشَّكْلُ الثَّالِثُ: الكُلِّيُّ المَنفِيُّ، كَمَا لَوْ قُلْتَ: كُلُّ التُّفَّاحِ لَيْسَ حَيَوَانًا:

١ - فَحِينَئِذٍ يَصِحُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ كُلِّيًّا مَنفِيًّا، بِأَنْ تَقُولَ: كُلُّ الحَيَوَانِ لَيْسَ تُفَّاحًا.

٢- لَكِنْ لَا يَصِحُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ كُلِّيًّا مُثْبَتًا فَتَقُولَ: كُلُّ الحَيَوَانِ تُفَّاحٌ.

٣- وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ جُزْئِيًّا لَا مَنفِيًّا وَلَا مُثْبَتًا، فَلَا تَقُولُ: بَعْضُ الحَيَوَانِ تُفَّاحٌ.

٤- هل يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ: بَعْضُ الحَيَوانِ لَيسَ تُفَّاحًا؟ قَالَتْ طَائِفَةٌ: يَصِحُّ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ بَعْضَ التُّفَّاحِ حَيَوَانٌ، وَهَذَا لَيسَ بِصَحِيحٍ.

الشَّكْلُ الرَّابِعُ: الجُزْئِيُّ المَنْفِيُّ، كَمَا لَوْ قُلْتَ: بَعْضُ التُّفَّاحِ لَيسَ نَاضِجًا:

١- فَحِينَئِذٍ يُمْكِنُ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ جُزْئِيًّا مُثْبَتًا بِطَرِيقِ المَفْهُومِ، فَتَقُولَ: بَعْض التفاح نَاضِجٍ، وبَعْض النَّاضِجِ تُفَّاحٌ.

٢- وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ جُزْئِيًّا مَنفِيًّا، أَوْ كُلِّيًّا مُثْبَتًا أَوْ كُلِّيًّا مَنفِيًّا.

النَّوْعُ التَّاسِعَ عَشَرَ: التَّرْتِيبُ:

فَإِذَا رَتَّبْتَ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ، فَحِينَئِذٍ يُمْكِنُ أَنْ تُرَتِّبَ بَيْنَ الأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَاحِدٌ أَقَلُّ مِنَ اثْنَيْنِ، وَاثْنَانِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةٍ، النَّتِيجَةُ: وَاحِدٌ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةٍ. أَبُو بَكْرٍ أَفْضَلُ مِنْ عُمَرَ، وَعُمَرُ أَفْضَلُ مِنْ عُثْمَانَ، إِذَن أَبُو بَكْرٍ أَفْضَلُ مِنْ عُثْمَانَ، وَهَذَا التَّرْتِيبُ، كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَرَى أَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ القِيَاسِ المَنْطِقِيِّ.

النَّوْعُ العِشْرُونَ: الاسْتِدْلالُ بِاللَّوَازِمِ:

عِنْدَمَا أَقُولُ: زَيْدٌ قَارِئٌ، مَعْنَاهُ أَنَّهُ حَيٌّ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يُبْصِرُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ فِيهِ الصِّفَات الَّتِي تُشْتَرَطُ لِلاتِّصَافِ لِهَذَا الوَصْفِ.

النَّوْعُ الحَادِي وَالعِشْرُونَ: الاسْتِدْلالُ بِالتَّلَازُمِ:

بِأَنْ يَكُونَ هُنَاكَ وَصْفَانِ مُتَلَازِمَانِ، فَحِينَئِذٍ إِذَا أَثْبَتَّ وَاحِدًا فَلَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ الثَّانِي، تَقُولُ: سَعِيدٌ ابْنٌ لِخَالِدٍ، يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ خَالِدٌ أَبًا لِسَعِيدٍ[١].

النَّوْعُ الثَّانِي وَالعِشْرُونَ: الاسْتِدْلالُ بِالمَصَالِحِ:

وَقَدْ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالِاسْتِدْلَالِ المُرْسَلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ لَهُ شَاهِدٌ يَشْهَدُ لَهُ بِالِاعْتِبَارِ، وَالِاسْتِدْلَالُ بِالمَصَالِحِ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَدَّعِيهِ النَّاسُ، كُلٌّ يَدَّعِي أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِالمَصْلَحَةِ،

---

(١) ينظر: الجدل للطوفي (ص٨٣).

وَلَكِنَّ الصَّادِقَ فِي ذَلِكَ قَلِيلٌ[1]: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾[2].

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالعِشْرُونَ: الاستِدْلالُ بالرُّؤيَا المَنَامِيَّةِ:

فَبَعْضُهُمْ إِذَا رَأَى رُؤْيَا جَعَلَهَا دَلِيلًا وَرَتَّبَ عَلَيْهَا أَحْكَامًا، وَقَدْ وَرَدَ فِي الخَبَرِ أَنَّ الشَّيَاطِينَ قَدْ تَأْتِي إِلَى بَعْضِ النَّاسِ فِي مَنَامِهِمْ فَتَجْعَلُهُمْ يَرَوْنَ ماليس بِحَقٍّ، حَتَّى رُؤْيَا النَّاسِ الَّتِي يَرَوْنَ فِيهَا الأَنْبِيَاءَ، لَا يَصِحُّ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهَا حُكْمٌ، فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ كَامِلَةٌ لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَقْرِيرِ حُكْمٍ جَدِيدٍ، وَبِالتَّالِي نَكْتَفِي بِالأُصُولِ السَّابِقَةِ، وَلَا نَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِ أَحْكَامٍ مِنْ خِلَالِ الرُّؤيَا المَنَامِيَّةِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالعِشْرُونَ: الاستِدْلالُ بجَمَالِ النَّتَائِجِ:

وَهُوَ مِنْ أَنْوَاعِ الِاسْتِدْلَالِ الفَاسِدِ: يَقُولُ: تَرَتَّبَ عَلَى هَذَا الفِعْلِ أَثَرٌ طَيِّبٌ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ بِمَشْرُوعِيَّتِهِ، وَنَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الوَسِيلَةُ غَيْرَ مَمْنُوعَةٍ، أَمَّا إِذَا اسْتَعْمَلْنَا وَسِيلَةً، وَكَانَتْ هَذِهِ الوَسِيلَةُ مَمْنُوعَةً، وَجَعَلْنَاهَا طَرِيقًا لِأَمْرٍ مَشْرُوعٍ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: جَمَالُ النَّتِيجَةِ لَا يَعْنِي جَوَازَ الوَسِيلَةِ.

مثال: قَالَ: سَأَتَصَدَّقُ، قِيلَ لَهُ: مِنْ أَيْنَ سَتَأْتِي بِالمَالِ؟ قَالَ: سَأَسْرِقُهُ مِنَ البِقَالَةِ.

النَّوْعُ الخَامِسُ وَالعِشْرُونَ: استِطلاعُ رَأيِ العَيِّنَاتِ:

وَهُوَ مِنْ أَنْوَاعِ الِاسْتِدْلَالِ الفَاسِدِ: يَأْتُونَ بِعَيِّنَةٍ وَيَقُولُونَ: أَعْطُونَا رَأْيَكُمْ، فَمِثْلُ هَذَا الِاسْتِطْلَاعِ اسْتِدْلَالٌ فَاسِدٌ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ حُكْمٌ، لَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ وَلَا غَيْرُهُ؛

---

(١) ينظر: مقبول المنقول لابن عبد الهادي (ص٢٣٢)، وللمؤلف رسالة بعنوان: «المصحلة عند الحنابلة».

(٢) سورة البقرة، الآية [١١].

وَذَلِكَ لِأَنَّ العَيِّنَةَ لَا تُمَثِّلُ الجَمِيعَ مِنْ جِهَةٍ، وَلِأَنَّ العَيِّنَةَ قَدْ يُشَوَّشُ عَلَى أَذْهَانِهَا وَتَصَوُّرَاتِهَا فَتُعْطِي كَلَامًا مَغْلُوطًا، وَلِأَنَّ العِبْرَةَ بِالدَّلِيلِ، وَلَيْسَتِ العِبْرَةُ بِمَرْئِيَّاتِ النَّاسِ وَرَغَبَاتِهِمْ، فَالعَيِّنَةُ قَدْ تَكْتُبُ وَتُدْلِي بِنَاءً عَلَى رَغْبَتِهَا، لَا بِنَاءً عَلَى حَقِيقَةِ الأَمْرِ، وَلِذَلِكَ نَجِدُ ملاحظات عديدة فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِكَثِيرٍ مِنْهَا، كالِانْتِخَابَاتِ، فَهُنَاكَ شِرَاءٌ لِلْأَصْوَاتِ، وَكُلٌّ مِنْهُمْ يَنْظُرُ إِلَى مَاذَا سَيَجْنِي.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالعِشْرُونَ الاسْتِدْلَالُ بِالتَّصْوِيتِ:

مِنْ أَنْوَاعِ الِاسْتِدْلَالَاتِ، وَهَذَا التَّصْوِيتُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الِاخْتِصَاصِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ التَّصْوِيتُ مِنْ بَابِ التَّرْجِيحِ؛ لِأَنَّ الأَكْثَرِيَّةَ يَغْلُبُ عَلَى ظَنِّ الإِنْسَانِ أَنَّهُمْ يَصِلُونَ إِلَى القَوْلِ الأَرْجَحِ، أَمَّا غَيْرُ أَهْلِ الِاخْتِصَاصِ فَإِنَّ تَصْوِيتَهُمْ لَا يُوَصِّلُ إِلَى حُكْمٍ صَحِيحٍ، وَلَيْسَ طَرِيقًا مِنْ طَرَائِقِ الِاسْتِدْلَالِ الصَّحِيحَةِ.

مِنْ طَرَائِقِ الِاسْتِدْلَالِ: دَلَالَةُ الِاقْتِرَانِ، بِأَنْ يَقْرِنَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فِي حُكمٍ، فَيُفْهَمُ مِنْهُ تَسَاوِيهِمَا فِي حُكمٍ آخَرَ، مِثَالُ ذَلِكَ:

أَقُولُ: خَالِدٌ وَمُحَمَّدٌ حَصَلَا عَلَى ٩٥٪ فِي اخْتِبَارِ الدَّوْرَةِ، فَنَسْتَنْتِجَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ خَالِدًا وَمُحَمَّدًا مِنْ بَلَدٍ وَاحِدٍ، فَأَخَذْنَا مِنَ الحُكْمِ عَلَيْهِمَا بِحُكْمٍ وَاحِدٍ؛ فَالأَوَّلُ: أَنَّهُمَا يَتَسَاوَيَانِ فِي الحُكْمِ الثَّانِي، وَمِنْ أَنْوَاعِهِ الِاسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[1]، عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ الخَيْلِ، فَإِنَّ بَعْضَ الفُقَهَاءِ اسْتَدَلَّ بِهَذَا وَقَالَ: الخَيْلُ وَالبِغَالُ وَالحَمِيرُ، عُطِفَ بَيْنَهَا وَقُرِنَ بَيْنَهَا هُنَا بِكَوْنِهَا زِينَةً وَلِتَرْكَبُوهَا، فَاسْتَوَتْ فِي هَذَا الحُكْمِ، فَدَلَّنَا هَذَا عَلَى تَسَاوِيهَا فِي بَقِيَّةِ الأَحْكَامِ، وَمِنْهَا الأَكْلُ، فَكَمَا

---

(١) سورة النحل، الآية [٨].

أَنَّ الحَمِيرَ وَالبِغَالَ لَا تُؤْكَلُ، فَهَكَذَا الخَيْلُ، لَكِنَّ دَلَالَةَ الِاقْتِرَانِ لَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ(١).

قضايا متعلقة بالأدلة:

القَضِيَّةُ الأُولَى: النَّظَرُ فِي الأَدِلَّةِ لَيسَ لِكُلِّ أَحَدٍ؛ وَإِنَّمَا الَّذِي يَنْظُرُ فِي الأَدِلَّةِ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَهْلِيَّةٌ لِلنَّظَرِ فِيهَا، فَلَا يَأْتِينَا إِنْسَانٌ عَامِّيٌّ وَيَسْتَدِلُّ بِقَاعِدَةِ الأَصْلِ فِي الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ هَلْ وَرَدَ لَهَا نَاقِلٌ يَنْقُلُ عَنْ أَصْلَ الإِبَاحَةِ ؟

وإِذَا اسْتَدَلَّ بِدَلِيلٍ كسَدِّ الذَّرَائِعِ وَنَحْوِهِ، لَا يَعْرِفُ هَلْ وُجِدَتْ شُرُوطُ هَذَا الدَّلِيلِ أَوْ لَمْ تُوجَدْ؟ وَلِذَلِكَ لَا يَنْظُرُ فِي الأَدِلَّة إِلَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا.

القَضِيَّةُ الثَّانِيَةُ: هَذِهِ الأَدِلَّةُ لَا تَتَعَارَضُ فِي نَفْسِهَا مَتَى كَانَتْ صَحِيحَةً، لَكِنْ قَدْ تَتَعَارَضُ فِي حَالَتَيْنِ:

الحَالَةُ الأُولَى: إِذَا كَانَتْ مَظِنَّةً لِلدَّلَالَةِ، وَلَيْسَتْ دَلِيلًا فِي نَفْسِهَا، فَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ مَثَلًا لَيْسَ دَلِيلًا فِي نَفْسِهِ، لَكِنَّهُ مَظِنَّةٌ لِوُجُودِ نَصٍّ مُوَافِقٍ لِقَوْلِهِ، فَحِينَئِذٍ يُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ تَعَارُضٌ بَيْنَ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: قَدْ يَكُونُ التَّعَارُضُ فِي ذِهْنِ الْمُجْتَهِدِ وَلَيْسَ فِي حَقِيقَةِ الأَمْرِ، وَالتَّعَارُضُ يُشْتَرَطُ لَهُ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلَانِ قَدْ وَرَدَا فِي تَارِيخٍ وَاحِدٍ؛ وأن يتنافيا في الحكم، وأن يردا على محل واحد، وأن يكونا صحيحين، وإِذَا وُجِدَ التَّعارُضُ بَيْنَ هَذِهِ الأَدِلَّةِ، فَإِنَّ المُجْتَهِدَ يُحَاوِلُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهَا بِحَمْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَحَلٍّ مُغَايِرٍ لِلآخَرِ. وَإِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الجَمْعِ فَإِنَّهُ يَقُولُ بِالنَّسْخِ فَيَعْمَلُ بِالْمُتَأَخِّرِ، وإذا لم يعرف التاريخ فعليه أن يرجح بينها فيعمل بالأقوى.

---

(١) ينظر: الجدل لابن عقيل (ص٢٠).

القَضِيَّةُ الثَّالِثَةُ: هُنَاكَ قَوَاعِدُ لِلْفَهْمِ وَالِاسْتِنْبَاطِ مُغَايِرَةٌ لِلْأَدِلَّةِ، وَبِالتَّالِي يَنْبَغِي لِأَهْلِ الجَدَلِ أَنْ يُعْنَوْا بِهَذِهِ القَوَاعِدِ؛ لِيَتَمَكَّنُوا مِنْ فَهْمِ الأَدِلَّةِ مِنْ جِهَةٍ، وَيَتَمَكَّنُوا مِنْ فَهْمِ مَنْ يُنَاظِرُهُمْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

القَضِيَّةُ الرَّابِعَةُ: لَا يَنْبَغِي أَنْ نُعَارِضَ النُّصُوصَ بِأَيِّ دَلِيلٍ؛ فَالنُّصُوصُ وَاجِبَةُ الِاتِّبَاعِ، وَالعَمَلُ بِهَا إِيمَانٌ، وَبِالتَّالِي لَا يَصِحُّ أَنْ نُعَارِضَهَا بِشَيْءٍ، وَالنُّصُوصُ مُحَقِّقَةٌ لِلْمَصَالِحِ، وَالنُّصُوصُ كَامِلَةٌ، وَالنُّصُوصُ وَافِيَةٌ بِأَحْكَامِ العِبَادِ، وَبِالتَّالِي المعنى المطلوب الَّذِي يُعَارِضُ النَّصَّ لَيْسَ مَصْلَحَةً؛ بَلْ مَفْسَدَةٌ، وَإِذَا وُجِدَ ظَنٌّ تَعَارُضٍ بَيْنَهُمَا؛ فَلَا يَخْلُو الحَالُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَا يُظَنُّ مَصْلَحَةً لَيْسَ بِمَصْلَحَةٍ، بَلْ هُوَ مَفْسَدَةٌ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ النَّصِّيُّ لَمْ يُفْهَمْ عَلَى مُرَادِ اللهِ مِنْهُ، أَوْ يَكُونَ دَلِيلًا ضَعِيفًا.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِأَنْوَاعِ الأَدِلَّةِ وَوَجْهِ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا. وَلَعَلَّنَا إِنْ شَاءَ اللهُ نَتَكَلَّمُ عَنِ الِاعْتِرَاضَاتِ الوَارِدَةِ عَلَى الأَدِلَّةِ فِي البَابِ القَادِمِ.

* * * *

الفصل التاسع

القدحُ في دليلِ الخصمِ

الأَسْئِلَةِ الَّتِي يَتَمَكَّنُ الْمُعْتَرِضُ مِنْ تَوْجِيهِهَا لِلْمُسْتَدِلِّ على أنواع، وقد ذَكَرْنَا فِيمَا سَبَقَ عَدَدًا مِنَ الأَسْئِلَةِ، وذكرنا من أنواع الأسئلة:

السُّؤَالُ الأَوَّلُ السُّؤَالُ عَنِ الْمَذْهَبِ، بِأَنْ يَقُولَ السَّائِلُ: مَا مَذْهَبُكَ يَا أَيُّهَا الخَصْمُ؟

السُّؤَالُ الثَّانِي: السُّؤَالُ عَنِ الدَّلِيلِ، بِأَنْ يَقُولَ لَهُ: مَا دَلِيلُكَ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ؟

السُّؤَالُ الثَّالِثُ، سُؤَالٌ عَنْ وَجْهِ الدَّلَالَةِ: مَا وَجْهُ دَلَالَةِ هَذَا الدَّلِيلِ عَلَى مَذْهَبِكَ؟

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: سُؤَالٌ عَلَى جِهَةِ القَدْحِ فِي الدَّلِيلِ.

وَفِي هَذَا الفصل بِإِذْنِ الله عَزَّ وَجَلَّ نَتَحَدَّثُ عَنِ السُّؤَالِ الرَّابِعِ، وَهُوَ السُّؤَالُ الْمُتَعَلِّقُ بِتَوْجِيهِ الِاعتِرَاضِ وَالقَدْحِ لِمَذْهَبِ الخَصْمِ.

الأَسْئِلَةُ الَّتِي تُوَجَّهُ لِلْأَدِلَّةِ عَلَى أَنْوَاعٍ، مِنْهَا مَا يَكُونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ أَنْوَاعِ الأَدِلَّةِ، فَيُمْكِنُ أَنْ نُوَجِّهَهُ لِأَيِّ دَلِيلٍ مِنَ الأَدِلَّةِ، وَبَعْضُ هَذِهِ الأَسْئِلَةِ يَخْتَصُّ بِدَلِيلٍ دُونَ غَيْرِهِ، و نَتَحَدَّثَ هنا عَنْ هَذِهِ الأَسْئِلَةِ التي عَلَى جِهَةِ العُمُومِ، بِحَيْثُ نَعْرِفُ كَيْفَ يَتِمُّ تَوْجِيهُ هَذِهِ الأَسْئِلَةِ لِلدَّلِيلِ، نَتَعَرَّفُ على مَوْقِفَ الْمُعْتَرِضِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَعْرِفُ كَيْفِيَّةَ الجَوَابِ عَنْ كُلِّ سُؤَالٍ مِنْ هَذِهِ الأَسْئِلَةِ، وَعِنْدَ النَّظَرِ فِي هَذِهِ الأَسْئِلَةِ يُمْكِنُ تَقْسِيمُهَا إِلَى سِتَّةِ أَسْئِلَةٍ تَعُودُ إِلَيْهَا بَقِيَّةُ الأَسْئِلَةِ؛ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يُفَصِّلُ هَذِهِ الأَسْئِلَةَ،ومنهم من يوصلها إلى ثمانية وَعِشْرِينَ سُؤَالًا، هَذِهِ الأَسْئِلَةُ يُمْكِنُ أَنْ نُعِيدَ بَعْضَهَا إلى بَعْضٍ؛ فَنَتَمَكَّنُ مِنْ إِعَادَةِ بَعْضِ هَذِهِ الأَسْئِلَةِ بِحَيْثُ نَجْعَلُهَا فِي سِتَّةِ أَقسام:

القسم الأوَّل: سُؤَالُ الاستفسَار[(١)]:

الأَلِفَ وَالسِّينَ وَالتَّاءَ لِلطَّلَبِ، وَفَسَّرَ الشَّيْءَ: شَرَحَهُ وَأَوْضَحَهُ، فَيَكُونُ المُرَادُ بِسُؤَالِ الإِسْتِفْسَارِ طَلَبَ مَعْنَى لَفْظِ المُسْتَدِلِّ، فَيَقُولُ المُعْتَرِضُ: مَا مُرَادُكَ بِهَذِهِ الكَلِمَةِ؟ هَذَا سُؤَالُ الإِسْتِفْسَارِ، فسُؤَالُ الإِسْتِفْسَارِ سُؤَالٌ مُتَوَجِّهٌ، وَيَلْزَمُ المُعْتَرِضَ أَنْ يُجِيبَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ المُعْتَرِضَ إِذَا لَمْ يَفْهَمْ كَلَامَ المُسْتَدِلِّ فَلَنْ يَقْنَعَ بِهِ، وَإِذَا لَمْ يَفْهَمِ المُعْتَرِضُ كَلَامَ المُسْتَدِلِّ فَإِنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ تَوْجِيهِ بَقِيَّةِ الأَسْئِلَةِ لَهُ.

سُؤَالُ الاستِفْسَار لَهُ مَوْردَان:

المَوْرِدُ الأَوَّلُ: غَرَابَةُ اللَّفْظِ، فَإِذَا تَكَلَّمَ المُسْتَدِلُّ بِلَفْظٍ غَرِيبٍ سَأَلَهُ المُعْتَرِضُ وَقَالَ: مَا مَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ؟ وَمِثَالُ ذَلِكَ:

لَو قَالَ المُسْتَدِل فِي أَثْنَاءِ اسْتِدْلَالِهِ: هَذَا مِنْ بَيْعِ الأَصْلَابِ، فَلَا يَجُوزُ؛ لِحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبْلة؛ فَيَعْتَرِضُ المُعْتَرِضُ فيَقُولُ: بَيْعُ الأَصْلَابِ لَفْظٌ غَرِيبٌ فَاشْرَحْهُ لِي، وكَلِمَةُ حَبَلِ الحبلة لَفْظَةٌ غَرِيبَةٌ لَا أَعْرِفُ المُرَادَ مِنْهَا فَاشْرَحْهَا لِي.

مَوْقِفُ المُعْتَرِضِ فِي حَالَ الغرابة إنه يجب عليه أَنْ يُبَيِّنَ مَوْطِنَ الغَرَابَةِ، إذ لَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ: كَلَامُكَ غَيْرُ مَفْهُومٍ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُحَدِّدَ اللَّفْظَةِ غَيْرَ المَفْهُومَةِ.

هَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يُقِيمَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ غَرِيبٌ، فَيَقُولُ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ غَرِيبٌ كَذَا أَوْ لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؟

نَقُولُ: لَا يَلْزَمُ المعترض إقامة الدليل على غرابة اللفظ؛ وذلك لِأَنَّ المُسْتَدِلَّ يُمْكِنُهُ الإِنْفِصَالُ عَنْ جَوَابِهِ بِبَيَانِ المُرَادِ، وَبَيَانُ المُرَادِ مُتَّضِحٌ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ إِلَّا وَهُوَ يَعْرِفُ معناها.

---

(١) ينظر: مقبول المنقول لابن عبد الهادي (ص٢٢٢)، الجدل للطوفي (ص٥٥، ٥٦)، الإيضاح لابن الجوزي (ص ١٦٢، ١٦٣).

بِمَاذَا نَتَمَكَّنُ مِنَ الجَوَابِ عَنْ سُؤَالِ الاِسْتِفْسَارِ بِالغَرَابَةِ؟

الجواب الأول: إِمَّا أَنْ نُجِيبَ بِمَنْعِ الغَرَابَةِ كَمَا لَو اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾(١)، فَقَالَ المُعْتَرِضُ: مَا مَعْنَى الصَّلَاةِ؟، قَالَ: هَذَا لَفْظٌ مَفْهُومٌ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ اصْطِلَاحٌ شَرْعِيٌّ لَا يَخْفَى عَلَى أَحَد مِنَ المُسْلِمِينَ، فَسُؤَالُكَ هَذَا سُؤَالُ تَعَنُّتٍ.

فَبَعْضَ النَّاسِ قَد يَأْتِي بِسُؤَالِ الغَرَابَةِ، فَيَسْأَلُ عَنْ كُلِّ لَفْظَةٍ لِأَجْلِ أَنْ يُطِيلَ الوَقْتَ فِي أُمُورٍ لَا يُسْتَفَاد مِنْهَا، وَبَالتَّالِي لَا يَتَمَكَّنُ الخَصْمُ مِنْ الجواب وإِقَامَةِ الحُجَّةِ على مطلوبه.

الجواب الثَّانِي: أَنْ يُفَسِّرَ اللَّفْظَ وَيُوَضِّحَ المُرَادَ بِهِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ التَّوْضِيحُ بِمَعْنًى يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ، فَلَا يَصِحُّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُفَسِّرَ اللَّفْظَ الغَرِيبَ بِلَفْظَةٍ أَوْ بِمَعْنًى لَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ؛ لَـمَّا قَالَ لَهُ: مَا المُرَادُ بِالأَصْلَابِ؟ قَالَ: المُرَادُ بِالأَصْلَابِ: بَيْعُ البُيُوتِ؛ فَإِنَّ هذا التفسير لا يقبل لأن كَلِمَةَ الأَصْلَابِ لَا يُرَادُ بِهَا البُيُوتُ، وَبَالتَّالِي لَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يُفَسِّرَ هَذَا اللَّفْظَ بِهَذَا المَعْنَى؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَا يَحْتَمِلُ هَذَا المَعْنَى.

المورد الثَّانِي مِنْ مَوَارِدِ هَذَا السُّؤَالِ: الِاحْتِمَالُ، بِأَنْ يَكُونَ كَلَامُ المُسْتَدِلِّ مُحْتَمِلًا لِمَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَيَسْأَلُهُ المُعْتَرِضُ فَيَقُولُ: إِنَّ كَلَامَكَ يَحْتَمِلُ مَعَانِيَ مُخْتَلِفَةً فَحَدِّدْ لِي مَا هُوَ المُرَادُ وَمَا المَقْصُودُ الَّذِي قَصَدْتَهُ مَنْ هَذَا اللَّفْظِ؟ مِثَالُ ذَلِكَ:

أَنْ يَقُولَ المُسْتَدِلُّ: الِانْتِفَاعُ بِالشَّمْسِ جَائِزٌ؛ فَيَقُولَ لَهُ: كَلِمَةُ الشَّمْسِ قَد يُرَادُ بِهَا الكَوْكَبُ، أَيْ: ذَلِكَ الجِرْمُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهَا الأَثَرُ الَّذِي يَنْطَلِقُ مِنْ ذَلِكَ الكَوْكَبِ عَلَى الأَرْضِ، فَمَاذَا تُرِيدُ؟ هَلْ تُرِيدُ ذَاتَ الشَّمْسِ أَمْ تُرِيدُ أَشِعَّةَ الشَّمْسِ الوَاصِلَةَ لِلأَرْضِ؟

---

(١) سورة البقرة، الآية [٤٣].

وَمِثَالُ ذَلِكَ أَيْضاً: أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُشْتَرِي؛ فَقَالَ الْمُعْتَرِضُ: مَاذَا تُرِيدُ بِكَلِمَةِ الْمُشْتَرِي؟ أَتُرِيدُ بِهَا الْمُقَابِلَ لِلْبَائِعِ، أَمْ تُرِيدُ بِهَا الكَوْكَبَ الَّذِي يَكُونُ فِي السَّمَاءِ؟

وفي السُّؤَالِ عَنِ اللَّفْظِ الْمُحْتَمِلِ لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَ الْمُعْتَرِضُ المَعَانِيَ الْمُحْتَمَلَةَ فَيَقُولَ: كَلَامُكَ هَذَا كَلَامٌ مُحْتَمِلٌ، لَفْظَةُ كَذَا تَحْتَمِلُ عِدَّةَ مَعَانٍ، ولَا بُدَّ أَنْ يُوَضِّحَ جَمِيعَ هَذِهِ المَعَانِيَ.

هَلْ يَلْزَمُهُ بَيَانُ أَنَّ هَذِهِ المَعَانِيَ مُتَسَاوِيَةٌ؟

لَا يَلْزَمُ المعترض بيان أن المعاني التي يحتملها كلام المستدل متساوية، إِنَّمَا يَكْفِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ لَفْظَ الْمُسْتَدِلِّ يَحْتَمِلُهَا؛ فَيَقُولَ: كَلِمَةُ الْمُشْتَرِي عِنْدَكَ تَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا الْمُقَابِلَ لِلْبَائِعِ، وَتَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا الكَوْكَبَ المَعْرُوفَ؛ وَلَا يَلْزَمُ المعترض أَنْ يُقِيمَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْمُسْتَدِلِّ يَحْتَمِلُ هَذِهِ المَعَانِيَ عَلَى جِهَةِ السَّوَاءِ.

نُجِيبُ عَنْ سُؤَالِ الاسْتِفْسَارِ فِي حَالَةِ الاحْتِمَالِ بعدد من الأجوبة، منها:

الجَوَابُ الأَوَّلُ: أَنْ يَقُولَ المستدل: أُرِيدُ جَمِيعَ هَذِهِ المَعَانِي.

الجَوَابُ الثَّانِي: أَنْ يَقُولَ: لَفْظِي وَكَلَامِي لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى أَحَدِ المَعْنَيَيْنِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ كَذَا.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَـمَّا قَالَ الْمُسْتَدِلُّ: يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ عَيْنِهِ كَمَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ؛ اعْتَرَضَ الْمُعْتَرِضُ وَقَالَ: قَوْلُكَ: مِنْ عَيْنِهِ؛ لَفْظَةٌ مُحْتَمِلَةٌ، فَمَاذَا تُرِيدُ بِهَا؟ البَاصِرَةَ أَوِ الجَارِيَةَ أَوِ الذَّهَبَ أَوِ الجَاسُوسَ؟! قَالَ: لَفْظِي لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًى وَاحِدًا هُوَ الجَارِيَةُ؛ لِأَنَّنِي قُلْتُ: «يَشْرَبَ»، والشُّرْبُ لَا يَصْلُحُ، أي يرد إِلَّا عَلَى هَذَا المَعْنَى.

الجواب الثَّالِثُ: أَنْ يُسَلِّمَ بِاحْتِمَالِ لَفْظِهِ هَذِهِ المَعَانِيَ لَكِنَّهُ يَقُولُ: هُوَ فِي أَحَدِ هَذِهِ المَعَانِي أَرْجَحُ، فَيُقِيمُ الدَّلِيلَ عَلَى رُجْحَانِهِ.

الجَوَابُ الرَابِعُ: أَنْ يَقُولَ: مُرَادِي بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ مُغَايِرٌ لِلاحْتِمَالَاتِ الَّتِي أَوْرَدْتَهَا عَلَيَّ، فَهُنَاكَ مَعْنًى آخَرُ لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ لَمْ تَذْكُرْهُ، وَهُوَ مُرَادِي.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّوْعِ الأَوَّلِ مِنْ أَنْوَاعِ الأَسْئِلَةِ وَهُوَ سُؤَالُ الِاسْتِفْسَارِ.

القسم الثَّاني مِنَ الأَسْئِلَةِ: سُؤَالُ المطالبة[1]:

وَالمُرَادُ بِهِ طَلَبُ المُعْتَرِضِ مِنَ المُسْتَدِلِّ إِقَامَةَ الدَّلِيلِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ كَلَامِهِ؛ وَسُؤَالُ المُطَالَبَةِ لَهُ مَوَارِدُ مُتَعَدِّدَةٌ:

المَوْرِدُ الأَوَّلُ: المُطَالَبَةُ بِصِحَّةِ الدَّلِيلِ:

وَخُلَاصَتُه الِاعْتِرَاضُ بِعَدَمِ حُجِّيَّةِ دَلِيلِ الخَصْمِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَسْتَدِلَّ المُسْتَدِلُّ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ، قَالَ: مَنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِ المِيقَاتِ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (مَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ)؛ فَاعْتَرَضَ المُعْتَرِضُ فَقَالَ: هَذَا قَوْلُ صَحَابِيٍّ، فَأَقِمِ الدَّلِيلَ عَلَى حُجِّيَّةِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ!!

وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا الِاعْتِرَاضِ يَكُونُ بِعَدَدٍ مِنَ الأَوْجُهِ:

الجَوَابُ الأَوَّلُ: أَنْ يُقِيمَ المُسْتَدِلُّ الدَّلِيلَ عَلَى صِحَّةِ الاحتجاج بِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ فَيَقُولَ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ كَذَا وَكَذَا، فَيُورِدَ الأَدِلَّةَ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

---

(١) ينظر: مقبول المنقول لابن عبد الهادي (ص٢٢٤)، المنهاج للباجي (ص ١٤٩ ، ١٥٠)، الإيضاح لابن الجوزي (ص ١٦٥ وما بعدها).

الجَوَابُ الثَّانِي: أَنْ يُبَيِّنَ المُسْتَدِلُّ أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ مِنَ نوع الأَدِلَّةِ الَّتِي يَتَّفِقُ هُوَ وَالخَصْمُ عَلَيْهَا، فَيَقُولَ مَثَلًا هُنَا: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُ صَحَابِيٍّ اشْتُهِرَ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مُخَالِفٌ فَكَانَ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا؛ أَوْ يَقُولَ: هَذَا الكَلَامُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ المُجَرَّدِ، فَبِالتَّالِي هُوَ مِنْ أَنْوَاعِ المَرْفُوعِ حُكْمًا، فَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ، وَقَدِ اتَّفَقْتُ أَنَا وَإِيَّاكَ عَلَى صِحَّةِ الِاسْتِدْلَالِ بِالسُّنَّةِ.

وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا النَّوْعِ أَنْ يَقُولَ المُعْتَرِضُ لِلْمُسْتَدِلِّ: هَذَا النَّوْعُ مِنْ أَنْوَاعِ الأَدِلَّةِ أَنْتَ لَا تَقُولُ بِهِ، مِثَالُ ذَلِكَ:

لَوِ اسْتَدَلَّ حَنَفِيٌّ بِمَفْهُومِ المُخَالَفَةِ، فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ مُعْتَرِضٌ وَقَالَ: هَذَا اسْتِدْلَالٌ بِمَفْهُومِ المُخَالَفَةِ، وَمَفْهُومُ المُخَالَفَةِ أَنْتَ لَا تَقُولُ بِهِ.. هَلْ هَذَا السُّؤَالُ سُؤَالٌ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟

هَذَا مَوْطِنُ خِلَافٍ بَيْنَ الأُصُولِيِّينَ وَالجَدَلِيِّينَ، فَطَائِفَةٌ تُصَحِّحُ هَذَا الِاعْتِرَاضَ، قَالُوا: لِأَنَّ المُرَادَ بِالمُنَاظَرَةِ إِلْزَامُ الخَصْمِ، قَالُوا: لِأَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِدَلِيلٍ لَا يَرَى صِحَّتَهُ، فَعِنْدَمَا يَسْتَدِلُّ الحَنَفِيُّ بِمَفْهُومِ المُخَالَفَةِ كَأَنَّهُ يُسَلِّمُ بِأَنَّ كَلَامَهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْرِ عَلَى أُصُولِهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بِأَنَّ هَذَا السُّؤَالَ لَيْسَ سُؤَالًا صَحِيحًا، قَالُوا: لِأَنَّ المُرَادَ بِالمُنَاظَرَةِ إِلْزَامُ الخَصْمِ، وَإِلْزَامُ كُلِّ إِنْسَانٍ يَحْصُلُ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِ لَا على مَذْهَبِ المُسْتَدِلِّ.

المورد الثَّانِي: المُطَالَبَةُ بِصِحَّةِ الدَّلِيلِ فِي جِنْسِ المَسْأَلَةِ المُسْتَدَلِّ بِهَا:

فَيَقُولُ المُعْتَرِضُ: أَنَا أُسَلِّمُ لَكَ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ دليل من الأدلة، لَكِنَّهُ لَا يَسْتَدِلُّ بِهِ فِي هَذَا البَابِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: اسْتَدَلَّ مُسْتَدِلٌّ بِحَدِيثِ: (**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**)[١]، فَاعْتَرَضَ الْمُعْتَرِضُ وَقَالَ: هَذَا اسْتِدْلَالٌ بِالسُّنَّةِ، وَالسُّنَّةُ دَلِيلٌ صَحِيحٌ إِلَّا فِيمَا تَعُمُّ بِهِ البَلْوَى، وَحِينَئِذٍ لَا يَصِحُّ لَكَ أَنْ تَسْتَدِلَّ بِهَذَا الدَّلِيلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا يَعُمُّ بِهِ البَلْوَى.

أو اسْتَدَلَّ بِالقِيَاسِ فِي الحُدُودِ، فَقَاسَ اللَّائِطَ عَلَى الزَّانِي، واعْتَرَضَ الْمُعْتَرِضُ فَقَالَ: القِيَاسُ دَلِيلٌ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ لَا يَصِحُّ الاِسْتِدْلَالُ بِالقِيَاسِ فِي أَبْوَابِ الحُدُودِ؛ وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا النَّوْعِ، إِمَّا بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ الاِسْتِدْلَالِ بِهَذَا الدَّلِيلِ فِي هَذَا البَابِ فَيَقُولُ: خَبَرُ الوَاحِدِ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ البَلْوَى حُجَّةٌ ويُقِيمَ الأَدِلَّةَ عَلَى ذَلِكَ، وَالقِيَاسُ فِي بَابِ الحُدُودِ دلِيلٌ صَحِيحٌ ويُقِيمَ الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ.

وَالجَوَابُ الثَّانِي أَنْ يَقُولَ: بِأَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ الَّذِي اسْتَدْلَلْتُ بِهِ أَنَا يَا أَيُّهَا الْمُسْتَدِل لَيْسَ هُوَ مِنْ ذَلِكَ السَّبِيلِ، فَيَقُولَ: هَذَا لَيْسَ قِيَاسًا فِي بَابِ الحُدُودِ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِدْلَالٌ بِنَفْيِ الفَارِقِ، وَنَفْى الفَارِقِ دَلِيلٌ آخَرُ.

وَالجَوَابُ الثَّالِثُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا لَيْسَ مِنْ مَوْطِنِ النِّزَاعِ، فَإِلْحَاقُ اللَّائِطِ بِالزَّانِي لَيْسَ مِنَ اسْتِعْمَالِ القِيَاسِ الشَّرْعِيِّ فِي بَابِ الحُدُودِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الإِلْحَاقِ بِوَاسِطَةِ اللُّغَةِ، وَالاِسْتِدْلَالُ بِالدَّلِيلِ اللُّغَوِيِّ فِي بَابِ الحُدُودِ اسْتِدْلَالٌ صَحِيحٌ.

---

(١) أخرجه مالك في «موطئه» (٩١)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٤٠٦،٤٠٧)، وأبو داود في كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر (١٨١)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر (٨٢)، والنسائي في كتاب الغسل والتيمم- باب الوضوء من مس الذكر (٤٤٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب الوضوء من مس الذكر (٤٧٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١١١٢)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٢٣١).

المورد الثَّالِثُ مِنْ موارد المُطَالَبَة:

المُطَالَبَةُ بِتَصْحِيحِ الدَّلِيلِ، وَخُلاصَتُهُ أَنَّ المُعْتَرِضَ يَعْتَرِضُ عَلَى المُسْتَدِلِّ بِدَعْوَى عَدَمِ تَوَفُّرِ شُرُوطِ حُجِّيَّةِ الدَّلِيلِ؛ يَقُولُ: أَنَا أُسَلِّمُ لَكَ أَنَّ السُّنَّةَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ، لَكِنِ الحَدِيثُ الَّذِي اسْتَدْلَلْتَ بِهِ لَمْ تُوجَدْ بِهِ بَعْضُ شُرُوطِ صِحَّةِ الاِحْتِجَاجِ بِالحَدِيثِ، إِمَّا مِنْ جِهَةِ السَّنَدِ كَضَعْفِهِ، وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ وَجْهِ الاِسْتِدْلَالِ، فَيَقُولُ: أَنْتَ اسْتَدْلَلْتَ بِهِ بِوَاسِطَةِ دَلِيلِ الاِقْتِرَانِ، وَدَلَالَةُ الاِقْتِرَانِ دَلَالَةٌ ضَعِيفَةٌ.. فَإِذَن قَدْ يَكُونُ القَدْحُ بِسُؤَالِ المُطَالَبَةِ بِتَصْحِيحِ الدَّلِيلِ مِنْ جِهَةِ الإِسْنَادِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ جِهَةِ وُجُودِ شَرْطٍ مِنَ الشُّرُوطِ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَيْهِ بِدَلِيل مِنَ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ، فَيَعْتَرِضَ المُعْتَرِضُ وَيَقُولَ: هَذَا التَّقْسِيمُ الَّذِي اسْتَدْلَلْتَ بِهِ لَيْسَ حَاصِرًا، لأنك لَمْ تَذْكُرْ بَعْضَ الأَنْوَاعِ، وَبَالتَّالِي لَا يَصِحُّ لَكَ الاِسْتِدْلَالُ بِالسَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الاِسْتِدْلَالِ بِالسَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ أَنْ يَكُونَ حَاصِرًا لِجَمِيعِ الأَقْسَامِ؛ وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا النَّوْعِ إِمَّا بِمَنْعِ كَوْنِ مَا ذَكَرَهُ المُعْتَرِضُ مِنْ شُرُوطِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ، فَيَقُولَ مَثَلًا لَـمَّا اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِدَلِيلٍ مِنَ السُّنَّةِ: هَذَا الحَدِيثُ لَيْسَ حَدِيثًا صَحِيحًا، وَبَالتَّالِي لَا يَصِحُّ أَنْ تَبْنِيَ عَلَيْهِ الحُكْمَ، فَأَجَابَ المُسْتَدِلُّ فَقَالَ: لَكِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَيْسَ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الاِسْتِدْلَالِ بِالحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ حَسَنًا.

وَالجَوَابُ الثَّانِي بِمَنْعِ تَخَلُّفِ الشَّرْطِ لما قَالَ المعترض: هَذَا الحَدِيثُ لَيْسَ صَحِيحًا، فَيُجِيبُ: بَلْ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، قَالَ: هُوَ مِنْ رِوَايَةِ فُلَانٍ وَلَيْسَ بِثِقَةٍ، فَيَقُولُ: بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهُ ثِقَةٌ؛ فَقَدْ وَثَّقَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ.

المورد الرَّابعُ مِنْ موارد المُطَالَبَة:

المُطَالَبَةُ بِنَفْيِ احْتِمَالَاتِ الدَّلِيلِ، فَيَعْتَرِضُ المُعْتَرِضُ عَلَى اسْتِدْلَالِ المُسْتَدِلِّ فَيَقُولُ: إِنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي أَوْرَدْتَهُ تَرِدُ عَلَيْهِ احْتِمَالَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَإِذَا وَرَدَ الاحْتِمَالُ إِلَى الدَّلِيلِ سَقَطَ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ؛ وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: مَنْعُ وُرُودِ الِاحْتِمَالِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بدليل، كما لو قَالَ المستدل: قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾**[1] دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً، فاعْتَرَضَ المُعْتَرِضُ وَقَالَ: هَذَا لَفْظُ أَمْرٍ، وَدَلَالَةُ الأَمْرِ عَلَى الوُجُوبِ تَحْتَمِلُ أَوْ تَرِدُ عَلَيْهِ احْتِمَالَاتٌ، فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالأَمْرِ النَّدْبُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالأَمْرِ التَّهْدِيدُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالأَمْرِ الإِبَاحَةُ، فَيُجِيبُ المُسْتَدِلُّ بِعَدَد مِنَ الأَجْوِبَةِ.

الجواب الأول: إِمَّا أَنْ يَقُولَ هَذِهِ الِاحْتِمَالَاتُ غَيْرُ وَارِدَةٍ؛، فَيَقُولُ المُسْتَدِلُّ فِي الجَوَابِ هَذِهِ الِاحْتِمَالَاتُ غَيْرُ وَارِدَةٍ؛ لِأَنَّ الِاحْتِمَالَ لَا يَرِدُ إِلَّا إِذَا قَامَ عليه الدَّلِيلُ، وَهُنَا لَمْ تَرِدْ أَدِلَّةٌ عَلَى وُرُودِ هَذِهِ الِاحْتِمَالَاتِ.

الجَوَابُ الثَّانِي أَنْ يَقُولَ: إِنَّ هَذِهِ الِاحْتِمَالَاتِ احْتِمَالَاتٌ مُجَرَّدَةٌ لَمْ تَسْتَنِدْ إِلَى دَلِيلٍ، وَالِاحْتِمَالَاتُ المُجَرَّدَةُ لَا تُؤَثِّرْ عَلَى صِحَّةِ الِاسْتِدْلَالِ، وَلَوِ التَفَتْنَا إِلَى بَابِ الِاحْتِمَالَاتِ لَنْ يبقى معنا دليل، وَلَنْ نتمكن أن نَسْتَدِلَّ بِشَيْءٍ مِنَ الأَدِلَّةِ.

الجَوَابُ الثَّالِثُ: أَنْ يُسَلِّمَ بِوُرُودِ الِاحْتِمَالِ؛ يَقُولُ: صَحِيحٌ هَذَا الِاحْتِمَالُ يَرِدُ عَلَى كَلَامِي لَكِنْ هُنَاكَ أَدِلَّةٌ تَدُلُّ عَلَى إِلْغَاءِ هَذَا الِاحْتِمَالِ، فَإِنَّهُ لَـمَّا قَالَ تَعَالَى: **﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ**

---

(١) سورة البقرة، الآية [٤٣].

ﵟٱلرَّٰكِعِينَﵞ[1]، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ دَلَّنَا عَلَى أَنَّ الإِحْتِمَالَاتِ البَاقِيَةَ غَيْرُ مُرَادَةٍ، وَلَا يَبْقَى مَعَنَا إِلَّا تَفْسِيرُ الأَمْرِ بِالوُجُوبِ.

المورد الخَامِسُ: المُطَالَبَةُ بِعُمُومِ الدَّلِيلِ:

بِأَنْ يَقُولَ المُعْتَرِضُ: إِنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي اسْتَدْلَلْتَ بِهِ يَا أَيُّهَا المُسْتَدِلُّ لَا يَتَنَاوَلُ مَحَلَّ النِّزَاعِ، فَأَقِمِ الدَّلِيلَ عَلَى كَوْنِ دَلِيلِكَ يَشْمَلُ مَحَلَّ النِّزَاعِ، مِثَالُ ذَلِكَ:

أَنْ يَتَنَازَعَ فِي إِثْبَاتِ القِصَاصِ عند القتل بِالمُثَقَّلِ فَيَقُولَ مَنْ يَرَى إِثْبَاتَ القِصَاصِ عند القتل بِالمُثَقَّلِ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾[2]، فَحِينَئِذٍ ثَبَتَ وُجُوبُ القِصَاصِ فِي القَتْلِ بِالمُثَقَّلِ لدخوله في الآية، فَيَعْتَرِضَ المُعْتَرِضُ وَيَقُولَ بِأَنَّ القَتْلَ بِالمُثَقَّلِ لَا يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِيَّةِ تَحَقُّقِ التَّمَاثُلِ عِنْدَ القَتْلِ بِالمُثَقَّلِ، لِأَنَّ الآيَةَ أَوْجَبَتِ التَّمَاثُلَ، لِأَنَّ القِصَاصَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّمَاثُلِ؛ وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا الاِعْتِرَاضِ يَكُونُ بِبَيَانِ المُسْتَدِلِّ عُمُومِ لَفْظَةِ الدَّلِيلِ لِلْمَسْأَلَةِ المُتَنَازَعِ فِيهَا، فَيَقُومَ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ مِنْ خِلَالِ ذكر نوع اللفظ الدال على العموم، فَيَقُولَ هُنَا: القَتْلَى جَمْعٌ مُعَرَّفٌ فَيُفِيدُ العُمُومَ، فَيَشْمَلُ المَقْتُولَ بِوَاسِطَةِ المُثَقَّلِ.

المورد السَّادِسُ: الاعْتِرَاضُ بِأَنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ المُسْتَدِلُّ خَاصٌّ بِمَحَلِّ وُرُودِهِ:

فَلَا يَشْمَلُ غَيْرَ مَحَلِّ الوُرُودِ، الاِعْتِرَاضُ الَّذِي قَبْلَهُ كَانَت المُطَالَبَةَ بِتَصْحِيحِ أَوْ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى العُمُومِ، وَهُنَا مُطَالَبَةٌ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى عَدَمِ اخْتِصَاصِ المَحَلِّ أَوْ

---

(١) سورة البقرة، الآية [٤٣].

(٢) سورة البقرة، الآية [١٧٨].

عَدَمِ اخْتِصَاصِ الدَّلِيلِ بِمَحَلِّ وُرُودِهِ، وَهَذِهِ قَدْ تَظْهَرُ فِي المَسَائِلِ الَّتِي تندرج فِي قَاعِدَةِ: «هَلِ العِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ أَوْ بِخُصُوصِ السَّبَبِ؟».

القسم الثَّالث: سُؤَالُ المَنْع[1]:

سُؤَالُ المَنْعِ فِيهِ مُطَالَبَةٌ وَزِيَادَةٌ؛ لِأَنَّ المُعْتَرِضَ يَقُولُ: كَلَامُكَ يَا أَيُّهَا المُسْتَدِلُّ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَكَأَنَّ مُؤَدَّى ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: أَقِمِ الدَّلِيلَ عَلَى صِحَّةِ كَلَامِكَ! فَنَتِيجَةُ المَنْعِ تَعُودُ إِلَى المُطَالَبَةِ؛ وَبَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يُسَمِّي سُؤَالَ المَنْعِ: المُنَاقَضَةَ أَوْ عَدَمَ التَّسْلِيمِ.

سُؤَالَ المَنْعِ فِي القِيَاسِ يرد عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ: مَنْعُ حُكْمِ الأَصْلِ، وَمَنْعُ وُجُودِ الوَصْفِ فِي الأَصْلِ، وَمَنْعُ كَوْنِ الوَصْفِ عِلَّة، وَمَنْعُ وُجُودِ العِلَّةِ فِي الفَرْعِ.

مِنَ الأَمْثِلَةِ المُشْتَهِرَةِ فِي بَابِ القِيَاسِ:

قِيَاسُ النَّبِيذِ عَلَى الخَمْرِ فِي التَّحْرِيمِ بجامع الإِسْكَارِ، فَتَكُونُ هَذِهِ المَنُوعَاتِ الأَرْبَعَةُ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

النوع الأوَّل: مَنْعُ حُكْمِ الأصل:

بِأَنْ يَقُولَ: الخَمْرُ لَيْسَتْ حَرَامًا؛ وَجَوَابُهُ يكونُ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى إِثْبَاتِ الحُكمِ فِي الأَصْلِ، وَالدَّلِيلُ يكون بِأَحَدِ أَنْوَاعِ الأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ مَعَنَا.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَنْعُ وُجُودِ الوَصْفِ فِي الأصل:

فَيَقُولُ: الخَمْرُ لَيْسَ مُسْكِرًا، وَالجَوَابُ عَنْهُ بِإِثْبَاتِ وُجُودِ الوَصْفِ فِي الأَصْلِ، وَالإِثْبَاتُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِوَاسِطَةِ الشَّرْعِ، أَوْ بِوَاسِطَةِ العَقْلِ، أَوْ بِوَاسِطَةِ الحِسِّ، أَوْ بِوَاسِطَةِ الأَثَرِ، أَوْ بِوَاسِطَةِ اللَّازِمِ.

---

(١) ينظر: مقبول المنقول لابن عبد الهادي (ص٢٢٣)، الجدل للطوفي (ص٥٨ -٦٠)، الإيضاح لابن الجوزي (ص١٦٣، ١٦٤)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص٣١٢ وما بعدها).

مِثَالُ ذَلِكَ: قَالَ: القَتْلُ بِالْمُثَقَّلِ قَتْلٌ عَمْدٌ عُدْوَانٌ، فَيَثْبُتُ فِيهِ القِصَاصُ كَالقَتْلِ بِالْمُحَدَّدِ، فَمَنَعَ الْمُعْتَرِضُ وُجُودَ الوَصْفِ فِي الأَصْلِ فَقَالَ: القَتْلُ بواسطة الْمُحَدَّدِ لَيْسَ قَتْلَ عَمْدٍ عُدْوَانٍ، فَيَقُولُ: أَمَّا كَوْنُهُ قَتْلًا فَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالحِسِّ،إِذْ إِنَّنَا وَجَدْنَا مَنِ اعْتُدِيَ عَلَيْهِ بِالْمُحَدَّدِ قَدْ زَهَقَتْ رُوحُهُ وَلَمْ تَعُدْ فِيهِ عَلَامَةٌ مِنْ عَلَامَاتِ الحَيَاةِ، لَا مِنْ نَبْضٍ وَلَا مِنْ حَرَكَةٍ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا؛ وَأَمَّا كَوْنُهُ عَمْدًا، فَيُعْرَفُ بِالعَقْلِ، فَكَوْنُهُ قَدْ قَصَدَهُ وَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ بِآلَةٍ تَقْتُلُهُ غَالِبًا، فِيهِ دَلَالَةٌ عَقْلِيَّةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَمْدٌ؛ وَأَمَّا كَوْنُهُ عُدْوَانًا فَلِأَنَّ الشَّارِعَ قَدْ نَهَى عَنْ هَذَا النَّوْعِ مِنْ أَنْوَاعِ القَتْلِ فَيَكُونُ عُدْوَانًا.

وَأَمَّا الإِثْبَاتُ بِالأَثَرِ أَوِ اللَّازِمِ فَمَثَلًا يَقُولُ: الخَمْرُ لَيْسَتْ مُسْكِرَةً، قَالَ: بَلْ مُسْكِرَةٌ بِدَلَالَةِ وُجُودِ الرَّائِحَةِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا الْمُسْكِرُ فِي الخَمْرِ، أَوْ يَقُولُ: وَجَدْنَا مَنْ يَشْرَبُ الخَمْرَ يَتَصَرَّفُ تَصَرُّفَاتِ المَجَانِينِ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مُسْكِرَةٌ، هَذَا اسْتِدْلَالٌ بِالأَثَرِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: مَنْعُ كَوْنِ الوَصْفِ عِلَّةً:

بِأَنْ يَقُولَ فِي هَذَا الْمِثَالِ: الإِسْكَارُ لَيْسَ عِلَّةَ تَحْرِيمِ الخَمْرِ، وَجَوَابُ الْمُسْتَدِلِّ يكون بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى أن هَذَا الوَصْفِ هُوَ عِلَّةَ الحُكْمِ.

وَمَسَالِكُ العِلَّةِ يَبْحَثُهَا عُلَمَاءُ الأُصُولِ، فَهُنَاكَ أَدِلَّةٌ نَصِيَّةٌ صَرِيحَةٌ تَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الوَصْفِ عِلَّةً، وَهُنَاكَ أَدِلَّةٌ نَصِيَّةٌ بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ وَالإِيمَاءِ، مِنْ مِثْلِ قَوْلِهِ ﷺ: **(كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)**.

وَيُمْكِنُ الِاسْتِدْلَالُ بِالإِجْمَاعِ عَلَى كَوْنِ الوَصْفِ عِلَّةً، كَمَا يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى كَوْنِ الوَصْفِ عِلَّةً بِالطُّرُقِ الِاسْتِنْبَاطِيَّةِ، إِمَّا بِالسَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ، أَوْ بِالْمُنَاسَبَةِ، أَوْ بِالدَّوَرَانِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: مَنْعُ وُجُودِ العِلَّةِ فِي الفَرْعِ:

فَيَقُولُ: النَّبِيذُ لَيْسَ مُسْكِرًا، فَيُقِيمُ الدَّلِيلَ عَلَى وُجُودِ الوَصْفِ فِي الفَرْعِ، إِمَّا بِطَرِيقِ الشَّرْعِ، أَوْ بِطَرِيقِ الحِسِّ، أَوْ بِطَرِيقِ العَقْلِ، أَوْ بِطَرِيقِ الأَثَرِ، أَوْ بِطَرِيقِ اللازم.

وهُنَاكَ نَوْعٌ مِنَ الأَسْئِلَةِ يُدْخِلُهُ بَعْضُ الجَدَلِيِّينَ فِي المَنْعِ، أَلَا وَهُوَ سُؤَالُ التَّقْسِيمِ، بِأَنْ يَقُولَ المُعْتَرِضُ: كَلَامُكَ يَا أَيُّهَا المُسْتَدِلُّ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا مَمْنُوعٌ، وَالثَّانِي مُسَلَّمٌ بِهِ لَكِنَّهُ لَا يَنْفَعُكَ.. مِثَالُ ذَلِكَ:

اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةِ انْتِقَاضِ الوَضُوءِ فِي مَسِّ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ، فَقَالَ المُسْتَدِلُّ: يَجِبُ الوَضُوءُ وَيَنْتَقِضُ الوَضُوءُ بِمَسِّ المَرْأَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[1]، فَاعْتَرَضَ المُعْتَرِضُ فَقَالَ: قَوْلُهُ: ﴿لَـٰمَسْتُمُ﴾ فِي الآيَةِ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ: المَعْنَى الأَوَّلُ الجِمَاعُ، وَهَذَا المَعْنَى صَحِيحٌ أُسَلِّمُهُ لَكَ، فَإِنَّ مَنْ جَامَعَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُحْدِثًا، لَكِنَّهُ لَا يَنْفَعُكَ؛ لِأَنَّ المَسْأَلَةَ فِي المَسِّ المُجَرَّدِ وَلَيْسَتْ فِي الجِمَاعِ؛ وَيَحْتَمِلُ المَعْنَى الثَّانِيَ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ المَسَّ بِدُونِ الجِمَاعِ، وَهَذَا أَمْنَعُ مِنْ كَوْنِ الآيَةِ تَدُلُّ عَلَيْهِ؛ بِدَلَالَةِ أَنَّ الآيَةَ ذُكِرَ فِيهَا الحَدَثُ الأَصْغَرُ فِي الغَائِطِ، فَاحْتَاجَتْ إِلَى ذِكْرِ الحَدَثِ الأَكْبَرِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بالجماع؛ أَوْ يَقُولُ بِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَـٰمَسْتُمُ﴾ يَدُلُّ عَلَى المُفَاعَلَةِ مِنْ الإِثْنَيْنِ، وَالمَسُّ المُجَرَّدُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ المُلَامَسَةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، بِخِلَافِ الجِمَاعِ.

وَجَوَابُ التَّقْسِيمِ يَكُونُ بِأُمُورٍ:

مَنْعُ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى القِسْمِ المُسَلَّمِ، فَيَقُولُ: كَلَامُكَ بِتَقْسِيمِ لَفْظِ المُسْتَدِلِّ لَيْسَ صَحِيحًا؛ فَإِنَّ كَلَامِيَ لَا يَنْقَسِمُ، وَأَمْنَعُ مِنْ دَلَالَتِهِ عَلَى المَعْنَى المُسَلَّمِ عِنْدَكَ.

---

(١) سورة النساء، الآية [٤٣].

وَالجَوَابُ الثَّانِي بِأَنْ يَقُولَ: أُسَلِّمُ انْقِسَامَ كَلَامِي إِلَى القِسْمَيْنِ، لَكِنَّكَ إِذَا سَلَّمْتَ بِأَحَدِ القِسْمَيْنِ فَإِنَّ هَذَا القِسْمَ المُسَلَّمَ يَنْفَعُنِي وَيُؤَدِّي إِلَى الحُكْمِ الَّذِي اخْتَرْتُهُ.

وَالجَوَابُ الثَّالِثُ بِأَنْ يَقُولَ: إِنَّ التَّقْسِيمَ الَّذِي ذَكَرْتَهُ لَيْسَ حَاصِرًا، فَهُنَاكَ أَقْسَامٌ لَمْ تَذْكُرْهَا، وَهِيَ مُرَادِي.

مِثَالُ ذَلِكَ: قَالَ: البِكْرُ عَاقِلَةٌ فَتُزَوِّجُ نَفْسَهَا، فاعْتَرَضَ المُعْتَرِضُ فَقَالَ: مَا مُرَادُكَ بِقَوْلِكَ: عَاقِلَةٌ؟ هل يراد العَقْلُ الغَرِيزِيُّ؟ فإن هَذَا أُسَلِّمُهُ لَكَ، لَكِنَّ الصَّغِيرَةَ لَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا مَعَ أَنَّهَا عِنْدَهَا عَقل غَرِيزِيٌّ، هَذَا المَعْنَى أُسَلِّمُهُ لَكِنْ لَا يَنْفَعُكَ؛ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُرِيدَ بِهِ التَّجَارُبَ وَالخِبْرَةَ، وَالبِكْرُ لَيْسَ لَهَا تَجْرُبَةٌ سَابِقَةٌ، وَبَالتَّالِي لَيْسَ عِنْدَهَا عَقْلٌ بِهَذَا المَعْنَى فَأَمْنَعُ مِنْهُ، فَيَقُولُ المُسْتَدِلُّ: هُنَاكَ قِسْمٌ ثَالِثٌ، أَلَا وَهُوَ أَنْ يُرَادَ بِالعَقْلِ مَعْرِفَةُ العَوَاقِبِ، وَهَذَا يُوجَدُ عِنْدَ البَالِغَةِ وَلَوْ كَانَتْ بِكْرًا.

ومن الأسئلة الَّتِي لَهَا عَلَاقَةٌ بالمَنْع: سُؤَالُ التَّرْكِيبِ[1]**:**

وَسُؤَالُ التَّرْكِيبِ هُوَ تَرْكِيبٌ مِنَ اعْتِرَاضَيْنِ:

الِاعْتِرَاضُ الأَوَّلُ المَعَارَضَةُ، بِأَنْ يَذْكُرَ المُسْتَدِلُّ حُكْمًا فَيُعَارِضَهُ المُعْتَرِضُ بحكم آخر.

والاعتراض الثاني: منع حكم الأصل عند عدم التسليم بالمعارضة وَيَقُولَ: إِنْ وَافَقْتَنِي على الحكم الذي عارضتك به، وَإِلَّا مَنَعْتُ حُكْمَ الأَصْلِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: قَالَ: ابْنَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ لَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا كَابْنَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ، بِجَامِعِ كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا بِكْرًا بَالِغَةً؛ فاعْتَرَضَ المُعْتَرِضُ وَقَالَ: ابْنَةُ خَمْسَةَ عَشَرَ لَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا

---

(١) ينظر: الجدل للطوفي (ص٧٠، ٧١)، الإيضاح لابن الجوزي (ص ٢١٤).

لِكَوْنِهَا لَمْ تَبْلُغْ، فَفِي مَذْهَبِي أَنَّ البُلُوغَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي السَّابِعَةَ عَشْرَةَ، فَهُنَا مَنَعَ أَوْ عَارَضَ فِي وجود العلة، حيث عارض علته بعلة أخرى، فَقَالَ المُسْتَدِلُّ: بَلِ ابْنَةُ خَمْسَةَ عَشَرَ بَالِغَةٌ، فَقَالَ المُعْتَرِضُ: إِذَا كَانَتِ ابْنَةُ خَمْسَةَ عَشَرَ بَالِغَةً فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا.. فَفِي الأَوَّلِ كَانَ هُنَاكَ مَنْعٌ مِنْ وُجُودِ الوَصْفِ فِي الأَصْلِ، فَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ مُعَارَضَةٌ فِي الوَصْفِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ انْتَقَلَ إِلَى كَوْنِهِ يَمْنَعُ حُكْمَ الأَصْلِ؛ وَأَكْثَرُ علماء الأُصُولِ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ سُؤَالِ التَّرْكِيبِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ عَلَى مَذْهَبِ إِمَامِهِ فَيُغَيِّرَ الحُكْمَ وَيُغَيِّرَ مَذْهَبَ إِمَامِهِ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ.

القسم الرَّابِعُ مِنَ الأَسْئِلَةِ: القَدْحُ فِي وَجْهِ الاسْتِدْلَالِ:

فَيَقُولُ: دَلِيلُكَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ لَكِنَّهُ لَا يَصِحُّ الاِسْتِدْلَالُ بِهِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنْ أَنْوَاعِ الأَسْئِلَةِ يَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ قَدْ تَصِلُ إِلَى سِتَّةٍ:

النوع الأَوَّلُ: الاعتِرَاضُ بالمُشَارَكَةِ فِي الاستِدْلَالِ:

فَيَقُولُ: هَذَا الدَّلِيلُ الَّذِي اسْتَدْلَلْتَ بِهِ عَلَى المَنْعِ يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى الجَوَازِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَحِينَئِذٍ يَتَقَابَلُ اسْتِدْلَالِي بِالآيَةِ مَعَ اسْتِدْلَالِكَ بِالآيَةِ، وَمِنْ ثَمَّ لَا يَصِحُّ لَكَ أَنْ تَسْتَدِلَّ بِهَا.

مِثَالُ ذَلِكَ: الاِسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[1] عَلَى اشْتِرَاطِ الوَلِيِّ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ فَيَعْتَرِضُ المُعْتَرِضُ فَيَقُولُ: ﴿يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ المَرْأَةَ تُزَوِّجُ نَفْسَهَا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾، فَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الحَقِّ مِثْلَ مَا لِلْوَلِيِّ؛ وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا النَّوْعِ مِنْ أَنْوَاعِ الأَسْئِلَةِ إِمَّا بِأَنْ يَقُولَ المُسْتَدِلُّ: إِنْ

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٣٧].

وَجْهَ الِاسْتِدْلَالِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ يَا أَيُّهَا الْمُعْتَرِضُ لَيْسَ وَجْهًا صَحِيحًا بَلْ هُوَ وَجْهٌ فَاسِدٌ، وَيُقِيمُ الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَبْقَى إِلَّا وَجْـهُ اسْتِدْلَالِ الْمُسْتَدِلِّ.

الجَوَابُ الثَّانِي: بِأَنْ يُسَلِّمَ الْمُسْتَدِلُّ بِأَنَّ الدَّلِيلَ يُمْكِنُ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ لِمَذْهَبِ الْمُعْتَرِضِ، لَكِنَّهُ يَدَّعِي رُجْحَانَ وَجْهِ الْمُسْتَدِلِّ، يَقُولُ: الآيَةُ يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ لَكِنَّهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِّ أَرْجَحُ، وَيُقِيمُ الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ.

النَّوْعُ الثَّانِي: القَدْحُ بالتَّأويل:

فَيُأَوِّلُ المعترض بَعْضَ أَلْفَاظِ الدَّلِيلِ، فَلَا يَصِحُّ وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ الذي ذكره المستدل حِينَئِذٍ، وَالْمُرَادُ بِالتَّأْوِيلِ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: أَنْ يَسْتَدِلَّ الْمُسْتَدِلُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1]، عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ يَجِبُ عَلَيْهَا الْمُكْثُ فِي الْبَيْتِ طُولَ هَذِهِ الْمُدَّةِ، فَيَعْتَرِضَ الْمُعْتَرِضُ وَيَقُولُ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾مَعْنَاهُ لَا يَتَزَوَّجْنَ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ الْمُكْثَ فِي الْبَيْتِ؛ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّأْوِيلُ تَأْوِيلًا صَحِيحًا؛ إِذْ إِنَّ التَّأْوِيلَ الْفَاسِدَ لَا يَصِحُّ الِاعْتِرَاضُ بِهِ؛ وَالتَّأْوِيلُ لَهُ شُرُوطٌ، مِنْهَا أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا لِلْمَعْنَى المصروف لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ محتملا لَهُ فَلَا يَصِحُّ التأويل؛ وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى صَرْفِ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّ اللَّفْظَ يُفَسَّرُ بِظَاهِرِهِ، ويُجِيبُ الْمُسْتَدِلُّ عَنْ الِاعْتِرَاضِ بِالتَّأْوِيلِ بِبَيَانِ فَسَادِ التَّأْوِيلِ لِعَدَمِ وُجُودِ شَيْءٍ مِنْ شُرُوطِهِ، أَوْ أَنْ يَقُولَ بِأَنَّ تَفْسِيرَ اللَّفْظِ بِالظَّاهِرِ أَوْلَى مِنْ تَفْسِيرِهِ بِالْمَعْنَى الْخَفِيِّ، ويقيم الدليل على ذلك.

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٣٤].

النَّوْعُ الثَّالِثُ مِنْ هَذَا القسم: القَوْلُ بالمُوجَب[1]:

وَالمُرَادُ بِهِ أَنْ يُسَلِّمَ بِصِحَّةِ الدَّلِيلِ وَلِكِنَّهُ يَقُولُ بِأَنَّهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: اخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا مَسَّتِ المَرْأَةُ فَرْجِ ابْنِهَا الصَّغِيرِ، هَلْ يَنْتَقِضُ الوَضُوءُ؟ فَاسْتَدَلَّ المُسْتَدِلُّ بِقَوْلِهِ ﷺ: **(مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)**[2]، فَيَقُولُ المُعْتَرِضُ بِالمُوجَبِ، يَقُولُ: أَنَا أَقُولُ كَذَلِكَ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ وَضُوؤُهُ، لَكِنْ هَذَا خَارِجُ مَحَلِّ النِّزَاعِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ النِّزَاعِ فِي مَسِّ المَرْأَةِ فَرْجَ ابْنِهَا الصَّغِيرِ، وَلَيْسَ فِي مَسِّهَا لِفَرْجِ نَفْسِهَا.

وَالقَوْلُ بِالمُوجِبِ يُمْكِنُ الجَوَابُ عَنْهُ بِإِثْبَاتِ أَنَّ الدَّلِيلَ دَالٌّ عَلَى مَحَلِّ النِّزَاعِ، بِأَنْ يَقُولَ: قَوْلُهُ **(مَنْ مَسَّ الفَرْجَ انْتَقَضَ وَضُوؤُهُ)** يَشْمَلُ بِعُمُومِهِ فَرْجَ الصَّغِيرِ.

وَالجَوَابُ الثَّانِي: أَنْ يُسَلِّمَ أَنَّ الدَّلِيلَ لَيْسَ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ، لَكِنَّ المَسْأَلَتَيْنِ مُتَّفِقَتَانِ أو متلازمتان، فَإِذَا ثَبَتَ الحكم فِي إِحْدَاهِمَا ثَبَتَ فِي الأُخْرَى، فَإِنَّ قَوْلَهُ: **(مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ)** إِذَا كَانَ مَسَّ الإِنْسَانِ لِفَرْجِ نَفْسِهِ يَنْقُضُ الوَضُوءَ، فَمَنْ بَابِ الأَوْلَى مَسُّ فَرْجِ الغَيْرِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ مِنْ أَنْوَاعِ القَدْحِ فِي وَجْهِ الاستِدْلال: القَدْحُ بِفَسَادِ الوَضْعِ[3]:

بِأَنْ يَقُولَ: إِنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي أَقَمْتَهُ لَمْ تُقِمْهُ عَلَى وَضْعٍ صَحِيحٍ، وَبَالتَّالِي لَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ.

---

(١) ينظر: الجدل للطوفي (ص٧٨-٨٠)، مقبول المنقول لابن عبد الهادي (ص٢٢٧)، الإيضاح لابن الجوزي (ص ٢٠٧ -٢٠٩)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص٣٤٥-٣٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١/ ١٠٠)، وابن ماجه (٤٧٩).

(٣) ينظر: الجدل للطوفي (ص ٥٧)، مقبول المنقول لابن عبد الهادي (ص٢٢٣)، الإيضاح لابن الجوزي (ص ١٥٩، ١٦٠)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص٣٣٤).

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: أَنْ يَقُولَ: دَلِيلُكَ يَقْتَضِي التَّخْفِيفَ، لَكِنَّ النَّتِيجَةَ الَّتِي تَوَصَّلْتَ إِلَيْهَا تَقْتَضِي التَّغْلِيظَ.

وَالجَوَابُ عَنْ فَسَادِ الوَضْعِ إِمَّا بِعَدَمِ تَسْلِيمِ كَوْنِ الدَّلِيلِ يَقْتَضِي خِلَافَ نَتِيجَتِهِ، بِأَنْ يَقُولَ: العِلَّةُ تَقْتَضِي التَّخْفِيفَ، وَالحُكْمُ التَّخْفِيفُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: اسْتَدَلَّ المُسْتَدِلُّ فِي مَسْأَلَةِ جِمَاعِ الحَائِضِ فَقَالَ: جِمَاعُ الحَائِضِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ تَنَاسَبَ أَن تُوَقَّعَ عَلَيْهِ عُقُوبَةُ الكَفَّارَةِ، بِأَنْ يُخْرِجَ دِينَارَ ذَهَبٍ، فَيَقُولُ المُعْتَرِضُ: هَذَا دَلِيلٌ فَاسِدُ الوَضْعِ لِأَنَّ الدَّلِيلَ يَقْتَضِي التَّشْدِيدَ لَكِنِ الحُكْمُ تَخْفِيفٌ، فَإِنَّ كَوْنَهُ ذَنْبًا عَظِيمًا يُنَاسِبُ أَنْ يُغَلَّظَ فيه، لَكِنِ الِاقْتِصَارُ فِي الحُكْمِ عَلَى إِيجَابِ دِينَارٍ وَاحِدٍ، هَذَا الحُكْمُ فِيهِ التَّخْفِيفُ؛ فَيَكُونُ الجَوَابُ بِبَيَانِ أَنَّ الدَّلِيلَ يُوَافِقُ الحُكْمَ فِي وَضْعِهِ، فَيَقُولُ: إِيجَابُ الكَفَّارَةِ لِغِلَظِ الذَّنْبِ مَثَلًا، أَوْ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الحُكْمَ النَّاتِجَ مُتَنَاسِبٌ مَعَ المَعْنَى وَالطَّرِيقَةِ الَّتِي وُضِعَ عَلَيْهَا الدَّلِيلُ.

النَّوْعُ الخَامِسُ: سُؤَالُ القَلْبِ[1]:

سؤال القلب هو النوع الخامس من أنواع القدح في وجه الاستدلال؛ بِأَنْ يَقُولَ المُعْتَرِضُ: «دَلِيلُكَ يَا أَيُّهَا المُسْتَدِلُّ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ مَذْهَبِكَ لَا عَلَى صِحَّتِهِ، فَعِنْدَمَا يَسْتَدِلُّ المُسْتَدِلُّ عَلَى جَوَازِ نَوْمِ الجُنُبِ قَبْلَ الوَضُوءِ بِحَدِيثِ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَ: **(نَعَمْ إِذَا تَوَضأَ)**[2]، فَيَقُولَ المُعْتَرِضُ: هَذَا الدَّلِيلُ يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ نَوْمِ الإِنْسَانِ الجُنُبِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَقَلَبَ الدَّلِيلَ عَلَيْهِ، بَدَلَ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا عَلَى

---

(١) ينظر: الجدل للطوفي (ص ٧٦-٧٨)، مقبول المنقول لابن عبد الهادي (ص٢٢٥)، الإيضاح لابن الجوزي (ص٢٠٩ - ٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

جَوَازِ النَّوْمِ قَبْلَ الوَضُوءِ أَصْبَحَ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ جَوَازِهِ، هَذَا يُسَمَّى سُؤَالَ القَلْبِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الأَسْئِلَةِ الَّتِي تَكُونُ لِلْقَدْحِ فِي وَجْهِ الاِسْتِدْلَالِ؛ وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا النَّوْعِ مِنْ أَنْوَاعِ الأَدِلَّةِ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى إِنْتَاجِ دَلِيلِ المُسْتَدِلِّ لِلْحكْمِ الَّذِي اسْتَخْرَجَهُ مِنَ الدَّلِيلِ.

النَّوْعُ السَّادِسُ: سُؤَالُ عَدَمِ التَّأْثِيرِ[1]:

بِأَنْ يَقُولَ المُعْتَرِضُ: كَلَامُكَ يَا أَيُّهَا المُسْتَدِلُّ فِيهِ كَلِمَاتٌ وَأَلْفَاظٌ لَا عَلَاقَةَ لَهَا بِالدَّلِيلِ وَغَيْرُ مُؤَثِّرَةٍ فِيهِ، فَتَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الحَشْوِ، وَبِالتَّالِي يَلْزَمُكَ إِبْعَادُهَا، فَإِذَا أَبْعَدْتَهَا لَمْ يَصِحَّ دَلِيلُكَ.

مِثَالُ ذَلِكَ: اخْتَلَفُوا فِي الاِسْتِجْمَارِ هَلْ يَلْزَمُ فِيهِ العَدَدُ أَمْ يَكْفِي فِيهِ المَرَّةُ إِذَا حَصَلَ الإِنْقَاءُ؟

ذَهَبَ الحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ عَدَدٍ؛ لِحَدِيثِ: (**مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**)[2]، وَكَانَ مِنْ أَدِلَّتِهِمْ عَلَى وُجُوبِ العَدَدِ قَوْلُهُمْ: حُكْمٌ مُتَعَلِّقٌ بِالأَحْجَارِ يَسْتَوِي فِيهِ الثَّيِّبُ وَالأَبْكَارُ، فَوَجَبَ فِيهِ العَدَدُ كَرَمْيِ الجِمَارِ.. الأَصْلُ هُوَ رَمْيُ الجِمَارِ، وَالفَرْعُ هُوَ الاِسْتِجْمَارُ، وَالحُكْمُ وُجُوبُ العَدَدِ، وَالعِلَّةُ: حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالأَحْجَارِ يَسْتَوِي فِيهِ الثَّيِّبُ وَالأَبْكَارُ؛ فَيَعْتَرِضُ المُعْتَرِضُ وَيَقُولُ: جُمْلَةُ: «يَسْتَوِي فِيهِ الثَّيِّبُ وَالأَبْكَارُ» جُمْلَةٌ غَيْرُ مُؤَثِّرَةٍ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ فِي هَذَا البَابِ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ البِكْرِ وَالثَّيِّبِ وَلَا تَجْعَلُهُ مَعْنًى يُعَلَّقُ الحُكْمُ بِهِ، وَلَوْ أَبْعَدْنَا هَذِهِ الكَلِمَةَ «يَسْتَوِي فِيهِ الثَّيِّبُ وَالأَبْكَارُ» لَأَدَّى

---

(١) ينظر: الجدل للطوفي (ص٦١)، مقبول المنقول لابن عبد الهادي (ص٢٢٦)، الإيضاح لابن الجوزي (ص٢١٣)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٤٣٢).

إِلَى كَوْنِ الخَصْمِ يَتَكَلَّمُ عَلَى المُسْتَدِلِّ بِتَوْجِيهِ سُؤَالِ النَّقْضِ فَيَقُولُ: رَمْيُ الزَّانِي حُكْمٌ مُتَعَلِّقٌ بِالأَحْجَارِ وَمَعَ ذَلِكَ لَيْسَ فِيهِ عَدَدٌ.

وجَوَابُ سُؤَالِ عَدَمِ التَّأْثِيرِ إِمَّا بِإِثْبَاتِ كَوْنِ ذَلِكَ اللَّفْظِ مُؤَثِّرًا بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، وَإِمَّا بِجَعْلِ ذَلِكَ اللَّفْظِ غَيْرِ المُؤَثِّرِ فِي مَحَلٍّ لَا يَصِحُّ الاعْتِرَاضُ بِسُؤَالِ التَّأْثِيرِ عَلَيْهِ.

القسم الخَامِسُ: سُؤَالُ النَّقْضِ(١) **:**

وَقَدْ يُسَمِّيهِ بَعْضُهُمْ سُؤَالَ الإِبْطَالِ.

وَالمُرَادُ بِسُؤَالِ النَّقْضِ: أَنْ يَذْكُرَ المُعْتَرِضُ مَحَلًّا آخَرَ غَيْرَ مَا ذَكَرَهُ المُسْتَدِلُّ، وُجِدَ فِيهِ الدَّلِيلُ وَلَمْ يُوجَدْ فِيهِ المَدْلُولُ؛ وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ:

أَنْ يَقُولَ المُسْتَدِلُّ: النَّارُ مُحْرِقَةٌ بِدَلَالَةِ الحِسِّ؛ فَيَعْتَرِضَ المُعْتَرِضُ وَيَقُولَ: أَعْتَرِضُ بِسُؤَالِ النَّقْضِ، فَإِنَّ النَّارَ الَّتِي ألقي فِيهَا إِبْرَاهِيمُ لَمْ تَكنْ مُحْرِقَةً، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ لَيْسَ دَلِيلًا صَحِيحًا.

قَالَ: النَّارُ مُحْرِقَةٌ، هَذِهِ هِيَ الدَّعْوَى، دَلِيلُهُ قَالَ: بِدَلَالَةِ أَنَّنَا إِذَا وَضَعْنَا شَيْئًا فِي النَّارِ فَإِنَّهَا تَحْرِقُهُ؛ فَاعْتَرَضَ المُعْتَرِضُ وَقَالَ: عِنْدِي مَحَلٌّ وُجِدَ فِيهِ الدَّلِيلُ، وَهُوَ النَّارُ وَلَمْ يُوجَدْ فِيهِ المَدْلُولُ، وَهُوَ الإِحْرَاقُ، وَذَلِكُمْ فِي نَارِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ فِي بَابِ القِيَاسِ: أَنْ يَقُولَ المُسْتَدِلُّ: القَتْلُ بِالمُثَقَّلِ يَجِبُ بِهِ القِصَاصُ كَالقَتْلِ بِالمُحَدَّدِ، بِجَامِعِ كَوْنِهِمَا قتَلَ عَمْد عُدْوَان؛ الأَصْلُ: القَتْلُ بِالمُحَدَّدِ، الفَرْعُ: القَتْلُ بِالمُثَقَّلِ، العِلَّةُ: قَتْلُ عَمْد عُدْوَان، الحُكْمُ: وجوبُ القِصَاصِ؛ فَاعْتَرَضَ المُعْتَرِضُ وَقَالَ: عِنْدِي مَحَلٌّ آخرُ غَيْرَ المَحَالِّ الَّتِي ذَكَرَهَا المُسْتَدِلُّ وُجِدَ فِيهَا الدَّلِيلُ

---

(١) ينظر: الكافية للجويني (ص ١٧٢ وما بعدها)، الإيضاح لابن الجوزي (ص ١٩٩ وما بعدها).

الَّذِي هُوَ العِلَّةُ، قَتْلٌ عَمْدٌ عُدْوَان، وَلَمْ يُوجَدِ الحُكْمُ الَّذِي هُوَ وُجُوبُ القِصَاصِ، وَذَلِكُمُ المَحَلُّ هُوَ فِي قَتْلِ الوَالِدِ وَلَدَهُ، فَهَذَا يُسَمَّى سُؤَالَ النَّقْضِ.

هَلْ سُؤَالُ النَّقْضِ سُؤَالٌ صَحِيحٌ أَوْ لَيْسَ سُؤَالًا صَحِيحًا؟ هَذَا بَحْثٌ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ بَنَوْهُ عَلَى شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ العِلَّةِ، فَهَلْ يُشْتَرَطُ فِي العِلَّةِ أَنْ تَكُونَ مُطَّرِدَةً فِي جَمِيعِ المَحَالِّ، بِحَيْثُ إِذَا تَخَلَّفَ الحُكْمُ عَنِ العِلَّةِ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ قَادِحًا فِي العِلَّةِ، وَمِنْ ثَمَّ لَا يَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِذَلِكَ الوَصْفِ؟

جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ النَّقْضَ سُؤَالٌ صَحِيحٌ، وَأَنَّ مِنْ شُرُوطِ العِلَّةِ الاِطِّرَادَ، وَأَنَّهُ إِذَا وَجَّهَ المُعْتَرِضُ سُؤَالَ النَّقْضِ إِلَى المُسْتَدِلِّ لَزِمَ المُسْتَدِلَّ أَنْ يُجِيبَ عَنْهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ المُسْتَدِلَّ يَدَّعِي أَنَّ الدَّلِيلَ مُؤَثِّرٌ فِي إِيجَادِ المَدْلُولِ، فَمَتَى تَخَلَّفَ المَدْلُولُ عَنِ الدَّلِيلِ فِي مَحَلٍّ أَوْرَثَنَا ذَلِكَ شَكًّا فِي كَوْنِ الدَّلِيلِ يُنْتِجُ ذَلِكَ المَدْلُولَ.

وَالنَّقْضُ يُمْكِنُ لِلْمُسْتَدِلِّ أَنْ يُجِيبَ عَنْهُ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الإِجَابَاتِ:

الإِجَابَةُ الأُولَى: أَنْ يَمْنَعَ المُسْتَدِلُّ مِنْ تَخَلُّفِ الحُكْمِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ فَيَقُولَ: الوَالِدُ يُقْتَلُ بِوَلَدِهِ؛ وَبِالتَّالِي فَإِنَّ الصُّورَةَ الَّتِي أَوْرَدْتَ وُجِدَ فِيهَا الوصف وهو القَتْلُ العَمْدِ العُدْوَانُ، فَلَمْ يَتَخَلَّفِ الحُكْمُ، بَلْ وُجِدَ الحُكْمُ مَعَهُ وَثَبَتَ القِصَاصُ.

النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ الجَوَابِ: أَنْ يدَّعِيَ المُسْتَدِلُّ عَدَمَ وُجُودِ العِلَّةِ أَوِ الدَّلِيلِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ فيقُولَ: قَتْلُ الوَالِدِ لِوَلَدِهِ لَيْسَ قَتْل عَمْد عُدْوَانًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَقْصِدَ الوَالِدُ وَيَتَعَمَّدَ قَتْلَ وَلَدِهِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ مِنْ أَنْوَاعِ الجَوَابِ عَنْ سُؤَالِ النَّقْضِ: أَنْ يُسْنِدَ تَخَلُّفَ الحُكْمِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ إِلَى وُجُودِ مَانِعٍ أَوْ تَخَلُّفِ شَرْطٍ، فَيَقُولَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مَثَلًا: قَتْلُ

الوَالِدِ وَلَدَهُ، صَحِيحٌ أَنَّهُ وُجِدَتْ فِيهِ العِلَّةُ، لَكِنِ الحُكْمُ تَخَلَّفَ لِتَخَلُّفِ أَحَدِ الشُّرُوطِ أو لوجود مانع، وَهُوَ كَوْن القاتل وَالِدًا، فهو سَبَب فِي الإِيجَادِ؛ وَسَبَبُ الإِيجَادِ لَا يُعْدَمُ بِسَبَبِ إِعْدَامِهِ لِوَلَدِهِ الذي وجد بسببه.

النَّوْعُ الرَّابِعُ مِنْ أَنْوَاعِ الجَوَابِ: أَنْ يُسْنِدَ تَخَلُّفَ الحُكْمِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ إِلَى وُجُودِ مَعْنًى أَقْوَى مِنْ دَلِيلِ المُسْتَدِلِّ الأَوَّلِ، فَيَقُولَ فِي قَتْلِ الوَالِدِ وَلَدَهُ: فِيهِ مَعْنًى أَقْوَى، وَهُوَ كَوْنُهُ وَالِدًا، وحق الوالد أن يكرم ولا يقتل بولده.

وَنُمَثِّلُ لِهَذَيْنِ الجَوَابَيْنِ فِي بَابِ السَّرِقَةِ:

قَالَ المُسْتَدِلُّ: مُحَوِّلُ الأَمْوَالِ بِوَاسِطَةِ الإِنْتَرْنِتْ مِنْ حِسَابَاتِ البَنْكِ إِلَى حِسَابِهِ الخَاصِّ يُعَدُّ سَارِقًا؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ المَالَ بِخُفْيَةٍ، فَيَجِبُ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ، كَالسَّارِقِ مِنْ بَيْتِ غَيْرِهِ.. الأَصْلُ: سَارِقٌ مِنْ بَيْتِ غَيْرِهِ، الفَرْعُ: آخِذُ المَالِ مِنَ الحِسَابِ فِي البَنْكِ بِوَاسِطَةِ الإِنْتَرْنِتْ، العِلَّةُ: أَخْذُ مَالٍ بِالخُفْيَةِ، الحُكْمُ: وُجُوبُ القِطعِ؛ فَيَعْتَرِضُ المُعْتَرِضُ وَيَقُولُ: عِنْدِي صُورَةٌ أُخْرَى وُجِدَ فِيهَا المَعْنَى وَلَمْ يُوجَدِ الحُكْمُ، ذَلِكُمْ فِي مَسْأَلَةِ سَارِقِ مَا دُونَ النِّصَابِ، فَإِنَّ سَارِقَ مَا دُونَ النِّصَابِ أَخَذَ المَالَ بِخُفْيَةٍ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُوجَدِ الحُكْمُ، وَهُوَ وُجُوبُ القَطْعِ، فَيَقُولُ المُسْتَدِلُّ فِي الجَوَابِ عَنْ هَذَا الاِعْتِرَاضِ: هُنَا تَخَلَّفَ الحُكْمُ لِعَدَمِ وُجُودِ أَحَدِ شُرُوطِ القَطْعِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ السَّرِقَةُ لِنِصَابٍ فَأَكْثَرَ.

ومثال الجواب الأخير لو اسْتَدَلَّ المُسْتَدِلُّ بِالمِثَالِ السَّابِقِ، فَقَالَ المُعْتَرِضُ: عِنْدِي صُورَةٌ وُجِدَتْ فِيهَا العِلَّةُ وَلَمْ يُوجَدِ الحُكْمُ، وَذَلِكُمْ فِي أَخْذِ الوَالِدِ لِمَالِ وَلَدِهِ بِخُفْيَةٍ، فَإِنَّهُ قَد وُجِدَ فِيهِ المَعْنَى وَالعِلَّةُ، وَمَعَ ذَلِكَ تَخَلَّفَ الحُكْمُ؛ فَقَالَ المُسْتَدِلُّ: تَخَلَّفَ

الحُكْمُ هُنَا لِوُجُودِ مَعْنىً أَقْوَى، وَذَلِكُمْ هُوَ معنَى الأُبُوَّةِ الَّتِي تُجِيزُ لِلْأَبِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ؛ لِحَدِيثِ: **(أَنْتُ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ)**(١).

الجَوَابُ الخَامِسُ مِنْ أَجْوِبَةِ النَّقْضِ: أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ صُورَةَ النَّقْضِ مُسْتَثْنَاةٌ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ، فَتكُونَ مِنْ مَوَاطِنِ الِاسْتِحْسَانِ؛ لِأَنَّ مَسَائِلَ الِاسْتِحْسَانِ يُعْدَلُ فِيهَا بِالمَسْأَلَةِ عَنْ نَظَائِرِهَا، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ:

قَالَ المُسْتَدِلُّ: بَيْعُ الأُرْزِ بِالأُرْزِ رِبًا، يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا، كَبَيْعِ البُرِّ بِالبُرِّ، بِجَامِعِ الطُّعْمِ وَالكَيْلِ؛ فَاعْتَرَضَ المُعْتَرِضُ عَلَيْهِ بِمَسْأَلَةِ العَرَايَا، فَإِنَّهَا بَيْعُ مَطْعُومٍ مَكِيلٍ بِمَطْعُومٍ مَكِيلٍ مِنْ جِنْسِهِ، إِذْ هُوَ بَيْعُ تَمْرٍ بِرُطَبٍ، قد وُجِدَ فِيهَا النَّسِيئَةُ، ومع ذلك فَإِنَّهُ بَيْعٌ جَائِزٌ، فَهُنَا سُؤَالُ نَقْضٍ، إذن الأَصْلُ هُوَ: بَيْعَ البُرِّ بِالبُرِّ نَسِيئَةً، الفَرْعُ: بَيْعُ الأُرْزِ بِالأُرْزِ، الحُكْمُ: يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا، العِلَّةُ: مَكِيلٌ مَطْعُومٌ؛ فَاعْتَرَضَ المُعْتَرِضُ بِصُورَةِ النَّقْضِ فَقَالَ: عِنْدِي فِي بَيْعِ العَرَايَا بَيْعُ مَطْعُومٍ مَكِيلٍ بِمَطْعُومٍ مَكِيلٍ، وَمَعَ ذَلِكَ يَجُوزُ ولا يجري فيه الربا، وُجِدَتِ العِلَّةُ وَلَمْ يُوجَدِ الحُكْمُ، فَالمُجِيبُ قَالَ: هَذِهِ الصُّورَةُ مُسْتَثْنَاةٌ، فَإِنَّهُ عَلَى أَيَّةِ عِلَّةٍ تُعَلِّلُ بِهَا الأَصْلَ لَا بُدَّ أَنْ تَسْتَثْنِيَ هَذِهِ المَسْأَلَةَ، فَلَوْ قُلْتَ بِأَنَّ العِلَّةَ هِيَ الكَيْلُ، أَوْ قُلْتَ بِأَنَّ العِلَّةَ هِيَ الطُّعْمُ، أَوْ قُلْتَ بِأَنَّ العِلَّةَ هِيَ القُوتُ، أَوْ قُلْتَ بِأَنَّ العِلَّةَ هي أَيَّةُ وصف أو عِلَّةٍ تَأْتِي بِهَا لَا بُدَّ أَنْ تَسْتَثْنِيَ مَسْأَلَةَ العَرَايَا، فَمَسْأَلَةُ العَرَايَا مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ كُلِّ قِيَاسٍ، وَمِنْ ثَمَّ لَا يَصِحُّ النَّقْضُ بِهَا.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٧٩)، وأبو داود في كتاب البيوع- باب في الرجل يأكل من مال ولده (٣٥٣٠)، وابن ماجه في كتاب التجارات- باب ما للرجل من مال ولده (٢٢٩٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٩٥)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٣٣٥٤).

سؤال الكسر:

مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي لَهَا شَبَهٌ بِسُؤَالِ النَّقْضِ سُؤَال الكَسْرِ[١]، وَالمرَادُ بِهِ الاِعْتِرَاض عَلَى المُسْتَدِلِّ بِأَنَّ الحِكمَةَ مِنْ تَشْرِيعِ الحُكْمِ وُجِدَتْ فِي مَحَلٍّ وَلَمْ يُوجَدِ الحُكمُ مَعَهَا.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: أَنْ يَقُولَ المُسْتَدِلُّ: المُسَافِرُ بِالطَّائِرَةِ مُسَافِرٌ، فَجَازَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي السَّفَرِ كَالمُسَافِرِ عَلَى البَعِيرِ.. الأَصْلُ: مُسَافِرٌ عَلَى البَعِيرِ، الفَرْعُ: مُسَافِرٌ بِالطَّائِرَةِ، الحُكْمُ: جَوَازُ الفِطْرِ، العِلَّةُ: السَّفَرُ؛ فَاعْتَرَضَ المُعْتَرِضُ وَقَالَ: لا يصح هذا القياس لأن جَوَازُ الفِطْرِ ثَبَتَ مِنْ أَجْلِ المَشَقَّةِ فِي السَّفَرِ بِالبَعِيرِ، لَكِنْ وَجَدْنَا صُورَةً تُوجَدُ فِيهَا المَشَقَّةُ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُوجَدِ الحُكْمُ، مِثْلَ العُمَّالِ الَّذِينَ يَعْمَلونَ فِي تَنْظِيفِ الشَّوَارِعِ، أَوِ العُمَّالِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ فِي زَفْلَتَةِ الطُّرُقِ، هُنَا وُجِدَتْ عِنْدَهُمْ حكمة الحكم وهي المَشَقَّةُ وَلَمْ يُوجَدِ الحُكْمُ، وَهُوَ جَوَازُ الفِطْرِ، هَذَا يُسَمَّى سُؤَالَ الكَسْرِ.

جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ سُؤَالَ الكَسْرِ لَيْسَ سُؤَالًا صَحِيحًا، وَبِالتَّالِي لَا يَلْزَمُ الجَوَابُ عَنْهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الأَحْكَامَ تُنَاطُ بِالعِلَلِ وَلَا تُنَاطُ بالحِكَمِ، فَإِنَّ الحِكَمَ أَوْصَافٌ غَيْرُ مُنْضَبِطَةٍ، وَالشَّارِعُ لَا يُعَلِّقُ أَحكَامَهُ إِلَّا عَلَى الأَوْصَافِ المُنْضَبِطَةِ المَعْرُوفَةِ الحُدُودِ وَالمَعَالِمِ.

القسم السَّادسُ: سُؤَالُ المُعَارَضَة[٢]:

وَالمُرَادُ بِهِ أَنْ يَأْتِيَ المُعْتَرِضُ بِدَلِيلٍ يُقَابِلُ دَلِيلَ المُسْتَدِلِّ..

هَلْ سُؤَالُ المُعَارَضَةِ سُؤَال صَحِيحٌ أَوْ لَا؟

هَذَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ العِلْمِ، فَطَائِفَةٌ قَالَتْ: سُؤَالُ المُعَارَضَةِ لَيْسَ سُؤَالًا صَحِيحًا، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِشَيْئَيْنِ:

---

(١) ينظر: الجدل لابن عقيل (ص٦٥-٦٦)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص٣٠٣ وما بعدها).

(٢) ينظر: الكافية للجويني (ص٤١٨ وما بعدها)، الإيضاح لابن الجوزي (ص ٢١٢ وما بعدها).

الدليل الأَوَّلُ: أَنَّ وُرُودَ دَلِيلٍ يُعَارِضُ دَلِيلَ المُسْتَدِلِّ لَا يَقْدَحُ فِي دَلِيلِ المُسْتَدِلِّ، فَيَبْقَى هَذَا دَلِيلًا صَحِيحًا، وَذَلِكَ كَذَلِكَ.

وَالدَّلِيلُ الثَّانِي: قَالُوا بِأَنَّ المُعَارَضَةَ تُحَوِّلُ المُعْتَرِضَ مِنْ كَوْنِهِ مُعْتَرِضًا إِلَى كَوْنِهِ مُسْتَدِلًّا، وَتُحَوِّلُ المُسْتَدِلَّ لِيَكُونَ مُعْتَرِضًا، وَهَذَا غَصْبٌ يُخَالِفُ أَصْلَ المُنَاظَرَةِ.

وَالقَوْلُ الثَّانِي: بِأَنَّ سُؤَالَ المُعَارَضَةِ سُؤَالٌ صَحِيحٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ دَلِيلُ المُسْتَدِلِّ يُمْكِنُ مُعَارَضَتُهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ فَحِينَئِذٍ لَا يَبْقَى صَحِيحًا، وَمِنْ ثَمَّ لَا يَصِحُّ بِنَاءُ الحُكْمِ عَلَيْهِ؛ وَلَعَلَّ القَوْلَ الثَّانِيَ أَقْوَى؛ إِذْ إِنَّ الحُكْمَ لَا يَكُونُ صحيحًا إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى ضِدِّ ذَلِكَ الحُكْمِ.

أَنْوَاعُ سُؤَالِ المُعَارَضَةِ[1]:

وَسُؤَالُ المُعَارَضَةِ عَلَى أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: سُؤَالُ فَسَادِ الاعْتِبَارِ:

بِأَنْ يَقُولَ المُعْتَرِضُ: قِيَاسُكَ يَا أَيُّهَا المُسْتَدِلُّ فَاسِدُ الاِعْتِبَارِ لِمُخَالَفَتِهِ لِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، فَفَسَادُ الاِعْتِبَارِ إِذن ادِّعَاءُ المُعْتَرِضِ أَنَّ قِيَاسَ المُسْتَدِلِّ يُخَالِفُ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا..

...**مِثَالُ ذَلِكَ**: قَالَ المُسْتَدِلُّ: يَجُوزُ نِكَاحُ الزَّانِيَةِ؛ قِيَاسًا عَلَى نِكَاحِ العَفِيفَةِ، بِجَامِعِ كَوْنِهِمَا أُنْثَى فَيَجُوزُ العَقْدُ عَلَيْهَا؛ فَيَقُولُ المُعْتَرِضُ: هَذَا قِيَاسٌ فَاسِدُ الاِعْتِبَارِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾**[2].

---

(١) ينظر: الكافية للجويني (ص٤١٢، وما بعدها، و٤١٩ وما بعدها)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص ٣١٩ وما بعدها).

(٢) سورة النور، الآية [٣].

النَّوْعُ الثَّانِي: اعْتِرَاضُ الدَّلِيلِ بِدَلِيلٍ آخَرَ:

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا اسْتَدَلَّ مُسْتَدِلٌّ عَلَى جَوَازِ التَّوَجُّهِ إِلَى أَيَّةِ جِهَةٍ فِي الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾(١)، فَقَالَ الْمُعْتَرِضُ: هَذَا الِاسْتِدْلَالُ يُعَارِضُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾(٢).

النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْمُعَارَضَةُ بِالاضْطِرَابِ فِي الرِّوَايَةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَسْتَدِلَّ مُسْتَدِلٌّ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ المَاءِ القَلِيلِ وَالمَاءِ الكَثِيرِ بِمَا وَرَدَ فِي الحَدِيثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ)**(٣)، فَيَعْتَرِضَ الْمُعْتَرِضُ فَيَقُولَ: هَذَا الحَدِيثُ فِيهِ اضْطِرَابٌ، فَإِنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ قَدْ رَوَى: **(ثَلَاثَ قِلَالٍ)**(٤)، وَآخَرِينَ رَوَوْا: **(أَرْبَعِينَ قُلَّةً)**(٥).

مِثَالٌ آخَرُ: اسْتَدَلَّ مُسْتَدِلٌّ عَلَى نَجَاسَةِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ وَعَدَمِ قَبُولِهِ لِلتَّطْهِيرِ بِالدِّبَاغِ، بِحَدِيثِ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: **(أَلَّا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ**

---

(١) سورة البقرة، الآية [١١٥].

(٢) سورة البقرة، الآية [١٤٤].

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب ما ينجس الماء (٦٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب مقدار الماء الذي لا ينجس (٥١٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٠)، وأحمد (٤٩٩٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥١٨)، وأحمد ٢/ ١٠٧، والحاكم ١/ ٢٢٧.

(٥) رواها ابن أبي شيبة (١٥٣٠-١٥٣٣)، والدارقطني ١/ ٢٧، والبيهقي ١/ ٢٦٢، وانظر: نصب الراية (١/ ١١٠).

وَلَا عَصَبٍ)[١]؛ فَيَقُولُ المُعْتَرِضُ: هَذَا الحَدِيثُ مُضْطَرِبُ الرِّوَايَةِ، فَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ: قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَهْرَيْنِ؛ وَرَوَاهُ آخَرُونَ بِرِوَايَاتٍ أُخْرَى[٢].

النَّوْعُ الرَّابِعُ: مُقَابَلَةُ القِرَاءَةِ بِالقِرَاءَةِ؛ وَهَذَا عَلَى أَنْوَاعٍ:

مُقَابَلَةُ قِرَاءَةٍ مُتَوَاتِرَةٍ بِقِرَاءَةٍ شَاذَّةٍ، وَمُقَابَلَةُ قِرَاءَةٍ مُتَوَاتِرَةٍ بِقِرَاءَةٍ مُتَوَاتِرَةٍ، وَمُقَابَلَةُ قِرَاءَةٍ شَاذَّةٍ بِقِرَاءَةٍ مُتَوَاتِرَةٍ..

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: أَنْ يَقُولَ القَائِلُ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَلَّا يَقْرَبَ زَوْجَتَهُ لِمُدَّةِ سَنَةٍ، فَإِنَّهُ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ يُوقَفُ وَيُخَيَّرُ: إِمَّا أَنْ يَرْجِعَ فَيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣]، فَيَقُولَ المُسْتَدِلُّ: هَذِهِ الآيَةُ لَمْ تَشْتَرِطْ فِي الفَيْئَةِ أَنْ تَكُونَ فِي مُدَّةِ الأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَوْ فَاءَ بَعْدَهَا فَإِنَّ فَيْئَتَهُ صَحِيحَةٌ؛ فَيَقُولَ المُعْتَرِضُ: عِنْدِي قِرَاءَةٌ شَاذَّةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الفَيْئَةُ فِي مُدَّةِ الأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، حَيْثُ قَرَأَ أُبَيٌّ رضي الله عنه: **(فَإِنْ فَاءُوا فِيهِنَّ)** يَعْنِي: فِي الأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الفَيْئَةَ لا بُدَّ أَنْ تَكُونَ فِي الأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَأَنَّهُ إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ الْزِمَ المُولِي بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ[٤].

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣١١)، وأبو داود في كتاب اللباس- باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (٤١٢٧)، (٤١٢٨)، والترمذي في كتاب اللباس- باب ما جاء في جلود الميتة... (١٧٢٩)، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة- باب ما يدبغ به جلود الميتة (٤٢٤٩)، (٤٢٥٠)، (٤٢٥١)، وابن ماجه في كتاب اللباس- باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (٣٦١٣)، من حديث عبد الله بن عُكيم رضي الله عنه.

(٢) انظر: سنن الترمذي عقب حديث (١٧٢٩).

(٣) سورة البقرة، الآية [٢٢٦].

(٤) المفهم في شرح مسلم ٦/ ٨٠، بدائع الصنائع ٣/ ١٧٦، تبيين الحقائق ٢/ ٢٦٣، الحاوي ١٠/ ٨٣٠، شرح الزركشي ٢/ ٤٩٥.

النَّوْعُ الخامس: المُعَارَضَةُ فِي الأَصْلِ:

وَهَذَا يَكُونُ فِي القِيَاسِ، بِأَنْ يُظْهِرَ الْمُعْتَرِضُ وَصْفًا فِي الأَصْلِ يَزْعُمُ أَنَّ الحُكْمَ مُنَاطٌ بِهِ، وَذَلِكَ الوَصْفُ لَيْسَ مَوْجُودًا فِي الفَرْعِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: فِي مَسْأَلَةِ الحَشِيشِ، قَالَ قَائِلٌ: الحَشِيشُ مُسْكِرٌ، فَفِيهِ الحَدُّ كَالخَمْرِ.. الأَصْلُ: الخَمْرُ، وَالفَرْعُ: الحَشِيشُ، وَالحُكْمُ: وُجُوبُ الحَدِّ، وَالعِلَّةُ: الإِسْكَارُ؛ فَيَعْتَرِضُ المُعْتَرِضُ وَيَقُولُ: العِلَّةُ في الجلد بشرب الخمر أنه مَائِعٌ مُسْكِرٌ، وَلَيْسَتِ العِلَّةُ مُجَرَّدَ الإِسْكَارِ؛ وهَذَا الوَصْفُ الَّذِي فِي الأَصْلِ لَيْسَ مَوْجُودًا فِي الفَرْعِ، فالحشيش ليس بمائع، حِينَئِذٍ يَبْطُلُ هَذَا القِيَاسُ..

مِنْ أَمْثِلَتِهِ أَيضاً: قَالَ المُسْتَدِلُّ: القَتْلُ بِالاصْطِدَامِ بِالسَّيَّارَةِ عَمْدًا يُوجِبُ القِصَاصَ؛ لِأَنَّهُ قَتْلٌ عَمْدٌ عُدْوَان، فَيَكُونُ بِمَثَابَةِ القَتْلِ بِالسَّيْفِ.. الأَصْلُ: القَتْلُ بِالسَّيْفِ، الفَرْعُ: القَتْلُ بِالسَّيَّارَةِ، الحُكْمُ: وُجُوبُ القِصَاصِ، العِلَّةُ: قَتْلٌ عَمْدٌ عُدْوَان؛ فَيَعْتَرِضُ المُعْتَرِضُ وَيَقُولُ: ثَبَتَ الحُكْمُ فِي الأَصْلِ لِعِلَّةٍ أُخْرَى وَلِوَصْفٍ آخَرَ، وَهُوَ قَتْلٌ عَمْدٌ عُدْوَان بِمُحَدَّدٍ، وَهَذَا الوَصْفُ (بمحدد) يُوجَدُ فِي الأَصْلِ الَّذِي هُوَ القَتْلُ بِالسَّيْفِ، لَكِنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي الفَرْعِ.

النوع السادس: المُعَارَضَةُ فِي الفَرْعِ:

بأن يَقُولُ المُعْتَرِضُ: الفَرْعُ فِيهِ صِفَةٌ أَقْوَى مِنَ الصِّفَةِ الَّتِي عَلَّلْتَ بِهَا تَقْتَضِي الْـحَاقَهُ بِأَصْلٍ آخَرَ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَقُولَ المُسْتَدِلُّ: البَطِّيخُ مَطْعُومٌ، فَيَجْرِي فِيهِ الرِّبَا كَالبُرِّ؛ الأَصْلُ: البُرُّ، وَالفَرْعُ: البَطِّيخُ، وَالحُكْمُ: يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا، وَالعِلَّةُ: الطُّعْمُ؛ فَيَعْتَرِضُ المُعْتَرِضُ وَيَقُولَ: البَطِّيخُ وُجِدَ فِيهِ وَصْفٌ يَقْتَضِي الْـحَاقَهُ بِأَصْلٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ مَعْدُودٌ، فَحِينَئِذٍ نلْحَقَهُ بِالإِبِلِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الخَبَرِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَشْتَرِي البَعِيرَ

بالأبعرة من إبل الصدقة)[١]، وما ذاك إلا لأن الإبل معدودة؛ والبطيخ معدود، فنلحق البطيخ بالإبل.. هذا يسمى معارضة في الفرع.

أنواع الأجوبة عن سؤال المعارضة[٢]:

كيف يتمكن المستدل من الجواب عن سؤال المعارضة؟

هناك أجوبة عديدة يتمكن بها المستدل من الجواب عن سؤال المعارضة:

الجواب الأول: بتضعيف الدليل المعارض وبيان عدم صحته، سواء من جهة الإسناد أو من جهة الدلالة أو من جهة الحجية.

مثال ذلك: قال المستدل: ربا الفضل حرام؛ لحديث: **(البر بالبر ربا...)**؛ قال المعترض: دليلك معارض بما ورد عن ابن عباس أنه قال بجواز ربا الفضل؛ فأجاب المجيب فقال: لم يثبت هذا عن ابن عباس، أو قال: قول الصحابي المعارض بقول غيره ليس حجة، أو قال: الوارد عن ابن عباس ليس المراد به مسألة ربا الفضل، وإنما يراد به شيء آخر، أو قال: ما ورد عن ابن عباس في جواز ربا الفضل ثبت عنه أنه رجع عنه وأفتى بعد ذلك بالمنع والتحريم.

النوع الثاني: الجواب بنفي وجود المعارضة، فيقول: دليلي في شيء، والدليل الذي أوردته علي معارضا به دليلي في محل آخر، فلا تعارض بينهما.

مثال ذلك: قال المستدل: يحرم نكاح الزانية؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[٣]، فقال المعترض: هذا يعارض قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٦) (٧٠٢٥).

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير ٧/ ٣١٥٩، المسودة (ص٤٤٠)، البحر المحيط ٤/ ٢٦٦، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص٢٥٤ – ٢٥٩).

(٣) سورة النور، الآية [٣].

﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[(١)]، فَأَجَابَ الْمُسْتَدِلُّ وَقَالَ: هَذِهِ الآيَةُ فِي العَفِيفَاتِ وَلَيْسَتْ فِي الزَّانِيَاتِ، فَإِنَّمَا الآيَةُ الأُولَى فِي الزَّانِيَاتِ؛ فَأَنْفِي وُجُودَ التَّعارُضِ بَيْنَ هَذَيْنِ الدَّلِيلَيْنِ.

الجَوَابُ الثَّالِثُ من أنواع الجواب عن سؤال الاعتراض: أَنْ يُسَلِّمَ بِصِحَّةِ الدَّلِيلِ المعارض ويقيم الدليل على رجحان دليله.

إِذَن الجَوَابُ الأَوَّلُ كَانَ فِيهِ مَنْعُ صِحَّةِ الدَّلِيلِ المعارض، ويقيم الدليل على رجحان دليله.

وَالثَّانِي: فِيهِ تَسْلِيمٌ بِصِحَّةِ الدَّلِيلِ لَكِنْ مُنِعَ مِنْ دَلَالَتِهِ عَلَى المَسْأَلَةِ الْمُتَنَازَعِ فِيهَا، الجَوَابُ الثَّالِثُ فِيهِ تَسْلِيمٌ بِصِحَّةِ الدَّلِيلِ وَتَسْلِيمٌ بِكَوْنِهِ فِي المَحَلِّ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ لَكِنَّهُ يَدَّعِي أَنَّ دَلِيلَهُ أَقْوَى مِنْ دَلِيلِ الآخَرِ، وَهَذَا هُوَ مَبْحَثُ التَّرْجِيحِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ.

مِثَالُهُ: فِي مَسْأَلَةِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، قَالَ الْمُسْتَدِلُّ: نِكَاحُ الْمُحْرِمِ بَاطِلٌ وَحَرَامٌ؛ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ ﵁: **(لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنكِح)**[(٢)]، وَلِحَدِيثِ رَافِعٍ: (تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُمَا حَلَالَانِ، وَكُنْتُ السَّفِيرَ بَيْنَهُمَا)؛ فَاعْتَرَضَ الْمُعْتَرِضُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُمَا مُحْرِمَانِ؛ فَيُجِيبُ الْمُسْتَدِلُّ وَيَقُولُ: هَذَا دَلِيلٌ وَارِدٌ فِي «الصَّحِيحِ» وَإِسْنَادُهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، لَكِنْ دَلِيلِي أَقْوَى؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ وَدَلِيلُكَ فِعْلٌ يَحْتَمِلُ الخُصُوصِيَّةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَالقَوْلُ أَقْوَى مِنَ الفِعْلِ.

إذن الجَوَابُ الثَّالِثُ: هُوَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوهُ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ الْمُتَعَارِضَةِ؛ وَالأَدِلَّةُ إِذَا تَعَارَضَتْ فَيُحَاوِلُ الْمُجْتَهِدُ الجَمْعَ بَيْنَهَا بِحَمْلِ كلَ وَاحِدٍ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ

---

(١) سورة النور، الآية [٣٢].

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح- باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤٠٩)، من حديث عثمان بن عفان ﵁.

عَلَى مَحَلٍّ آخَرَ غَيْرِ مَحَلِّ الدَّلِيلِ الثاني، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ نَظَرْنَا إِلَى التَّارِيخِ فَعَمِلْنَا بِالْمُتَأَخِّرِ وَجَعَلْنَاهُ نَاسِخًا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ نَظَرْنَا لِلْأَقْوَى فَعَمِلْنَا بِهِ، وَهَذَا يُسَمَّى التَّرْجِيحَ؛ وَلِلتَّرْجِيحِ أَوْجُهٌ كَثِيرَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ، فَكَثِيرٌ مِمَّنْ كَتَبَ فِي الجَدَلِ أَشَارَ إِلَى هَذَا البَابِ وَذَكَرَ أَنْوَاعَ التَّرَاجِيحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ؛ وَكَانَ اللَّائِقُ أَنْ يُتْرَكَ ذَلِكَ لِكُتُبِ الأُصُولِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ جُزْئِيَّاتِ عِلْمِ الأُصُولِ، فَيُكْتَفَى بِالبَحْثِ الَّذِي فِي كُتُبِ الأُصُولِ عَنْ إِيرَادِهِ مَرَّةً أُخْرَى فِي كُتُبِ الجَدَلِ.

الجَوَابُ الرَّابِعُ مِنْ أَجْوِبَةِ سُؤَالِ الْمُعَارَضَةِ: إِيرَادُ الْمُسْتَدِلِّ لِدَلِيلٍ آخَرَ عَاضِدٍ لِدَلِيلِهِ؛ لِيَكُونَ عِنْدَ الْمُسْتَدِلِّ دَلِيلَانِ يَتَمَكَّنَانِ مِنَ الرُّجْحَانِ عَلَى دَلِيلِ الْمُعْتَرِضِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: فِي مَسْأَلَةِ انْتِقَاضِ الوُضُوءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ، قَالَ الْمُسْتَدِلُّ: يَنْتَقِضُ الوُضُوءُ بِمَسِّ الذَّكَرِ؛ لِحَدِيثِ بُسْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)**[1]؛ فَقَالَ الْمُعْتَرِضُ: لَكِنْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَسَسْتُ ذَكَرِي -يَعْنِي: هَلْ أَتَوَضَّأُ-؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّمَا هُوَ بِضْعَةٌ مِنْكَ)**[2]؛ فَأَجَابَ

---

(١) أخرجه مالك في «موطئه» (٩١)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٤٠٦،٤٠٧)، وأبو داود في كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر (١٨١)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر (٨٢)، والنسائي في كتاب الغسل والتيمم- باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٠٠)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب الوضوء من مس الذكر (٤٧٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١١١٢)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٢٣١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الرخصة في ذلك (١٨٢)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (٨٥)، وقال الترمذي: «وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب»، والنسائي في كتاب الطهارة- باب ترك الوضوء من ذلك (١٦٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

الْمُسْتَدِلُّ فَقَالَ: حَدِيثُ: (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)[١] وَرَدَ مِنْ طَرِيقِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ بُسْرَةُ وَمِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ وَمِنْهُمْ فُلَانٌ وَفُلَانٌ...[٢]، وَبِالتَّالِي اعْتَضَدَ دَلِيلِي بِأَدِلَّةٍ أُخْرَى لَكِنَّ دَلِيلَكَ بَقِيَ وَحْدَهُ، فَيَتَرَجَّحُ مَذْهَبِي؛ لِكَثْرَةِ أَدِلَّتِهِ.

مِثَالٌ آخَرُ: قَالَ الْمُسْتَدِلُّ: يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ)؛ فَاعْتَرَضَ الْمُعْتَرِضُ فَقَالَ: دَلِيلُكَ مُعَارَضٌ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ثُمَّ لَا يَعُودُ؛ فَيَقُولُ الْمُسْتَدِلُّ: لَكِنَّ دَلِيلِي وَرَدَ لَهُ شَوَاهِدُ تعضِدُهُ، حَيْثُ رُوِيَ خَبَرُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وابن عباس وأنس وجابر وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ... حَتَّى ذَكَرَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا[٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ورد من حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أحمد (٧١٢٩) وابن الجارود (١٩)، ومن حديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان (١١١٨)، والبيهقي (١/ ١٣٠)، ومن حديث أم حبيبة أخرجه البيهقي (١/ ١٣٠)، والدار قطني (١/ ١٤٧)، وحديث زيد بن خالد عند ابن أبي شيبة (١٧٢٣).

(٣) ورد من حديث وائل بن حجر أخرجه مسلم (٧٠٠)، ومن حديث مالك بن الحويرث أخرجه البخاري (٧٠٤)، ومسلم (٦٧١)، ومن حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي (٢٤٠) وابن ماجه (٨٥٩)، ومن حديث أبي حميد أخرجه الترمذي (٣٠٤)، وابن ماجه (٨٦١)، ومن حديث علي أخرجه الترمذي (٣٤٢٣)، وابن ماجه (٨٦٣)، وأبو داود (٧٤٤)، ومن حديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه (٨٦٤)، ومن حديث أنس أخرجه ابن ماجه (٨٦٥)، ومن حديث جابر أخرجه ابن ماجة (٨٦٧).

هَذَا السَّائِلُ يَقُولُ: هَلْ يَصِحُّ الِاعْتِرَاضُ بِدَلِيلٍ تَجْرِيبِيٍّ، بِأَنْ يَقُولَ الْمُعْتَرِضُ: مِنْ خِلَالِ التَّجْرِبَةِ حَصَلَ كَذَا وَكَذَا؟ فَنَقُولَ: هَذَا سُؤَالٌ صَحِيحٌ وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِالأَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الإِجَابَةِ السَّابِقَةِ؛ وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ:

حَدِيثُ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْـمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءُ الْـعَيْنِ»[1]، فَإِنَّ مِنَ الِاعْتِرَاضَاتِ الَّتِي وُجِّهَتْ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ قَالُوا: جُرِّبَتِ الكَمْأَةُ فِي العَيْنِ فَأَعْدَمَتْهَا وَالْغَتْ بَصَرَهَا؛ وَأُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ اسْتِعْمَالَاتِ الكَمْأَةِ فِي العَيْنِ مُتَعَدِّدَةٌ، مِنْهَا مَا يَكُونُ شِفَاءً وَمِنْهَا مَا يَكُونُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب- باب المن شفاء للعين (٥٧٠٨)، ومسلم في كتاب الأشربة- باب فضل الكمأة ومداواة العين بها (٢٠٤٩)، من حديث سعيد بن زيد ﵁.

الفصل العاشر
الخَطأُ في المُناظَرَات

المُنَاقَشَاتُ الجَدَلِيَّةُ يَرِدُ إِلَيْهَا الخَطَأُ لِأَسْبَابٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَدِرَاسَةُ الإِنْسَانِ لِهَذِهِ الأَسْبَابِ تَجْعَلُهُ بِإِذْنِ اللهِ يَبْتَعِدُ عَنِ الخَطَأِ فِي مُنَاظَرَتِهِ، ونعرض في هذا المبحث لعدد من تلك الأوجه والأسباب[1].

السبب الأوَّلُ: المَقْصِدُ الفَاسِدُ:

عِنْدَمَا يَكُونُ عِنْدَ أَحَدِ المُتَنَاظِرَيْنِ مَقْصِدٌ فَاسِدٌ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ سَيُحَاجُّ بِالبَاطِلِ وَلَنْ يُذْعِنَ لِخَصْمِهِ، وَبِالتَّالِي فَإِنَّهُ سَيَسْلُكُ جَانِبَ الحِيَلِ فِي الاِسْتِدْلَالِ وَسَيَلْبِسُ الحَقَّ بِالبَاطِلِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرُوجَ مَذْهَبُهُ عَلَى النَّاسِ.

وَالمَقْصِدُ الفَاسِدُ لَهُ أَسْبَابٌ، مِنْهَا: إِرَادَةُ المَالِ، كما يفعله بَعْضُ سَدَنَةِ القُبُورِ الَّتِي تُقَدَّمُ لَهَا النُّذُورُ اسْتَفَادُوا مَالًا، وَبِالتَّالِي فَإِنَّكَ إِذَا نَاظَرْتَهُ فَإِنَّ مَقْصِدَهُ فَاسِدٌ يَجْعَلُهُ لَا يَقْبَلُ الحَقَّ؛ وَمِثْلُهُ أَيْضاً أُولَئِكَ الَّذِينَ يَبِيعُونَ ذِمَمَهُمْ لِأُنَاسٍ مِنْ دَاخِلٍ أَوْ خَارِجٍ لِنَشْرِ سُوءٍ أَوْ فَسَادٍ أَوْ سُلُوكِيَّاتٍ غَيْرِ مَرْغُوبٍ فِيهَا، فَهَؤُلَاءِ عِنْدَهُمْ مَقْصِدٌ فَاسِدٌ، وَبِالتَّالِي لَا يَحْسُنُ بِالإِنْسَانِ أَنْ يُضَيِّعَ وَقْتَهُ فِي مُنَاظَرَتِهِمْ مُبَاشَرَةً، وَإِنَّمَا يُجِيبُ عَنْ حُجَجِهِمْ مُخَاطِبًا جُمْهُورَ النَّاسِ وَلَيْسَ مُخَاطِبًا لهم.

السَّبَبُ الثَّانِي: عَدَمُ الاخْتِصَاصِ فِي ذَلِكَ العِلْمِ الَّذِي وَقَعَتِ المُنَاظَرَةُ فِيهِ:

فَعِنْدَمَا تَقَعُ المُنَاظَرَةُ فِي تَصْحِيحِ حَدِيثٍ أَوْ تَضْعِيفِهِ فَيَأْتِي فَقِيهٌ أَوْ أُصُولِيٌّ لَيْسَ عِنْدَهُ مَعْرِفَةٌ بِعِلَلِ الحَدِيثِ وَأَسْبَابِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَعْرِفَةٌ بِأَحْكَامِ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ، فَحِينَئِذٍ سَيَقَعُ فِي أَخْطَاءَ وَفِي زَلَلٍ، وَمِثْلُ هَذَا أُولَئِكَ الَّذِينَ

---

(١) ينظر: البحر المحيط ١/ ٢٦٠، التحبير ٧/ ٣٧٢٦، التقريب لابن حزم (ص١٩٠).

يَكْتُبُونَ كِتَابَاتٍ فِي مَسَائِلَ شَرْعِيَّةٍ وَهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الاخْتِصَاصِ فِي هَذَا البَابِ، فَإِنَّهُمْ يَقَعُونَ فِي زَلَلٍ كَبِيرٍ.

السَّبَبُ الثَّالِثُ: عَدَمُ اسْتِيفَاءِ الأَقْوَالِ الوَارِدَةِ فِي المَسْأَلَةِ:

فَيَكُونُ هُنَاكَ مَسْأَلَةٌ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ فَيَنْظُرُ الإِنْسَانُ إِلَى قَوْلَيْنِ فَيُقَارِنُ بَيْنَهُمَا، أَوْ تَقَعُ المُنَاظَرَةُ بَيْنَ أَصْحَابِ قَوْلَيْنِ وَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى بَقِيَّةِ الأَقْوَالِ فَيَظُنُّونَ أَنَّ الحَقَّ مَحْصُورٌ بَيْنَ هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ، وَكِلَاهُمَا فِيهِ صَوَابٌ وَخَطَأٌ، وَبِالتَّالِي إِذَا اخْتَارَ أَحَدَ القَوْلَيْنِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُقِرَّ بِشَيْءٍ مِنَ الخَطَأِ، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ الخَطَأِ فِي المُنَاظَرَاتِ.

السَّبَبُ الرَّابِعُ: الاسْتِدْلَالُ بِمَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ:

فَتَجِدُهُ يُصَحِّحُ خَبَرًا أَوْ يَسْتَدِلُّ بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ.

مِثَالُ ذَلِكَ: قَالَ: (**مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ**)[1]؛ فَيَعْتَرِضُ عَلَيْهِ المُعْتَرِضُ وَيَأْتِي بِالحَدِيثِ لِيَسْتَدِلَّ المُسْتَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ بِالحَدِيثِ الوَارِدِ فِي هَذَا، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: هَذَا أَخْطَأَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي تَمَسَّكَ بِهِ لَيْسَ دَلِيلًا صَحِيحًا[2].

وَمِثْلُهُ أَيْضاً: لَوْ جَاءَنَا مُسْتَدِلٌّ وَاسْتَدَلَّ بِرُؤْيَا مَنَامِيَّةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَطَأٌ فِي المُنَاظَرَةِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِمَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ.

السَّبَبُ الخَامِسُ: التَّرْجِيحُ بِلَا مُرَجِّحٍ:

عِنْدَمَا تَتَعَارَضُ الأَدِلَّةُ؛ وَيُرَجِّحُ المناظر دَلِيلًا عَلَى آخَرَ بِلَا مُرَجِّحٍ، فَإِنَّ هَذَا سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الخَطَأِ فِي النَّظَرِ وَالمُنَاظَرَةِ.

مِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: أَنْ يَرِدَ خَبَرَانِ فِي مَسْأَلَةٍ فيرجح الناظر أَحَدَهُمَا بِدُونِ مُسْتَنَدٍ لِلتَّرْجِيحِ فَيَقَعَ الخَطَأُ وَالزَّلَلُ.

---

(١) أخرجه أبوداود في المراسيل (٨)، والدارقطني ١/ ١٦٩، والبيهقي ١/ ١٤٦.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ١٦، مقدمة فتح الباري ص٤٠٢، فيض القدير ٦/ ٣٧٥.

السبب السادس: وَضْعُ مُقَدِّمَاتٍ غَيْرِ صَحِيحَةٍ:

أَوْ بِمَعْنًى آخَرَ: إِدْخَالُ مَا لَيْسَ مِنْ مُقَدَّمَاتِ الأَدِلَّةِ فِيهَا، مِثَالُ ذَلِكَ:

أَنْ يَقُولَ القَائِلُ: العَالَمُ مُحْدَثٌ وَكُلُّ مُحْدَثٍ مَخْلُوقٌ، فَنَقُولَ: هَذِهِ الجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ: «كُلُّ مُحْدَثٍ مَخْلُوقٌ»، لَيْسَتْ مُقَدَّمَةً صَحِيحَةً؛ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾[1].

السبب السابع: التَّعْلِيلُ لِلْحُكْمِ بِالأَوْصَافِ المُقَارِنَةِ لَهُ:

بِدُونِ أَنْ تَكُونَ أَوْصَافًا يَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِهَا.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يُؤْتَى بِحَدِيثِ المُجَامِعِ أَهْلَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَيَقُولَ المُسْتَدِلُّ: العِلَّةُ فِي هَذَا كَوْنُهُ قَدْ وَقَعَ فِي زَمَنِ النُّبُوَّةِ؛ أَوْ يَسْتَدِلَّ المُسْتَدِلُّ بِحَدِيثِ مَاعِزٍ فِي رَجْمِهِ فَيَقُولَ: سَبَبُ رَجْمِهِ أَنَّهُ سُمِيَّ مَاعِزًا، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ كُلَّ مَنِ اسْمُهُ مَاعِزٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ رَجْمُهُ؛ فَهُنَا عَلَّقْنَا الحُكْمَ بِوَصْفٍ مُقَارِنٍ لَهُ لَكِنَّهُ لَيْسَ عِلَّةً لَهُ؛ وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ:

أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَنْ فَجَّرَ فِي المَكَانِ الفُلَانِيِّ كانت لَهُ لِحْيَةٌ، إذن كُلُّ صَاحِبِ لِحْيَةٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ التَّفْجِيرِ؛ فَهُنَا رَبَطَ الحُكْمَ بِوَصْفِ صَاحِبِ الحُكْمِ فِي مَحَلٍّ مِنَ المَحَالِّ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ لَهُ ارْتِبَاطٌ بِذَلِكَ الحُكْمِ.

السبب الثامن: اسْتِعْمَالُ الأَسْمَاءِ الحَسَنَةِ فِي البَاطِلِ:

مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرُوجَ عَلَى النَّاسِ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ أحدهم: هَذَا الفعل مِنَ التَّطَوُّرِ، وَالتَّطَوُّرُ مَطْلُوبٌ فَيَكُونُ مَحْمُودًا.. يقول صاحب الباطل: الِاخْتِلَاطُ مِنَ الإِصْلَاحِ..، أو يقول مَنْعُ الحِجَابِ مِنَ التَّقَدُّمِ، فَيَكُونُ مَطْلُوبًا؛ فَهُنَا اسْتَعْمَلَ اسْمًا حَسَنًا فِي تَسْوِيغِ البَاطِلِ، وقَدْ يَرُوجُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ.

---

(١) سورة الأنبياء، الآية [٢]

السبب التاسع: البِنَاءُ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ فَاسِدَةٍ:

فَإِنَّهُ إِذَا بُنِيَ عَلَى مُقَدِّمَةٍ فَاسِدَةٍ فَإِنَّهُ يَفْسَدُ ذَلِكَ البُرْهَانُ.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: لَوْ قَالَ قَائِلٌ: العُلَمَاءُ فُقَرَاءُ وَأَنَا فَقِيرٌ فَأَنَا عَالِمٌ؟ فالخطأ هُنَا فِيهِ سَبَبَانِ: السَّبَبُ الأَوَّلُ أَنَّهُ رَبَطَ الحُكْمَ بِوَصْفٍ مُقَارِنٍ لَهُ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الوَصْفُ هُوَ عِلَّةَ الحُكْمِ، حيث رَبَطُ العِلْمِ بِوَصْفِ الفَقْرِ، ثُمَّ هُنَا مُقَدَّمَةٌ فَاسِدَةٌ: (العُلَمَاءُ فُقَرَاءُ)؛ لِأَنَّ طَائِفَةً كَبِيرَةً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لَيْسُوا فُقَرَاءَ.

السبب العاشر: عَدَمُ إِنْتَاجِ الدَّلِيلِ لِتَصْحِيحِ الدَّعْوَى:

بأن يكون الدليل غَيْرُ مُنْتِجٍ لِلدَّعْوَى.. يَأْتِي بِدَلِيلٍ وَيَسْتَخْرِجُ مِنْهُ حُكْمًا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ الدَّلِيلُ؛ يَسْتَدِلُّ بِقَوْلِهِ: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾[1]، عَلَى أَنَّ المَرْأَةَ لَهَا قَلْبَانِ، فَنَقُولُ: الدَّلِيلُ غَيْرُ مُنْتِجٍ لِلدَّعْوَى؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ قَلْبَانِ، فَمِنْ بَابِ الأَوْلَى المَرْأَةُ الَّتِي يَضْعُفُ حِفْظُهَا.

السبب الحادي عشر: اسْتِعْمَالُ المُصْطَلَحَاتِ البِدْعِيَّةِ أَوِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى حَقٍّ وَبَاطِلٍ:

يَأْتِيكَ مناظر بِمُسَمَّى الحُرِّيَّةِ وَيَبْنِي عَلَيْهِ أحكاماً، وَاسْمُ الحُرِّيَّةِ اسْمٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى حَقٍّ وَبَاطِلٍ، إِنْ نَفَيْتَهُ نَفَيْتَ الحَقَّ، وَإِنْ أَثْبَتَّهُ أَثْبَتَّ مَا فِيهِ مِنْ بَاطِلٍ، فَحِينَئِذٍ يَحْسُنُ بِالمُعْتَرِضِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ هَذَا الِاسْمَ لَا يَصِحُّ بِنَاءُ الحُكْمِ عَلَيْهِ.

السبب الثاني عشر: إِبْطَالُ الدَّعْوَى بِنَاءً عَلَى بُطْلَانِ أَحَدِ أَدِلَّتِهَا:

مِثَالُ ذَلِكَ: يَقُولُ: إِنَّ تَعْلِيقَ التَّمَائِمِ جَائِزٌ وَلَا يَصِحُّ القَوْلُ بِالمَنْعِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ: (مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ)[2]، حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا الحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ

---

(١) سورة الأحزاب، الآية [٤].

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٥٦)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣٩٤).

ضَعِيفًا إِلَّا أَنَّ الدَّعْوَى، وَهِيَ تَحْرِيمُ التَّمَائِمِ، قَدْ ثَبَتَتْ بِدلِيلٍ غَيْرِهِ، وَهُوَ حَدِيثُ: (مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَه)[1].. وَنَحْوُ ذَلِكَ.

السبب الثالث عشر: خَلطُ المُصطَلَحَاتِ، وَاستِعمَالُ المُصطَلَحِ فِي غَيرِ مَحِلِّهِ:
يَأْتِي بِلَفْظَةِ التَّأْمِينِ فيقُولُ: ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّنَ وَأَمَّنَ المُصَلُّونَ خَلْفَهُ، فبِالتَّالِي فَإِنَّ التَّأْمِينَ التُّجارِيَّ جَائِزٌ.

السبب الرابع عشر: خَلطُ المَسَائِلِ بَعضِهَا مَعَ بَعضٍ مَعَ عَدَمِ تَمَاثُلِهَا:
مِثَالُ ذَلِكَ: مَنْ أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَفِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ، يعني أن مَنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ جَازَ لَهُ الِاسْتِخْلَافُ، أَمَّا مَنْ تَذَكَّرَ الحَدَثَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فإنهم قَالُوا: تَبْطَلُ صَلَاتُهُ وَتَبْطَلُ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ وَيَلْزَمُهُمُ اسْتِئْنَافُ الصَّلَاةِ، يَعْنِي: إِعَادَتَهَا مِنْ جَدِيدٍ؛ فَهَذَا مِنْ خَلْطِ المَسَائِلِ، بَعْضُ النَّاسِ يَخْلِطُ هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ فَيَقُولُ: مَنْ تَذَكَّرَ الحَدَثَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ؛ لِقَوْلِ الفُقَهَاءِ: مَنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ اسْتَخْلَفَ،؛ فَنَقُولُ: فَرْقٌ بَيْنَ المَسْأَلَتَيْنِ، هَذِهِ مَسْأَلَةٌ وتلك مَسْأَلَةٌ.

السبب الخامس عشر: تَعمِيمُ حُكمِ الصُّوَرِ الشَّاذَّةِ أو المُستَثنَاةِ:
فَتَأْتِي صُورَةٌ شَاذَّةٌ أُعْطِيَتْ حُكمًا فَيَقِيسُ عليها أَوْ يُعَمِّمُ الحُكمَ بناء عليها.

مِثَالُ هَذَا: قَالَ: عُفِيَ عَنْ يَسِيرِ النَّجَاسَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوازِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ.. أَوْ يَقُولُ: عُفِيَ عَنْ وُجُودِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الطَّوافِ فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى جوَازِ الِاخْتِلَاطِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي كُلِّ مَحَلٍّ.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٥٤)، وابن حبان (٦٠٨٦)، والحاكم (٧٥٠١)، والطبراني (١٤٢٣٧) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٣٩٤)، وقال: «ضعيف».

والخطأ هنا له سبب آخر: وهو استعمال اسم الاختلاط في التقابل غير المتكرر وغير المرتب له.

السبب السادس عشر: إبطَالُ الدَّعْوَى بِنَاءً عَلَى صِفَاتِ بَعضِ مَنْ يَتَبَنَّاهَا:

فَيَقُولُ مَثَلًا: مَنْ يَقُولون بِهذَا الكَلَامُ عِنْدَهُمْ صِفَةٌ غَيْرُ مَرْغُوبٍ فِيهَا، وَبِالتَّالِي فَإِنَّ جَمِيعَ دَعَاوَاهُمْ بَاطِلَةٌ؛ فَنَقُولُ: لَا مَدْخَلَ لِلْأَمْرَيْنِ بَعْضِهِمَا فِي بَعْضٍ، فَكَوْنُهُمْ عِنْدَهُمْ صِفَةٌ غَيْرُ مَرْغُوبٍ فِيهَا لَا يَعْنِي أَنَّهُمْ يُخْطِئُونَ فِي جَمِيعِ المَسَائِلِ.

السبب السابع عشر: إبطَالُ الدَّعْوَى بِزَعمِ فَسَادِ نِيَّةِ أصحَابِهَا:

فَيَقُولُ: أَصْحَابُ هَذِهِ الدَّعْوَى عِنْدَهُمْ نِيَّةٌ فَاسِدَةٌ وَبِالتَّالِي فَإِنَّ دَعْوَاهُمْ فَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّ فَسَادَ النِّيَّةِ لَا يَسْتَلْزِمُ فَسَادَ جَمِيعِ الأَدِلَّةِ وَالدَّعَاوَى الَّتِي يَقُولُهَا أَصْحَابُ النِّيَّاتِ الفَاسِدَةِ.

السبب الثامن عشر: الخَطَأ فِي تَرْكِيبِ الدَّلِيلِ:

قَدْ يخطئ المستدل في الدليل ويُرَكِّبُهُ تَرْكِيبًا فَاسِدًا، وَمِنْ ثَمَّ لَا يَكُونُ مُنْتِجًا.

السبب التاسع عشر: تَرْجِيحُ قَوْلٍ بِسَبَبِ أَوْصَافِ قَائِلِيهِ:

فَيَقُولُ: هَذَا القَوْلُ هُوَ القَوْلُ الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ شَيْخِ الإِسْلَامِ، قلنا: التَّرْجِيحُ بِالدَّلِيلِ لَيْسَ بِالقَائِلِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الحَقَّ يُعْرَفُ بِهِ الرِّجَالُ وَلَا يُعْرَفُ الحَقُّ بِالرِّجَالِ؛ وَمَرَّاتٍ يَقُولُ: هَذَا القَوْلُ هُوَ القَوْلُ الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَالَ بِهِ أَهْلُ التَّحْقِيقِ.

السبب العشرون: الخَطَأُ اللُّغَوِيُّ:

فإن الخطأ فِي النَّحْوِ فِي تَرْكِيبِ كَلِمَةٍ، أَوْ فِي صَرْفِهَا، قد يؤدي إلى الخطأ في الحكم، وبِالتَّالِي يَحْسُنُ بِالإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَرَّزَ مِنْ هَذِهِ الأَخْطَاءِ.

السبب الحادي والعشرون: مُقَابَلَةُ الدَّلِيلِ الخَاصِّ بِدَلِيلٍ عَامٍّ:

فيترك الخاص للعام، وَالصَّوَابُ فِي هَذَا أَنَّ الدَّلِيلَ الخَاصَّ يُحْمَلُ عَلَى مَحَلِّ الخُصُوصِ، وَبَقِيَّةُ الصُّوَرِ يُحْكَمُ عَلَيْهَا بِالدَّلِيلِ العَامِّ.

مِثَالُ ذَلِكَ: وَرَدَ فِي الحَدِيثِ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[1]؛ فَيَعْتَرِضُ عَلَيْهِ الْمُعْتَرِضُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[2]، أو بالحديث: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْـعُشْرُ»[3]، فَنَقُولُ: هَذَانِ الدَّلِيلَانِ عَامَّانِ وَالدَّلِيلُ الأَوَّلُ خاصٌّ، وَإِذَا تَعَارَضَ خَاصٌّ وَعَامٌّ عَمِلْنَا بِالخَاصِّ فِي مَحَلِّ الخُصُوصِ وَعَمِلْنَا بِالعَامِّ فِي بَقِيَّةِ الصُّوَرِ.

السبب الثاني والعشرون: اسْتِنْتَاجُ الحُكْمِ العَامِّ مِنْ حُكْمِ الصُّوَرِ الخَاصَّةِ:

مِثَالُ ذَلِكَ: مُحَمَّدٌ يَحْضُرُ عِنْدَنَا، وَهُوَ يَعْرِفُ اللُّغَةَ الفِرَنْسِيَّةَ، بِمَا أَنَّهُ يَحْضُرُ عِنْدَنَا وَيَعْرِفُ الفِرَنْسِيَّةَ فَكلُّكُمْ تَعْرِفُونَ الفِرَنْسِيَّةَ لأنكم تحضرون، أَخَذْنَا الحُكَمَ بِالعُمُومِ مِنْ صُورَةٍ خَاصَّةٍ، فَمِثْلُ هَذَا خَطَأٌ فِي الِاسْتِدْلَالِ.

السبب الثالث والعشرون: القَدْحُ وَالاعْتِرَاضُ بِسُؤَالٍ غَيْرِ صَحِيحٍ:

مِثْلَمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ فِي سُؤَالِ الكَسْرِ.

السبب الرابع والعشرون: إِيرادُ الشُّبَهِ وَالاعْتِرَاضَاتِ غَيْرِ الوَارِدَةِ:

فَعِنْدَمَا يُورِدُ الْمُعْتَرِضُ شُبَهًا غَيْرَ وَارِدَةٍ لَا مَحَلَّ لَهَا فَحِينَئِذٍ يَكونُ قَدْ أَخْطَأَ فِي اعْتِرَاضِهِ.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة- باب ما أدي زكاته فليس بكنز (١٤٠٥)، ومسلم في كتاب الزكاة (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) سورة الأنعام، الآية [١٤١].

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة- باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء المجاري (١٤٨٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الفصل الحادي عشر

الجَدَلُ القُرْآنِيُّ(١)

اشتملت الآيَاتُ القُرْآنِيَّةُ عَلَى مَعَانٍ كَثِيرَةٍ وَعُلُومٍ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنْهَا مَا يَتعَلَّقُ بِمُجَادَلَةِ أَصْحَابِ العَقَائِدِ الأُخْرَى؛ وَالجَدَلُ فِي القُرْآنِ لَهُ خَصَائِصُ مُتَعَدِّدَةٌ، مِنْ تِلْكَ الخَصَائِصِ:

- حُسْنُ الهَدَفِ، الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ سِيقَ الجَدَلُ فِي الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الجَدَلَ فِي القُرْآنِ يُرَادُ بِهِ هِدَايَةُ النَّاسِ وَإِيصَالُهُمْ إِلَى الحَقِّ، فَهَذَا لَا يُمَاثِلُهُ الجَدَلُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ المُتَنَاظِرِينَ الَّذِينَ يَقْصِدُ بَعْضُهُمْ عُلُوَّ نَفْسِهِ أَوْ يَقْصِدُ انْتِصَارَ جَمَاعَتِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

- كَذَلِكَ يَمْتَازُ القُرْآنُ فِي طريقة عَرْضِهِ لِلْمَسَائِلِ الَّتِي أَوْرَدَ فِيهَا الِاسْتِدْلَالَ وَالمُحَاجَّةَ؛ فإنه عَظِيمُ التَّأْثِيرِ عَلَى النُّفُوسِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا القُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ، مِنْ لَدُنْ عَارِفٍ بِخَصَائِصِ النَّفْسِ البَشَرِيَّةِ، وَبِالتَّالِي فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَ عَلَى النَّفْسِ وَأَدْرَكَتْ مَعَانِيَهُ، فَإِنَّهَا تَتَأَثَّرُ بِهِ أَشَدَّ التَّأَثُّرِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: نَجِدُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقْرَأُ القُرْآنَ فَلَا يَتَأَثَّرُ، إِمَّا مِنْ أُولَئِكَ العُصَاةِ الَّذِينَ يَسْتَمِرُّونَ عَلَى مَعَاصِيهِمْ رَغْمَ قِرَاءَتِهِمْ القُرْآنَ، أَوْ مِنْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، مِنَ المُسْتَشْرِقِينَ وَنَحْوِهِمْ، وَبِالتَّالِي يَقْرَءُونَ هَذَا القُرْآن وَلَا يُؤَثِّرُ فِي نُفُوسِهِمْ؛ وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ تَأْثِيرَ القُرْآنِ عَلَى النُّفُوسِ لَهُ مَوَانِعُ، مِنْ تِلْكَ المَوَانِعِ سُوءُ الهَدَفِ وَالمَقْصِدِ، فَإِنَّ مَنْ طَالَعَ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةَ بِقَصْدٍ سَيِّءٍ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَنْ يُوَفَّقَ لِلصَّوَابِ، وَسَيُجْعَلُ عَلَى قَلْبِهِ أَكِنَّةٌ

---

(١) ينظر: الجدل للطوفي (ص٩٣ وما بعدها)، تاريخ الجدل لأبي زهرة (ص٥٩ وما بعدها).

وَعَلَى سَمْعِهِ وَقْرٌ لَا يُمَكِّنُهُ مِنَ الانْتِفَاعِ بِمَا يَسْمَعُ، وَلِذَلِكَ اسْتَمَعَ كَثِيرٌ مِنَ العَرَبِ فِي وَقْتِ النُّبُوَّةِ لِلآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ لَكِنَّهُمْ لَمْ يَتَأَثَّرُوا بِهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَدْ تَأَثَّرَ إِلَّا أَنَّهُ مَا يَلْبَثُ أَنْ يَأْتِيَهُ الشَّيْطَانُ وَنَفْسُهُ الأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ وَأَصْدِقَاءُ البَاطِلِ، فَيَصُدُّوهُ عَنِ الإِسْتِجَابَةِ لِلْحَقِّ؛ وَحَوَادِثُ ذَلِكَ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ كَثِيرَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ[1].

إِذًا نَحْتَاجُ إِلَى تَصْفِيَةِ القَلْبِ عِنْدَ سَمَاعِ القُرْآنِ؛ حَتَّى تَتَأَثَّرَ النَّفْسُ البَشَرِيَّةُ بِهَذِهِ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ.

ومن خصائص ومميزات الاستدلال والجدل في القرآن:

- بَلَاغَةُ الأَلْفَاظِ: فَإِنَّ هَذَا القُرْآنَ نَزَلَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، وَبِالتَّالِي فَإِنَّ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا عَرْضٌ لِلاسْتِدْلَالِ وَالمُنَاقَشَةِ وَالجِدَالِ اشْتَمَلَتْ عَلَى أَعْلَى دَرَجَاتِ البَيَانِ وَالبَلَاغَةِ.
- وُضُوحُ مَعَانِيهِ: فَإِنَّ الآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي هَذَا البَابِ وَاضِحَةُ المَعَانِي بِحَيْثُ تَجِدُ كُلَّ مَنْ طَالَعَهَا يَتَمَكَّنُ مِنْ فَهْمِهَا.
- دِقَّةُ اخْتِيَارِ الأَلْفَاظِ الَّتِي تُنَاسِبُ المُقَامَ: فَلِكُلِّ لَفْظٍ مَكَانٌ، وَلِكُلِّ سِيَاقٍ لَفْظٌ خَاصٌّ بِهِ.
- التَّوَازُنُ فِي مُخَاطَبَتِهِ لِلْعَقْلِ وَالعَاطِفَةِ

فَهُوَ يُخَاطِبُ العَقْلَ وَفِي نَفْسِ الوَقْتِ يُخَاطِبُ الوِجْدَانَ وَالعَاطِفَةَ عَلَى نَحْوٍ سَوَاءٍ، فَيُؤَثِّرُ فِي النَّفْسِ فِي الحَالَيْنِ، بِخِلَافِ كَثِيرٍ مِنَ الخِطَابَاتِ الَّتِي تَرِدُ إِلَى النُّفُوسِ، فَبَعْضُهَا يُؤَثِّرُ عَلَى العَقْلِ وَلَا يُؤَثِّرُ عَلَى العَاطِفَةِ فَيُوجِدُ جَفَاءً فِي النَّفْسِ، وَبَعْضُهَا يُؤَثِّرُ عَلَى العَاطِفَةِ فَيَجْنَحُ بِالإِنْسَانِ جُنُوحًا بَعِيدًا لِكَوْنِ ذَلِكَ الخِطَابِ لَمْ يُؤَثِّرْ عَلَى العَقْلِ.

---

(١) انظر: إرشاد الساري ١٠/ ٢٩٩، المستدرك للحاكم ٢/ ٥٠٦، دلائل النبوة للبيهقي ٢/ ١٩٨.

- أَيْضاً مِمَّا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الأُسْلُوبُ القُرْآنِيُّ فِي الِاسْتِدْلَالِ وَالجَدَلِ أَنَّهُ مُقْنِعٌ، فَكُلُّ مَنْ أَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ إِلَيْهِ وَكَرَّرَ النَّظَرَ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَقْتَنِعُ بِمَا فِي هَذَا القُرْآنِ مِنْ حُجَجٍ وَاسْتِدْلَالَاتٍ.

- أَيْضاً مِنْ مُمَيِّزَاتِ الجَدَلِ القُرْآنِيِّ أَنَّهُ عِنْدَ تَصْوِيرِهِ لِلْوَقَائِعِ وَالحَوَادِثِ الَّتِي فِيهَا جَدَلٌ يَكُونُ دَقِيقًا فِي التَّصْوِيرِ، بِحَيْثُ يُعْطِي مُسْتَمِعَهُ أَوْ قَارِئَهُ مَعْرِفَةً دَقِيقَةً بِوَقَائِعِ تِلْكَ الحَوَادِثِ الجَدَلِيَّةِ.

- كَذَلِكَ مِنْ مُمَيِّزَاتِ الجَدَلِ القُرْآنِيِّ أَنَّهُ عِنْدَ تَرْتِيبِ الأَلْفَاظِ فِي سِيَاقِ الِاسْتِدْلَالَاتِ الجَدَلِيَّةِ، سَلِيمُ التَّرْكِيبِ، بِحَيْثُ لَا يَجِدُ الإِنْسَانُ كَلِمَتَيْنِ مُتَنَافِرَتَيْنِ أَوْ مُتَنَاقِضَتَيْنِ.

- أَيْضاً مِنْ مُمَيِّزَاتِ الأُسْلُوبِ القُرْآنِيِّ فِي الجَدَلِ أَنَّهُ يَتْرُكُ دَقَائِقَ المُحَاجَّةِ وَالجَدَلِ التي لا تؤثر في النتائج، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَلَّا يَشْغَلَ النُّفُوسَ بِدَقَائِقَ عَنِ القَضَايَا الأَسَاسِيَّةِ الَّتِي يُرِيدُ بَحْثَهَا.

- أَيْضاً مِنْ خَصَائِصِ الأُسْلُوبِ القُرْآنِيِّ فِي الِاسْتِدْلَالِ وَالجَدَلِ أَنَّهُ فِي القَضَايَا الَّتِي يُورِدُهَا يَكُونُ صَادِقًا، لَا تَجِدُ قَضِيَّةً مِنْ قَضَايَاهُ مُخَالِفَةً لِلْوَاقِعِ.

- أَيْضاً مِنْ خَصَائِصِ الِاسْتِدْلَالِ القُرْآنِيِّ عَدَمُ الِاسْتِدْلَالِ بِالأَدِلَّةِ البَاطِلَةِ، وَلَوْ كَانَ الخَصْمُ قَدْ سَلَّمَ بِهَا، فَإِنَّ القُرْآنَ لَمْ يَقُمْ عَلَى أُسْلُوبٍ جَدَلِيٍّ مَحْضٍ لِإِلْزَامِ الخَصْمِ، وَإِنَّمَا جَاءَ بِأُسْلُوبٍ صَادِقٍ مُوَافِقٍ لِلْوَاقِعِ.

- كَذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِ الأُسْلُوبِ القُرْآنِيِّ فِي المُنَاقَشَةِ وَالجَدَلِ أَنَّهُ يُخَاطِبُ كُلَّ قَوْمٍ بِمَا يُنَاسِبُهُمْ، تَجِدُهُ مَثَلًا يُخَاطِبُ اليَهُودَ الَّذِينَ كَانُوا مَوْجُودِينَ فِي المَدِينَةِ بِمَا يَتَعَلَّقُ

بِقِصَّةِ مُوسَى وبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَيُخَاطِبُ المُشْرِكِينَ الَّذِينَ كَانُوا فِي عَهْدِ النُّبُوَّةِ بِقَصَصِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُمْ يَشْعُرُونَ بِالِانْتِمَاءِ لَهُ..

وَأَيْضاً فِي طَرِيقَةِ تَرْكِيبِ الآيَاتِ الَّتِي يُنَاقِشُ بِهَا اليَهُودَ تَكُونُ مُنَاسِبَةً لِطَرِيقَتِهِمْ فِي الِاسْتِدْلَالِ وَمُنَاسِبَةً لِنَفْسِيَّاتِهِمْ، كَمَا سَيَأْتِي عَرْضُ شَيْءٍ مِنْ نَمَاذِجِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ.

- أَيْضاً مِنْ مميزات أُسْلُوبِ القُرْآنِ فِي الجَدَلِ أَنَّهُ يُعَدِّدُ القِصَّةَ الحِوَارِيَّةَ أَوْ قَصَصَ المُنَاظَرَاتِ بَيْنَ سُوَرِ القُرْآنِ، وَهَذَا التَّعْدَادُ لَيْسَ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ فِيمَا بَيْنَ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ، مِثَالُ ذَلِكَ:

فِي قِصَّةِ مُحَاجَّةِ إِبْلِيسَ لِرَبِّهِ عِنْدَمَا أَبَى أَنْ يَسْجُدَ لِآدَمَ، سِيقَتْ هَذِهِ القِصَّةُ فِي سُوَرٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ سُوَرِ القُرْآنِ، فِي سُورَةِ البَقَرَةِ، وفِي سُورَةِ الحِجْرِ، وفِي سُورَةِ الأَعْرَافِ، وفِي سُورَةِ ص، وفِي سُورَةِ الإِسْرَاءِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ السُّوَرِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا هَذِهِ القِصَّةُ، لَكِنْ يَجِدُ الإِنْسَانُ أَنَّ كُلَّ قِصَّةٍ مِنْهَا تَخْتَلِفُ عَنِ القِصَّةِ الأُخْرَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ سُورَةٍ قَدْ وُضِعَتْ لِأَهْدَافٍ مُعَيَّنَةٍ، وَسِيقَتْ مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ مَعَانٍ مَقْصُودَةٍ لِلشَّارِعِ، وَمِنْ ثَمَّ يعرض مِنْ جَوَانِبِ هَذِهِ القِصَّةِ فِي كُلِّ سُورَةٍ مَا يُنَاسِبُهَا، فَلَيْسَ تَكْرَارًا مَحْضًا، وَإِنَّمَا فِيهِ مَعَانٍ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ تَخْتَلِفُ عَنْ مَعَانِي المَوْطِنِ الآخَرِ، ثُمَّ قَدْ سِيقَتْ بِأُسْلُوبٍ وَصِيَاغَةٍ غَيْرِ الصِّيَاغَةِ الأُخْرَى، بِدُونِ أَنْ يُوجَدَ بَيْنَهَا تَنَاقُضٌ، لَكِنْ يُفَصَّلُ فِي سُورَةٍ مَا لَا يُفَصَّلُ فِي سُورَةٍ أُخْرَى.

- مِنْ خَصَائِصِ الأُسْلُوبِ القُرْآنِيِّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالمُنَاقَشَةِ وَالجَدَلِ أَنَّ القُرْآنَ يَسْعَى إِلَى تَحْرِيكِ العُقُولِ لِلتَّفَكُّرِ وَالتَّأَمُّلِ وَالنَّظَرِ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ ۖ أَن تَقُومُوا۟ لِلَّهِ

﴿مَثۡنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْۚ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍۚ﴾[1] انْظُرْ إِلَى دَعْوَةِ الله جَلَّ وَعَلَا فِي الْقُرْآنِ أُولَئِكَ النَّاسَ إِلَى التَّفَكُّرِ فِي هَذَا النَّبِيِّ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ!!.

- مِنْ خَصَائِصِ الْقُرْآنِ أَنَّهُ بَاقٍ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ حُجَجَ الْقُرْآنِ بَاقِيَةٌ وَمُسْتَمِرَّةٌ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ. وفِي ذلك تحقيق لوَعْدِ الله جَلَّ وَعَلَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[2].

- أَيْضاً مِنْ خَصَائِصِ الأُسْلُوبِ الْقُرْآنِيِّ فِي الجَدَلِ تَنَوُّعُ الحُجَجِ الْقُرْآنِيَّةِ، بِحَيْثُ تَتَنَاسَبُ مَعَ جَمِيعِ النَّاسِ، يَقْتَنِعُ بِهَا العَالِمُ وَيَقْتَنِعُ بِهَا العَامِيُّ، يَقْتَنِعُ بِهَا الصَّغِيرُ وَالكَبِيرُ، يَقْتَنِعُ بِهَا الذَّكَرُ وَالأُنْثَى.

أَيْضاً نَجِدُ أَنَّ الأُسْلُوبَ الْقُرْآنِيَّ فِي الجَدَلِ وَالمُنَاقَشَةِ مُشْتَمِلٌ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الإِجَابَاتِ الَّتِي يُجِيبُ بِهَا المُسْتَدِلُّونَ، وَنَذْكُرُ مِنْ ذَلِكَ نَمَاذِجَ:

فَمَثَلًا يَجِدُ الإِنْسَانُ فِي الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ مِنْ أَنْوَاعِ الاِسْتِدْلَالِ:

الاِسْتِدْلَالَ بِالسَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ، فَيُؤْتَى بِتَقْسِيمِ المَسَائِلِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَمَكَّنُ النَّاظِرُ مِنَ الوُصُولِ إِلَى النَّتِيجَةِ المَطْلُوبَةِ، مِثْلَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَمۡ خُلِقُواْ مِنۡ غَيۡرِ شَيۡءٍ أَمۡ هُمُ ٱلۡخَٰلِقُونَ ۝٣٥ أَمۡ خَلَقُواْ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۚ﴾[3] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَهُنَا قَسَّمَ تَقْسِيمَاتٍ بِحَيْثُ يَتَوَصَّلُ النَّاظِرُ الَّذِي يُرِيدُ الحَقَّ إِلَى النَّتِيجَةِ الَّتِي يَقْصِدُهَا الشَّارِعُ، وَلِذَلِكَ قَالَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمٍ لَـمَّا أُسِرَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ سُورَةَ الطُّورِ

---

(١) سورة سبأ، الآية [٤٦].

(٢) سورة الحجر، الآية [٩].

(٣) سورة الطور، الآيتان [٣٥، ٣٦].

فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ فَلَمَّا بَلَغَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ﴾[١] كَادَ قَلْبِي أَنْ يطير)[٢].

- كَذَلِكَ مِنْ أَسَالِيبِ القُرْآنِ التَّذْكِيرُ بِالعَوَاقِبِ، وَبَيَانُ مَآلَاتِ الأُمُورِ، فَيُذَكِّرُ بِعَواقِبِ أَفْعَالِ النَّاسِ مِنْ طَاعَةٍ وَمَعْصِيَةٍ، سَوَاءً فِي الدُّنْيَا أَوِ الآخِرَةِ، فَعَوَاقِبُ أَهْلِ الخَيْرِ وَالطَّاعَةِ العَاقِبَةُ الحَسَنَةُ ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾[٣]، وَعَوَاقِبُ أُولَئِكَ الَّذِينَ عَصَوْا شَنِيعَةٌ ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾[٤].. وكَذَلِكَ أَيْضاً فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا، قال تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[٥]، وقال سبحانه: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾[٦].

- أَيْضاً مِنْ أَسَالِيبِ القُرْآنِ فِي المُنَاقَشَةِ وَالجَدَلِ رَدُّ دَعَاوَى المُبْطِلِينَ لِعَدَمِ وُجُودِ الدَّلِيلِ عَلَيْهَا، فَيَقُولُ بِأَنَّ تِلْكَ الدَّعَاوَى غَيْرُ مَبْنِيَّةٍ عَلَى أَدِلَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾[٧]، وَلِذَلِكَ فِي مَوَاطِنَ أُخْرَى يَنْفِي اللهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدَّعُونَ بالدَّعَاوَى البَاطِلَةِ، أَنْ يَكُونَ

(١) سورة الطور، الآية [٣٥].

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٧٣).

(٣) سورة الانفطار، الآية [١٣].

(٤) سورة الانفطار، الآية [١٤].

(٥) سورة الأعراف، الآية [١٢٨].

(٦) سورة النحل، الآية [١١٢].

(٧) سورة الجاثية، الآية [٢٤].

عِنْدَهُمْ عِلْمٌ أَوْ أَثَارَةٌ مِنْ عِلْمٍ كما في قوله تعالى: ﴿ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾(١).

- أَيْضاً مِنْ طَرَائِقِ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ فِي الاِسْتِدْلَالِ وَالْمُنَاقَشَةِ اسْتِخْدَامُ طَرِيقَةِ القِيَاسِ، سَوَاءً كَانَ قِيَاسًا أَوَّلِيًّا، أَوْ قِيَاسًا تَمْثِيلِيًّا، أَوْ كَانَ قِيَاسًا مِنْ أَنْوَاعِ قِيَاسِ العلة أَوْ قِيَاسِ الدَّلَالَةِ، انْظُرْ مثلًا فِي قِيَاسِ التَّمْثِيلِ قَوْلَ الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾(٢)، يَقُولُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا فِي هَذِهِ الآيَةِ: أَنْتُمْ قَدْ خَلَقَكُمُ اللهُ، وَالخَالِقُ يَمْلِكُ خَلْقَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ تَصْرِفُونَ شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَةِ وَالعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللهِ.

وَنَضْرِبُ لَكُمْ مَثَلًا: أُولَئِكَ المَمَالِيكُ الَّذِينَ تَمْلِكُونَهُمْ، لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُرِيدُونَ أَنْ يَأْخُذُوا شَيْئًا مِنْ أَرْزَاقِكُمْ، لَكَانَ ذَلِكَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ؛ لِأَنَّهُمْ مَمَالِيكُ لَكُمْ، فَحِينَئِذٍ هُمْ لَا يَمْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَكَيْفَ يَكُونُونَ شُرَكَاءَ لَكُمْ فِي رِزْقِكُمْ؟! هَكَذَا تِلْكَ الأَصْنَامُ الَّتِي صُرِفَ لَهَا شَيْءٌ مِنَ العِبَادَةِ، هِيَ مَمْلُوكَةٌ لله، فَكَيْفَ يُصْرَفُ لَهَا شَيْءٌ مِنْ حَقِّ المَالِكِ جَلَّ وَعَلَا؟!! وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْقِيَاسِ فِي حَقِّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ لَا يُسْتَخْدَمُ فِيهِ إِلَّا القِيَاسُ الأَوْلَوِيُّ، أَمَّا القِيَاسُ التَّمْثِيلِيُّ أو القياس الشمولي الَّذِي تَسْتَوِي فِيهِ أَطْرَافُهُ وَأَفْرَادُهُ، فَإِنَّهُ لَا يُسْتَخْدَمُ فِي حَقِّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) سورة الأحقاف، الآية [٤].

(٢) سورة الروم، الآية [٢٨].

- كَذَلِكَ مِنَ الأَسَالِيبِ القُرْآنِيَّةِ فِي الاِسْتِدْلَالِ وَالمُنَاقَشَةِ: التَّحَدِّي، فَإِنَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ تَحَدَّى الكُفَّارَ فِي كَثِيرٍ مِنَ القَضَايَا، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ تَحَدَّاهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا القُرْآنِ أَوْ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِنْهُ أَوْ بِسُورَةٍ وَاحِدَةٍ.

- ومِنْ الاِسْتِدْلَالِ القُرْآنِيِّ الاِسْتِدْلَالُ بِمَا يُلْزِمُ الخَصْمَ، فَيَأْتِي بِقَوْلٍ لِلْخَصْمِ ثُمَّ يُلْزِمُهُ بِنَاتِجٍ لِذَلِكَ القَوْلِ لا يقبلها الخصم، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا ذَكَرَ أَنَّ المُشْرِكِينَ يُقِرُّونَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، فَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ إِقْرَارَهُمْ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ يُلْزِمُهُمْ بِأَنْ يُقِرُّوا بِتَوْحِيدِ الأُلُوهِيَّةِ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾[1].

- أَيْضاً مِنْ طَرَائِقِ القُرْآنِ رَدُّ الاِسْتِدْلَالَاتِ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا أُولَئِكَ المُبْطِلُونَ، وَذَلِكَ بِأَنْوَاعِ الأَجْوِبَةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي يَنْتَهِجُهَا المعترض لِرَدِّ دَعْوَى المستدل، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ أَنَّ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةَ رَدَّتْ عَلَى المُشْرِكِينَ الاِسْتِدْلَالَ بِالأَدِلَّةِ غَيْرِ الصَّحِيحَةِ، مِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: استدلال المشركين بِأَنَّهُمْ عِنْدَهُمْ أَمْوَالٌ، وَبِالتَّالِي فَهُمْ مَحْبُوبُونَ مِنَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، فَبَيَّنَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا فِي مَوَاطِنَ عَدِيدَةٍ مِنْ كِتَابِهِ أَنَّ وُجُودَ المَالِ عِنْدَ الإِنْسَانِ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ طَرِيقَتِهِ وَمَنْهَجِهِ.. انْظُرْ مَثَلًا إِلَى قِصَّةِ قَارُونَ، فِيهَا رَدٌّ لِاسْتِدْلَالِ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَسْتَدِلُّونَ بِأَنَّ المَالَ الوَفِيرَ الَّذِي يُوجَدُ عِنْدَ المُكَلَّفِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِهِ؛ فقارون كان عنده مال وفير وكان على ضلالة، ولذا نزلت به العقوبة، فَوُجُودُ المَالِ لَيْسَ دليلًا عَلَى صِحَّةِ المَذْهَبِ وَالطَّرِيقَةِ، وَلَيْسَ دليلًا عَلَى سَلَامَةِ الإِنْسَانِ مِنَ العَوَاقِبِ السَّيِّئَةِ، فَكَمْ مِنِ امْرِئٍ عِنْدَهُ أَمْوَالٌ كَثِيرَةٌ لَكِنَّهُ يَزْهَقُ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَكُونُ وَبَالًا عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ.

---

(١) سورة الشورى، الآية [٨٧].

أَيْضاً مِمَّا يَنْدَرِجُ فِي هَذَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ فِي مَوَاطِنَ عَدِيدَةٍ يَطْلُبُونَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُحْضِرَ لَهُمُ الآيَاتِ الْمُعْجِزَةَ، وَقَدْ بُيِّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا يَمْلِكُ شَيْئًا، وَأَنَّ الأُمُورَ بِيَدِ اللهِ، وَبُيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ لَوْ نَزَلَتْ آيَةٌ لَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي صَالِحِهِمْ، فَإِنَّ الأُمَمَ السَّابِقَةَ طَلَبُوا الآيَاتِ وَاقْتَرَحُوهَا عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَأُعْطُوا بِنَاءً عَلَى طَلَبِهِمْ، لَكِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ لَـمَّا جَاءَتْهُمْ لَمْ تُذْعِنْ لَهَا نُفُوسُهُمْ، فَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى نُزُولِ الْعُقُوبَةِ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَنْتَظِرُهُمْ مِنْ عُقُوبَةٍ فِي الآخِرَةِ، فَبُيِّنَ لَهُمْ أَنَّ هَذَا الطَّلَبُ لَوْ حُقِّقَ لَهُمْ لَنْ يَسْتَفِيدُوا مِنْهُ، بَلْ سَيَكُونُ وَبَالًا عَلَيْهِمْ.

- أَيْضاً مِنْ أَنْوَاعِ الإِجَابَاتِ الَّتِي سَارَتْ عَلَيْهَا الآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ فِي رَدِّ دَعَاوَى الْمُبْطِلِينَ طَرِيقَةُ الْمَنْعِ، فَإِنَّ الْكُفَّارَ اسْتَدَلُّوا بِدَعَاوَى مُتَعَدِّدَةٍ، فَجَاءَتِ الآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ بِرَدِّ تِلْكَ الدَّعَاوَى بِمَنْعِهَا وَعَدَمِ تَصْحِيحِهَا، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَـٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾، فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾(١).

- أَيْضاً مِنْ أَنْوَاعِ الأَجْوِبَةِ الْجَوَابُ بِالنَّقْضِ، بِأَنْ يَسْتَدِلَّ الْمُسْتَدِلُّ بِدَعْوَى كُلِّيَّةٍ، فَتَنْقُضَ دَعْوَاهُ بِإِيرَادِ فَرْدٍ مِنَ الأَفْرَادِ لَمْ يَصْدُقْ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْحُكْمُ الْكُلِّيُّ، وَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ الْكُلِّيَّ لَيْسَ صَحِيحًا، وَمِنْ أَمْثِلَةِ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾(٢)، فَهُنَا بَعْضُ الْيَهُودِ اسْتَدَلُّوا عَلَى بُطْلَانِ صِدْقِ الْكِتَابِ بِزَعْمِهِمْ فَقَالُوا: إِنَّ

---

(١) سورة الأعراف، الآية [٢٨].

(٢) سورة الأنعام، الآية [٩١].

اللهَ لَا يُنَزِّلُ عَلَى أَحَد مِنَ البَشَرِ شَيْئًا، فَهَذِهِ قَضِيَّةٌ عَامَّةٌ كُلِّيَّةٌ «لَا يُنَزِّلُ عَلَى بَشَرٍ شَيْئًا» فَرَدَّ اللهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى الكَاذِبَةِ الكُلِّيَّةِ بِإِيرَادِ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ هَذِهِ القَاعِدَةِ وُجِدَ فِيهِ الحُكْمُ بِالإِثْبَاتِ، وَهُوَ أَنَّكم تقرون أن موسى قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ كتاب مِنْ عند اللهِ جَلَّ وَعَلَا.

- أَيْضاً مِنَ الأُمُورِ الَّتِي جَاءَتِ الآيَاتُ القُرْآنِيَّةُ بِهَا، جَاءَتِ الآيَاتُ بِبَيَانِ صِحَّةِ الاِسْتِدْلَالِ بِهَذَا الكِتَابِ فِي عَجْزِ النَّاسِ عَنِ الإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ، انْظُرْ!! قُرُونٌ مُتَعَدِّدَةٌ كَثِيرَةٌ مَنْ عَهْدِ النُّبُوَّةِ إِلَى عَصْرِنَا الحَاضِرِ، يَعْجَزُ النَّاسُ عَنِ الإِتْيَانِ بِمِثْلِ هَذَا القُرْآنِ وَلَوِ اجْتَمَعُوا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ هَذَا الكِتَابِ.

- **كَذَلِكَ مِنَ الحُجَجِ القُرْآنِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا:** الاِسْتِدْلَالُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الكِتَابِ بعَدَمُ وُجُودِ التَّنَاقُضِ فِيهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾[1].

أبرز القضايا التي استدلّ لها في القرآن:

الجَدَلُ الَّذِي فِي الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ، وَالاِسْتِدْلَالُ، إِذَا نَظَرَ الإِنْسَانُ إِلَيْهِ يَجِدُ أَنَّهُ تَنَاوَلَ قَضَايَا عَدِيدَةً وَلَمْ يَخْتَصَّ بِقَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ كُلُّ قَضِيَّةٍ يَحْصُلُ فِيهَا نِزَاعٌ، فَإِنَّ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةَ تأتي بِالاِسْتِدْلَالِ فِيهَا عَلَى أَكْمَلِ الوُجُوهِ.

وَمِنْ أَهَمِّ القَضَايَا الَّتِي جَاءَ القُرْآنُ بِالاِسْتِدْلَالِ فِيهَا قَضِيَّةُ التَّوْحِيدِ وَإِفْرَادِ اللهِ بِالعِبَادَةِ وَعَدَمِ صَرْفِ شَيْءٍ مِنَ العِبَادَاتِ لِغَيْرِ اللهِ، فَإِنَّ هَذِهِ القَضِيَّةَ اهْتَمَّتْ بِهَا الآيَاتُ القُرْآنِيَّةُ فِي مَوَاطِنَ عَدِيدَة، وَجَاءَتْ بِالاِسْتِدْلَالِ وَالمُنَاقَشَةِ وَالمُنَاظَرَةِ فِيهَا

---

(١) سورة النساء، الآية [٨٢].

بِوُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، مِنْ هَذِهِ الوُجُوهِ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى وجوب إِفْرَادِ الله بِالعِبَادَةِ بِقُدْرَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاس ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝٢١ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾[1]... الآيَاتِ.

وَأَحْيَانًا تَأْتِي الآيَاتُ القُرْآنِيَّةُ فِي إِثْبَاتِ مَبْدَأِ التَّوْحِيدِ وَإِفْرَادِ الله بِالعِبَادَةِ مِنْ خِلَالِ بَيَانِ عَجْزِ الأَنْدَادِ وَالأَوْلِيَاءِ مِنْ دُونِ الله؛ وَالعَاجِزُ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُصْرَفَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ العِبَادَةِ كما قال تعالى: ﴿أروني مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾[2]، وَأَحْيَانًا يُؤْتَى بِالْمُقَارَنَةِ، فَتُقَارِنُ هَذِهِ الآلِهَةَ الَّتِي تُعْبَدُ مِنْ دُونِ الله، العَاجِزَةَ غَيْرَ القَادِرَةِ عَلَى شَيْءٍ، بِالمَعْبُودِ الحَقِّ جَلَّ وَعَلَا القَادِرِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

مِنَ القَضَايَا المُهِمَّةِ الَّتِي جَاءَتِ الآيَاتُ القُرْآنِيَّةُ بِمُنَاقَشَتِهَا وَالِاسْتِدْلَالِ فِيهَا:

قَضِيَّةُ إِثْبَاتِ المَعَادِ وَأَنَّ العِبَادَ سَيَعُودُونَ إِلَى رَبِّهِمْ، فَيُحَاسِبُهُمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ، قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا، فَالِاسْتِدْلَالُ عَلَى هَذَا المَطْلُوبِ، وَهُوَ إِثْبَاتُ المَعَادِ، قَدْ جَاءَ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ آيَاتِ الكِتَابِ العَزِيزِ بِأَسَالِيبَ مُخْتَلِفَةٍ وَحُجَجٍ مُتَعَدِّدَة، مِنْهَا مَثَلًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[3] فَهَذَا اسْتِدْلَالٌ قِيَاسِيٌّ، فَذَلِكَ الرَّبُّ الَّذِي أَنْزَلَ المَاءَ عَلَى الأَرْضِ الجَرْدَاءِ فَانْتَقَلَتْ حَالَتُهَا مِنَ المَوْتِ إِلَى الحَيَاةِ، قَادِرٌ عَلَى إِحْيَاءِ الأَمْوَاتِ.

---

(١) سورة البقرة، الآيتان [٢١، ٢٢].

(٢) سورة فاطر، الآية [٤٠].

(٣) سورة فصلت، الآية [٣٩].

أَيْضاً مَرَّةً نَجِدُ أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِإِخْرَاجِ النَّارِ مِنَ الشَّجَرِ الأَخْضَرِ، وَهِيَ مُتَنَاقِضَةٌ مُتَضَادَّةٌ، فمن كان كذلك يَقْدِرُ عَلَى إِخْرَاجِ الكَائِنِ الحَيِّ مِنَ التُّرَابِ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ الإِنْسَانُ.

كَذَلِكَ مَرَّةً يَسْتَدِلُّ عَلَى النَّشْأَةِ الثَّانِيَةِ بِوُجُودِ النَّشْأَةِ الأُولَى، فَالقَادِرُ الَّذِي أَنْشَأَ النَّشْأَةَ الأُولَى قَادِرٌ عَلَى إِنْشَاءِ النَّشْأَةِ الآخِرَةِ.

أَيْضاً مِنَ القَضَايَا المُهِمَّةِ الَّتِي جَاءَتِ الآيَاتُ القُرْآنِيَّةُ بِإِثْبَاتِهَا وَالِاسْتِدْلَالِ لَهَا بِأَسَالِيبَ مُخْتَلِفَةٍ: إِثْبَاتُ الرِّسَالَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِثْبَاتُ صِدْقِهِ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِدْلَالِ ابْتِدَاءً، أَوْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ رَدِّ الِاسْتِدْلَالَاتِ البَاطِلَةِ وَالحُجَجِ الفَاسِدَةِ الَّتِي يُورِدُهَا خُصُومُ الرِّسَالَةِ.

مِنَ القَضَايَا المُهِمَّةِ الَّتِي جَاءَتِ الآيَاتُ القُرْآنِيَّةُ بِإِثْبَاتِهَا وَتَقْرِيرِهَا وَالِاسْتِدْلَالِ لَهَا: قَضِيَّةُ صِحَّةِ هَذَا الكِتَابِ، فَجَاءَتِ الآيَاتُ لِإِثْبَاتِ أَنَّ هَذَا الكِتَابَ صِدْقٌ، وَأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، بِطَرَائِقَ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنْهَا مَثَلًا: تَحَدِّي الكُفَّارِ فِي الإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ، مِنْهَا: بَيَانُ أَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ولا تناقض عكس كَلَامِ البَشَرِ، ومِنْهَا: ذَلِكَ النَّظْمُ البَدِيعُ لِهَذِهِ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ، ومِنْهَا: الِاسْتِدْلَالُ بِكَوْنِ هَذَا الكِتَابِ مَحْفُوظًا مِنَ التَّبْدِيلِ وَالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، ومِنْهَا: الِاسْتِدْلَالُ بِأَنَّ هَذَا الكِتَابَ مُشْتَمِلٌ عَلَى جَمِيعِ الأَحْكَامِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا النَّاسُ[1].

أَيْضاً مِنَ القَضَايَا الَّتِي نَاقَشَتِ الآيَاتُ القُرْآنِيَّةُ حُجَجَ المُبْطِلِينَ فِيهَا: قَضِيَّةُ الِاسْتِدْلَالِ بِالقَدَرِ عَلَى المَعَاصِي وَالكُفْرِ وَالشِّرْكِ، فَإِنَّ المُشْرِكِينَ اسْتَدَلُّوا بِالقَدَرِ

---

(١) للمؤلف رسالة تتحدث عن هذه الموضوعات عنوانها: «نقاش مع ملحد».

﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾[١]، فَهَذِهِ القَضِيَّةُ جَاءَتِ الآيَاتُ القُرْآنِيَّةُ بِمُنَاقَشَتِهَا وَبَيَانِ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا هُوَ الخَالِقُ لِكُلِّ شَيْءٍ، فَهَذَا صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ لَا يَعْنِي أَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَمْ يُمَكِّنِ العِبَادَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَبِالتَّالِي مَتَى تَرَكُوا الطَّاعَةَ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ العُقُوبَةَ عَلَيْهَا؛ وَبَيَانُ أَنَّ الأُمَمَ السَّابِقَةَ اسْتَدَلُّوا بِالقَدَرِ فَلَمْ يَنْفَعْهُمْ هَذَا الِاسْتِدْلَالُ وَلَمْ يُغْنِ عَنْهُمْ شَيْئًا.

أَيْضاً مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الآيَاتُ القُرْآنِيَّةُ رَدُّ شُبُهَاتِ المُبْطِلِينَ فِي القُرْآنِ العَظِيمِ، مِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ المُشْرِكِينَ أَوِ اليَهُودِ قَالُوا: انْظُرْ لِهَذَا الكِتَابِ الَّذِي يُزْعَمُ بِأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ، يَتَكَلَّمُ عَنْ عَنْكَبُوتٍ وَعَنْ بَعُوضَةٍ وَعَنْ ذُبَابَةٍ!! فَجَاءَتِ الآيَاتُ بِرَدِّ هَذِهِ الشُّبْهَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَا﴾، ثُمَّ بَيَّنَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا أَنَّ ضَرْبَ المَثَلِ بِهَذِهِ المَخْلُوقَاتِ الصَّغِيرَةِ فِيهِ حِكْمَةٌ لِلشَّارِعِ، فَإِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرٗا وَيَهۡدِي بِهِۦ كَثِيرٗاۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾[٢]، فَبَيَّنَ أَنَّ الخَالِقَ لِهَذِهِ الأَشْيَاءِ لَمْ يُهْمِلْهَا، فَحِينَئِذٍ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَضْرِبَ المَثَلَ بِهَا، ثُمَّ إِنَّ ضَرْبَ المَثَلِ بِمَا يُقَرِّبُ حَقَائِقَ الأُمُورِ إِلَى النَّاسِ مِنَ الأُمُورِ المَطْلُوبَةِ، وَكَوْنُ المَضْرُوبِ بِهِ حَيَوَانًا صَغِيرًا، لَا يَعْنِي عَدَمَ صِحَّةِ المَثَلِ المَضْرُوبِ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ هَذَا أَيْضاً قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَا﴾[٣]، فَهَذِهِ حُجَّةٌ احْتَجَّ بِهَا بَعْضُهُمْ فَقَالُوا: كَيْفَ يُغَيِّرُونَ قِبْلَتَهُمْ؟! إِنْ كَانَتْ قِبْلَتُهُمُ الأُولَى صَحِيحَةً فَلِمَ يَتَحَوَّلُونَ عَنْهَا؟! وَإِنْ كَانَتْ قِبْلَتُهُمُ الأُولَى بَاطِلَةً

(١) سورة الأنعام، الآية [١٤٨].

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٦].

(٣) سورة البقرة، الآية [١٤٢].

فَقَدْ كَانُوا عَلَى بَاطِلٍ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِمْ!! فَرَدَّ اللهُ جَلَّ وَعَلَا هَذَا الِاحْتِجَاجَ أَوْ هَذِهِ الشُّبْهَةَ البَاطِلَةَ بِبَيَانِ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا لَهُ المَشْرِقُ وَالمَغْرِبُ، وَبِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا يَشْرَعُ مِنَ الأَحْكَامِ مَا يَرَى مُنَاسَبَتَهُ، فَقَدْ يَشْرَعُ فِي وَقْتٍ حُكْمًا، وَيَشْرَعُ فِي وَقْتٍ ثان حُكْمًا آخَرَ، وَأَنَّ النَّسْخَ فِي الشَّرَائِعِ مِنَ الأُمُورِ المُقَرَّرَةِ الَّتِي لَا زَالَتِ الشَّرَائِعُ تَأْتِي بِهَا، فَفِي كُلِّ شَرِيعَةٍ يُوجَدُ نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ، وَالشَّرِيعَةُ الوَاحِدَةُ تَنْسَخُ مَا قَبْلَهَا مِنَ الشَّرَائِعِ.

أَيْضاً جَاءَتِ الآيَاتُ القُرْآنِيَّةُ برد شُبُهَاتِ المُنَافِقِينَ، فَإِنَّ المُنَافِقِينَ فِي عَهْدِ النُّبُوَّةِ لَا زَالُوا يُورِدُونَ الشُّبُهَاتِ عَلَى النَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَصُدُّوهُمْ عَنِ الحَقِّ وَيُشَكِّكُوهُمْ فِي دِينِهِمْ وَيُبْعِدُوهُمْ عَنِ الصَّوَابِ، وَلَا زَالَ أَهْلُ النِّفَاقِ فِي دَوْلَةِ الإِسْلَامِ مِنْ عَهْدِ النُّبُوَّةِ إِلَى عَصْرِنَا الحَاضِرِ يُحَاوِلُونَ ذَلِكَ، فَيَجِدُ الإِنْسَانُ أَنَّ المُنَافِقِينَ يُحَاوِلُونَ إِبْطَالَ الشَّرِيعَةِ، وَجَعْلِ النَّاسِ يَتَنَصَّلُونَ مِنْ أَحْكَامِهَا، وَيُحَاوِلُونَ أَنْ يُوجِدُوا هَزِيمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، سَوَاءً كَانَتْ هَزِيمَةً حَقِيقِيَّةً بِانْتِصَارِ أَعْدَائِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ المِلَلِ الأُخْرَى عليهم، أَوْ أَنْ يُوجِدُوا هَزِيمَةً فِي قُلُوبِ المُسْلِمِينَ، بِحَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ بِعِزَّةٍ عِنْدَ انْتِسَابِهِمْ لِدِينِهِمْ؛ وَإِذَا نَظَرَ الإِنْسَانُ إِلَى طَرَائِقِ المُنَافِقِينَ فِي هَذَا وَجَدَ أَنَّ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةَ قَدْ ذَكَرَتْ وَسَائِلَ المُنَافِقِينَ وَطَرَائِقَهُمْ، بِحَيْثُ تَكْشِفُ أُولَئِكَ المُنَافِقِينَ، فَمَرَّةً تَأْتِي الشَّرِيعَةُ بِبَيَانِ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ أفواه لَا تَتَوَرَّعُ عَنْ مَقَالَةِ السُّوءِ في أهل الحق والسنة، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ﴾[1].

كَذَلِكَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الآيَاتُ القُرْآنِيَّةُ بَيَانُ أَنَّهُمْ يُخَالِفُونَ أَفْعَالَهُمْ بِأَقْوَالِهِمْ، فَالقَوْلُ عَلَى شَيْءٍ وَالفِعْلُ عَلَى ضِدِّهِ.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية [١٩].

كَذَلِكَ وَصَفَتِ الآيَاتُ القُرْآنِيَّةُ المُنَافِقِينَ بِأَنَّهُمْ عِنْدَ حَقَائِقِ الأُمُورِ هُمْ مِنْ أَجْبَنِ النَّاسِ، وَأَنَّهُمْ لا يُظْهِرُونَ أَنْفُسَهُمْ أَمَامَ مَنْ يُحَاوِلُ مُقَاتَلَتَهُمْ، وَلِذَلِكَ وَصَفَهُمُ اللهُ بِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِلْيَهُودِ بِأَنَّهُمْ سَيَكُونُونَ مُؤَيِّدِينَ نَاصِرِينَ لَهُمْ، وَعِنْدَمَا حَاصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليَهُودَ تَنَصَّلُوا مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ؛ وَذَكَرَ اللهُ جَلَّ وَعَلا أَنَّ المُنَافِقِينَ تُحَرِّكُهُمُ المَصَالِحُ الشَّخْصِيَّةُ لِكُلِّ وَاحِد مِنْهُمْ، لِذَلِكَ تَجِدُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَسْعَى النَّاسِ لِتَحْقِيقِ مَصْلَحَتِهِ الخَاصَّةِ، فَهُوَ لا يَعْتَنِي بِمَصَالِحِ الأُمَّةِ وَلَا مَصَالِحِ الآخَرِينَ، وَإِنَّمَا يَهْتَمُّ بِأَمْرِ نَفْسِهِ، بل وَصَفَهُمُ اللهُ جَلَّ وَعَلا بِأَنَّهُمْ يَفْرَحُونَ بِنُزُولِ المَصَائِبِ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ إِذَا نَزَلَتِ المُصِيبَةُ بِالمُسْلِمِينَ وَلُّوا فَرِحِينَ.

كَذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ المُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِالشَّرِيعَةِ وَبِأَهْلِهَا، قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾[1]، كَذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ المُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ يُؤْذُونَ المُؤْمِنِينَ وَيَسْعَوْنَ إِلَى ذَلِكَ، فَتَجِدُهُمْ يَتَكَلَّمُونَ بِالكَلَامِ السَّيِّئِ البَذِيءِ عَلَى المُؤْمِنِينَ؛ إِيذَاءً لِأَهْلِ الإِيمَانِ.. وَمِنْ صِفَاتِ المُنَافِقِينَ: أَنَّهُمْ يَعْتَذِرُونَ عَنْ أَفْعَالِهِمُ القَبِيحَةِ بِالأَعْذَارِ الوَاهِيَةِ، الَّتِي يَعْلَمُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهَا بِأَنَّهَا لا حَقِيقَةَ لَهَا..

أَيْضاً مِنْ صِفَاتِهِمْ: أَنَّهُمْ يَعِدُونَ بِالمَوَاعِيدِ الكَاذِبَةِ؛ اهْتَمَّتِ الآيَاتُ القُرْآنِيَّةُ بِإِيرَادِ شُبُهَاتِ المُنَافِقِينَ، وَبَيَّنَتِ الجَوَابَ عَنْ تِلْكَ الشُّبُهَاتِ فِي مَوَاطِنَ عَدِيدَةٍ، وَبَيَّنَتْ أَنَّ المُنَافِقِينَ عِنْدَهُمْ تَصَوُّرٌ كَاذِبٌ غَيْرُ صَادِقٍ ولا موافق لِلْوَاقِعِ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ**

---

(١) سورة التوبة، الآية [٦٥].

﴿ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾[(١)]، يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ عَلَى صَلَاحٍ وَهُمْ مُفْسِدُونَ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾[(٢)].

نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ جَاءَتْ لِرَدِّ شُبُهَاتِ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ، وَمِنَ الْمُنَاسِبِ لَوِ جُمعت هَذِهِ الشُّبُهَاتُ، وَكَيْفِيَّةُ جَوَابِ الْقُرْآنِ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا زَالُوا يُوجَدُونَ فِي الْأُمَّةِ، وَحُجَجُهُمُ الْأُولَى أَكْثَرُ مِنْ حُجَجِ هَؤُلَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَلِذَلِكَ فِي إِيرَادِ كَيْفِيَّةِ جَوَابِ الْقُرْآنِ عَنْ شُبَهِ الْأَوَّلِينَ تَحْصِينٌ لِلْأُمَّةِ مِنَ الشُّبُهَاتِ الَّتِي يُورِدُهَا الْمُنَافِقُونَ فِي كُلِّ عَصْرٍ؛ وَكَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ مَا مِنْ شُبْهَةٍ يُورِدُهَا أَحَدٌ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَوْجُودٌ الْجَوَابُ عَنْهَا، وَلِذَلِكَ فَإِنَّنَا نَحْتَاجُ حَاجَةً شَدِيدَةً إِلَى مُرَاجَعَةِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ.

الأَصْنَافُ الَّذِينَ وَرَدَتْ مُجَادَلَتُهُمْ فِي الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ[(٣)]:

١) اليهود:

النَّاظِرُ فِي الآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ يَجِدُ أَنَّ هُنَاكَ آيَاتٍ فِي مُجَادَلَةِ الْيَهُودِ وَرَدِّ شُبُهَاتِهِمْ وَحُجَجِهِمْ، وَالْغَالِبُ فِي الآيَاتِ الَّتِي تُجَادِلُ الْيَهُودَ أَنَّهَا تُخَطِّئُهُمْ فِي مَقُولَاتِهِمْ وَتُلْزِمُهُمْ بِاللَّوَازِمِ الصَّحِيحَةِ.

وَمِنَ الأَصْنَافِ الَّتِي جَاءَتِ الآيَاتُ القُرْآنِيَّةُ بِمُنَاقَشَتِهِمْ:

٢) النَّصَارَى:

فَإِذَا نَظَرَ الإِنْسَانُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وجد أن أَكْثَرُ الْمُنَاقَشَاتِ وَالْمُجَادَلَاتِ كَانَتْ مَعَ الْيَهُودِ؛ بينما فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ أَكْثَرُ الْمُنَاقَشَاتِ وَالْمُجَادَلَاتِ كَانَتْ مَعَ النَّصَارَى.

---

(١) سورة البقرة، الآيتان [١١، ١٢].

(٢) سورة البقرة، الآية [١٣].

(٣) ينظر: الجدل للطوفي (ص٩٣ وما بعدها)، تاريخ الجدل لأبي زهرة (ص٥٩ وما بعدها).

٣) **المنافقون:**

إِذَا نَظَرَ الإِنْسَانُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ وَجَدَ أَنَّ هُنَاكَ آيَاتٍ كَثِيرَةً تَتَعَلَّقُ بِالنِّفَاقِ وَالْمُنَافِقِينَ، وَمِثْلُهُ أَيْضاً فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ وَغَيْرِهَا.

وإِذَا نَظَرَ الإِنْسَانُ إِلَى خَصَائِصِ جِدَالِ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ مَعَ الْمُنَافِقِينَ وَجَدَ أَنَّهَا تُخَوِّفُهُمْ بِالله، وَتُذَكِّرُهُمْ بِعَوَاقِبِ الأُمُورِ، ووَجَدَ أَنَّهَا تُعَنِّفُهُمْ عَلَى مَا صَارُوا عَلَيْهِ وَما وَصَلُوا إِلَيْهِ، تَجِدُهَا تُحَذِّرُهُمْ وَتُحَذِّرُ مِنْهُمْ، تُحَذِّرُهُمْ مِنْ سُوءِ مَقَالَتِهِمْ وَسُوءِ عَاقِبَتِهَا عَلَيْهِمْ، وَتُحَذِّرُ النَّاسَ مِنْ مَقَالَتِهِمْ وَتُبَيِّنُ سُوءَ المَآلِ المُتَرَتِّبِ عَلَى الاِسْتِجَابَةِ لِلشُّبُهَاتِ الَّتِي يُورِدُونَهَا.

أَيْضاً تَشْتَمِلُ الآيَاتُ القُرْآنِيَّةُ عَلَى كَشْفٍ لِمُخَطَّطَاتِ المُنَافِقِينَ وَتَآمُرِهِمْ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَتَكْشِفُ الآيَاتُ القُرْآنِيَّةُ ذَلِكَ الضَّعْفَ النَّفْسِيَّ وَالخَوَارَ المَوْجُودَ عِنْدَ المُنَافِقِينَ ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾، هَذَا خَوَارٌ نَفْسِيٌّ وَضَعْفٌ: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ﴾[1].

٤) **طَائِفَةُ المُشْرِكِينَ:**

فَإِذَا نَظَرَ الإِنْسَانُ فِي الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ وَجَدَهَا تُعَامِلُ المُشْرِكِينَ عَلَى أَنَّهُمْ جَهَلَةٌ، يَجْهَلُونَ الحَقَّ، وَبِالتَّالِي فَالآيَاتُ تَأْتِي بِحُجَجٍ وَاضِحَةٍ مِنْ أَجْلِ هِدَايَتِهِمْ وَإِرْشَادِهِمْ، إِلَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالمُعَانِدِ المُكَابِرِ مِنْهُمْ، فَإِنَّ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةَ جَاءَتْ فِي حَقِّهِمْ بِنَوْعِ تَغْلِيظٍ وَبَيَانِ سُوءِ عَاقِبَتهم، وَلِذَلِكَ إِذَا نَظَرَ الإِنْسَانُ فِي سُورَةِ القلم أَوْ فِي سُورَةِ المَسَدِ، وَجَدَ أَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِمُشْرِكِينَ؛ حيث وردت بِخَطَابٍ فِيهِ سُوءُ عَاقِبَةٍ لَهُمْ؛ لِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ

---

(١) سورة المائدة، الآية [٥٢].

بِأُناسٍ عَرَفُوا الحَقَّ لَكِنَّهُمْ كَابَرُوا وَعَانَدُوا وَقَدَّمُوا طَرِيقَتَهُمُ الفَاسِدَةَ، إِمَّا حَسَدًا أَوْ عِنادًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ عُومِلُوا بِمِثْلِ هَذِهِ المُعَامَلَةِ.

إذن الجَدَلُ الَّذِي فِي الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ، وَالمُنَاقَشَاتُ الَّتِي فِي الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ، وَالاِسْتِدْلَالَاتُ الَّتِي فِي الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ يُرَادُ بِهَا معان كثيرة، أشهرها معنيان:

المَعْنَى الأَوَّلُ: إِظْهَارُ الحَقِّ وَبَيَانُهُ وَكَشْفُ البَاطِلِ.

وَالمَعْنَى الثَّانِي: التَّحْذِيرُ مِنْ أَهْلِ البَاطِلِ وَبَيَانُ كَذِبِهِمْ وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى طَرِيقَةٍ صَحِيحَةٍ.

أَسَالِيبُ القُرآنِ فِي الجَدَلِ[١]:

السِّيَاقُ القُرْآنِيُّ الَّذِي سِيقَتْ فِيهِ الآيَاتُ المُتَعَلِّقَةُ بِالاِسْتِدْلَالِ وَالجَدَلِ مُخْتَلِفَةٌ وَمُتَنَوِّعَةٌ، فَهُنَاكَ آيَاتٌ جَاءَتْ بِالأُسْلُوبِ الإِنْشَائِيِّ الطَّلَبِيِّ، مِنْ مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾، هَذَا طَلَبٌ، وقوله: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٢] هَذَا اسْتِدْلَالٌ.

وَمِنْ طَرَائِقِ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ فِي المُنَاقَشَةِ وَالاِسْتِدْلَالِ وَأَنْوَاعِ السِّيَاقَاتِ فِي ذَلِكَ: الأُسْلُوبُ القَصَصِيُّ، انْظُرْ إِلَى قَصَصِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَعَ أَقْوَامِهِمْ، وَمَا فِيهِ مِنْ حُجَجٍ وَاسْتِدْلَالَاتٍ تُذْعِنُ النُّفُوسُ لَهَا.

أَيْضاً مِنْ أَسَالِيبِ القُرْآنِ وَأَنْوَاعِ السِّيَاقَاتِ فِيهِ إِيرَادُ الأُسْلُوبِ الجَدَلِيِّ، عَلَى طَرِيقَةِ الرَّدِّ عَلَى المُخَالِفِ، فَيَأْتِي بِدَعْوَى المُخَالِفِ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيْهَا ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾[٣]، وقد يأتي

(١) ينظر: تاريخ الجدل لأبي زهرة (ص٦٤ وما بعدها).

(٢) سورة البقرة، الآية [٢١].

(٣) سورة المائدة، الآية [٦٤].

بتقرير معتقد ثم يقيم الدليل عليه، قال تعالى: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾، الدَّلِيلُ: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾(١).

أَيْضاً مِنْ أَسَالِيبِ الجَدَلِ فِي الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ طَرِيقَةُ ضَرْبِ الأَمْثَالِ، فَيَأْتِي لِرَدِّ الدَّعْوَى البَاطِلَةِ بِمَثَلٍ، مِنْ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاس ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ﴾(٢)، الطَّالِبُ هُوَ هَؤُلَاءِ الأَوْلِيَاءُ الَّذِينَ يُعْبَدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ،وقيل: الطالب من يحاول استخراج ما أخذه الذباب، وَالمَطْلُوبُ هُوَ الذُّبَابُ.

هَذَا شَيْءٌ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالأُسْلُوبِ القُرْآنِيِّ فِي الجَدَلِ وَالمُنَاقَشَةِ وَالِاسْتِدْلَالِ؛ وَالنَّاظِرُ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِدُ نَمَاذِجَ كَثِيرَةً مِنْ أَنْوَاعِ المُنَاقَشَاتِ وَالِاسْتِدْلَالِ، مِنْ ذَلِكَ مُنَاقَشَةُ غَيْرِ المُسْلِمِينَ فِي عَقَائِدِهِمْ، وَمِنْهَا مُنَاقَشَةُ المُنَافِقِينَ فِي الشُّبُهَاتِ الَّتِي يُورِدُونَهَا عَلَى المُسْلِمِينَ، وَمِنْ ذَلِكَ مُنَاقَشَةُ الوَسَاوِسِ الَّتِي تَرِدُ عَلَى بَعْضِ النُّفُوسِ، وَالجَوَابُ عَنْهَا بِمَا يَكُونُ مُقْنِعًا تُذْعِنُ لَهُ النُّفُوسُ.

* * * * *

---

(١) سورة المائدة، الآية [٧٥].

(٢) سورة الحج، الآية [٧٣].

خاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على محمد خير السلام وأفضل الصلاة، وبعد:

فهذه جولة في الجدل والمناظرة وأدب الحوار، فيها مقدمة تعريفية، وأحكام إجمالية، وطرائق عامة، وآداب فاضلة، وقواعد كلية، أردت أن أضعها بين يديك أيها القارئ، تكون شاملة للموضوع مع الاختصار وعدم الإطالة، لتحيط بهذا العلم بأقصر طريق، وأفضل عبارة.

أَسْأَلُ اللهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُوَفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِخَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الهُدَاةِ المُهْتَدِينَ، كَمَا نَسْأَلُهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُقَوِّيَ حُجَجَنَا، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُهَا فِي الدَّعْوَةِ إِلَى دِينِهِ وَبَيَانِ أَحْكَامِ شَرْعِهِ، وَنَسْأَلُهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُصْلِحَ أَحْوَالَ الأُمَّةِ وَأَنْ يَرُدَّهُمْ إِلَى دِينِهِ رَدًّا جَمِيلًا... هَذَا.. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

* * * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الفصل السابع

قواعد الجدل

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * * * *